



الأمم المتحدة

مجلس الأمن



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/421

S/14626

12 August 1981

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
البندود ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و
و ٣٣ و ٣٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٥ و ٦١ و
و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٩ و ٨١ و ٨٢ من
* جدول الأعمال المؤقت

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للميدان والشعوب المستمرة
رد أو إعادة المعتقدات الثقافية الى بلدانها الأصلية

مسألة جزيرة ما يوت القرمية
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا
عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير العائشة
لأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها
نزع السلاح العام الكامل

التسليح النووي الإسرائيلي
وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأوسط

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صياغة
السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
والاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللارتفاع
في نزع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهتمامها
لضمان حقوق الانسان ورعايتها علىوجه الفضول
القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

رسالة مؤرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٨١ ،
وموجهة الى الامين العام من الممثل
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من وزير خارجية العراق ، بوصفة رئيس المؤتمر الإسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية ، المعقوف في بغداد في الفترة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ / ١٩٨١ ،
٥ حزيران / يونيو ١٩٨١) ، اتشرف بأن التسس منكم تقديم مجموعة القرارات المرفقة المتعلقة بالمسائل
التنظيمية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرفقات : الأول الى الرابع) ، والتي
اتخذها المؤتمر ، وكذلك البيان الختامي (المرفق الخامس) بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة
تحت البنود ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢١ و ٢٣ و ٣٥ و ٦٦ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٨١ و ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) صلاح عمر العلي
الممثل الدائم

المحتويات

المتحمة

٥	المرفق الأول — القرارات الأساسية والعادية
٨	المرفق الثاني — القرارات الصياسية والإعلامية
٨٧	المرفق الثالث — التقرير والقرارات الصادرة بشأن الشؤون الاقتصادية
١٢٤	المرفق الرابع — تقرير وقرارات الشؤون الاجتماعية والثقافية
١٦٣	المرفق الخامس — البيان الختامي

EDUCATIONAL

Page 10 of 10

دیوانية الافتتاحية



اللهم إله العالمين إله المسلمين إله العرش العظيم

Secrétariat Général de L'Organisation
de la Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

العنوان الأول

القسم الأول : الأساسية والعامية

التي أقرها

الموتمر الإسلامي الثاني عشر الوزاري - المخاتيرية

مقدمة (الجمهورية العراقية)

٢٨ دجنبر - ٢٠ ستمبر ١٤٠٣ هـ

٩ - ٦ سبتمبر ١٩٨٣ م

قرار رقم ١٢١ - أ، ع

بيان

الشنبية في اغتيال نعامة الرئيس ضياء الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش

ان المؤتمر الاسلامي الثاني «ثغر لوزرا» الارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية
العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١ - ٥ يونيو
١٩٨١م) ،

يدعو عن احر تمنيه ازاء فاجحة اغتيال نعامة الرئيس ضياء الرحمن ، رئيس
جمهورية بنغلاديش ونائب رئيس المؤتمر الاسلامي ، بأيد آئمه خادمة ،
ويذكر بما أسداه الى الامة الاسلامية وما دأب على بذله من جهود حتى
استشهاده ، دفاما عن قضية سلام وأمن البلدان الاسلامية بوجه حماص بالعالم بوجهه
عام ،

ويسجل باسمه عمق ما ذله من جهود متفان اخلاصا من ايمانه الراسخ بمبادئه ،
منظمة المؤتمر الاسلامي وأدداها ، وفي سبيل تحرير القدس الشريف يوصي «ثغر» في
لجنة الرؤاسة المنبثقة عن لجنة القدس ، وفي سبيل التوصل الى حل سلمي للنزاع
المسلح بين العراق ولبنان بوصفه ضروا في لجنة الصامي الخديدة الاسلامية ،

ويستقر نعامة الرئيس ضياء الرحمن شخصية اسلامية موصدة ، اذ بذل قصارى
جهوده ايلة حياته لرغبة شعب بنغلاديش موجها خطابه في الطريق السليم نحو
وحدة الرشد والتعمير التدامن الاسلامي ،

يدرس بأهمية الالتزام بصدق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، سوا
بتطرق صافر ، أو غير صافر ، بما في ذلك احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها
وتنظيمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

يؤكد لبنغلاديش حكمة وشيمها أن منظمة المؤتمر الاسلامي تلزمه اتساع
المؤازرة في هذه اللحظة الالية من تاريخها ، وفي صون استقلالها وسيادتها
ال الكاملة ، وفي الدفاع عن مصالحها المشروعة ومن قيمها الاسلامية الروحية والمعنوية
والاجتماعية والاقتصادية تحقيقا لما تأثرت تستند له جبود الشهيد الرئيس ضياء
الرحمن .

قرار رقم ١٢/٢ -أع
بيان التوسيع الاداري والتنظيمي
لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والمنعقد في بغداد
بالمجاهدة المراقبة من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ٦ الى
٩ يونيو ١٩٨١ م) .

ان يستذكر احكام ومواد سياق المؤتمر الاسلامي المتعلقة بالتوسيع الاداري
والتنظيمي للاجتماعات المنعقدة تحت لواء المنظمة وقواعد الاجراءات الخاصة بها
ولاحذا يعين الامتيازات وتوسيع انشطة المنظمة المذكورة وتزداد الاجهزة المستمرة
عليها ، وعدد الاجتماعات التي تقدما ،

وان يلاحظ بأن تحقيق افضل النتائج في اجتماعات المنظمة يعتمد بالدرجة
الاولى على فعالية التوسيع الاداري والتنظيمية وقواعد الاجراءات الخاصة بها
وان تجدوه الرغبة في تطوير التوسيع الاداري والتنظيمية وقواعد الاجراءات
الاجتماعات بما يحسن تحقيق هذه النهاية ،

يشير :

- ١- الملتب الى الايام العام اعداد دراسة تفصيلية شاملة للتوسيع الاداري
والتنظيمية كادارة الجلسات وتقديم القرارات واعداد جدول الاعمال
واشراره وتوزيعه على اللجان وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة سين
جمن الوجوه بما يحقق افضل النتائج في تلك الاجتماعات ، وله في هذا
الصدد الاستثناء من براء من ذوي الخبرة .
- ٢- الملتب الى الايام العام تسميم الدراسة المشار إليها على الدول الاعضاء
في موعد مناسب لا يقل عن شهرين قبل انتخاب المؤتمر الثالث عشر لوزراء
الخارجية ، لكن يكتفى للمؤتمر المذكور اثارتها في مستهل اجتماعاته
والمشروع بتطبيق التوصيات الواردة فيها ابتداء من المؤتمر الثالث عشر .

—٨—
جنة المؤتمرات الإسلامية



الجنة العامة لمؤتمرات العالم الإسلامي

Sécrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

العنوان الثاني

الإرسارات السياسية والإعلامية

العنوان الأول

الموسدر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشؤون

بعدد (الجمهوريات العربية)

٢٤٣ - ٢ عبسان ان ١٤٠١

١ - ٦ بربان ١٩٨١ م

قرار رقم ٤٤/١ - س

بيان قضية فلسطين والشرق الأوسط

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلاميين الثاني عشر المنعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ والموافق
من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م .

مطلعًا من احكام الشريعة وقرارات المؤتمر الاسلامي .

مطلعًا من قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بستة السكرنة واللائحة
(دولة فلسطين والقدس الشريف) .

ووفقًا لالتزامه بما جاء في بлагوثمة الطربة " واهلان بالجهاد المقدس "
 برنامجه العمل الاسلامي لواجهة العدو الصهيوني .
وسيطروا على قرارات الام المتحدة حول هذه القضية .

واد يؤكد من جديد على أن تحرير مدينة القدس الشريف من الاحتلال
الاسرائيلي وعودتها إلى السيادة العربية والاسلامية تكون خاصة للفلسطينيين
في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وشاملها
القدسات الدينية من الاحتلال الصهيوني العنصري هي
مستلزمات الجهاد المقدس ، ويوجب على جميع الشعوب والحكومات الاسلامية
تأديبيها والمساهمة فيه حسب قدرتها واستطاعتها .

واد يؤكد من جديد على أن قضية فلسطين هي جوهر المراجع في منظمة
الشرق الأوسط ، وان استمرار المد والاراء على في احتلاله للأراضي
الفلسطينية والعربيه بما فيها مدينة القدس الشريف ، وفي استمرار تكثيفه
للحرب على الشعب الفلسطيني انا بشكل انتهاكا صارحا لمجادي
بيان المؤتمر الاسلامي وبيان الام المتحدة والاهلان المالي لحقوق الانسان
ومبادئ القانون الدولي .

وأن يشعر بذلك شدده من جبراً أزيد بـ١٠ تردد في التوجع في مخالقة الشسرى
الـ٦٥٦ نتيجة استمرار المد والأسرائيلي في احتلاله للأراضي الفلسطينية
والصريحة بما فيها مدينة القدس الشريف، مما يؤدي إلى نشوء نزاع جديد
وتصرّف السلام والأمن الدوليين إلى الخطر.

موقعنا بأن الوقت قد حان لــ١٧ التذمّر القسري بالقول تص علىها الفعل
السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على الكيان الصهيوني ، بسبب
تمادييه في انتهاك مبادئه الميثاق ، ورفضه تنفيذ قرارات المنظمة الدولية
بل وتعديه وتواطئه مع مختلف الأنظمة المدّوانية المنصرة والتوصيمية
ومواصلة المد وان على الدول العربية وأطلاعه حرب الإبادة على الشعب
الفلسطيني وضائقة التحرير الفلسطينية .

ويمثلها بــ١٨ سورة تمام الدلول الإسلامية بــ١٩ العناصر الــ٢٠ الملمدة
الــ٢١ الحازمة لــ٢٢ عواجهة المد والأسرائيلي في عدوانه وانتهاكاته المتتالية .

ويمثلها على اطلاق الدول الإسلامية "الجهاد القدس" لــ٢٣ انتزاع القدس الشريف
ونصرة الشعب الفلسطيني ، وتحقيق الانسحاب الإسرائيلي المفروض والشامل
وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والصريحة الممثلة .

وأن يعرب عن إيمانه بأن الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والمعنوي
الــ٢٤ الذي يحصل عليه المد والأسرائيلي من الولايات المتحدة الأمريكية وبغير الدول
الــ٢٥ الأخرى ، يشيّعه على الشارع في سياساته المدّوانية والإمعان في انتهاك
الــ٢٦ فلسطينيين وأراضي هرمية أخرى .

وأن يتمثّل أن الــ٢٧ ابقاء على العلاقات السياسية والثقافية والفنية
وغيرها من العلاقات مع المد والأسرائيلي بــ٢٨ مساعدة أيّها على استمرار انتهاكه
لــ٢٩ الفلسطينيين والحقوق الــ٣٠ الإنسانية لــ٣١ شعبيها ، وعلى الشارع في تنكّره لــ٣٢ رأي
المجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، ويشجعه كذلك على الاستمرار في
ــ٣٣ ممارسة سياسة التوصيمية الاستعمارية المنصرة القائمة دوماً وأبداً على
ــ٣٤ الــ٣٥ إرهاب والمد وان .

واد يؤكد من جديد ان الكيان الصهيوني المنور في فلسطين المحتلة ونظام بريتانيا المنور في جنوب افريقيا ، بريطانيا حضورها بمارستهما لسياسات المنورتين التي تستهدف قمع الحريات واهدار الكرامة الإنسانية .

تفسير

أولاً ، تتفيد جميع القرارات السابقة الصادرة عن جميع المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن "قضية فلسطين والشرق الأوسط" ونهاية القرار رقم ٩٣/س (في ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بكرة التكمية والطائف (دورة فلسطين والقدس الشريف) ،

والقرارات رقم ١١/٣ - س و ١١/٤ - س الصادرين عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر الاخير باسلام آباد .

ثانياً ، العمل على استصدار قرار جديد من مجلس الامم الدولي ينص صراحة على الحقوق الوطنية الثابتة لشعب فلسطين بما فيها :

- * حقه في المودة الوطنية لفلسطين .
- * وحقه في تغيير حبيبه بنفسه دون تدخل خارجي .
- * وحقه في اقامة دولة الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني .

ثالثاً : اتخاذ جميع الخطوات الفعالة وعلى أوضح نطاق دولي ممكن - في الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفي جميع المجالات والمؤتمرات الدولية المختلفة الأخرى من أجل :

- ١ - رفض قبول أوراق اعتماد وفد الكيان الصهيوني في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره مثل سلطة خارجه على الشرعية الدولية وتنحه من مدنسة القدس الشريف لها .
- ٢ - تسلیق حضور الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لرئاسته المستمر لتطبيق قراراتها ومواصلة المدوان على الشعب الفلسطيني والدول العربية .

٣- تعليمي فالدورات الشعبية طلبتها في الفصل السابع من الميثاق ضمه الكيان الصهيوني بحسب تعبيره السافر وانتهاكه "لعامى" ويشابه الأمم المتحدة في اعلان المالى لحقوق الإنسان .

رابعاً - شكلت لجنة خاصية من أئمة وزراء كل من :
الباكستان - السنغال - ماليزيا - غينيا - والآمين العام ، تكون
مهتمتها التحضير الناقد واجراء الاتصالات اللازمة لتأدية واجبات طبقاً
في المند (ثالثاً) السابق . وللجنة الخمسة أن تستعين بمن
تشاء ، وأن تصل ما تراه مناسباً من أجل نجاح مهمتها وتحقيق
أهدافها .

خامساً : قيادة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية
والموارد الطبيعية بительнها مع الكيان الصهيوني .

سادساً : قبول تشيل مذكرة التحرير الفلسطينية فيما تعي من عواصم الدول
الاسلامية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ومنها
جميع الحقوق والزيارات والمهامات .

سابعاً : بضمير عن نفسه الدليل امام تصاعد الاعتداءات
الاسرائيلية المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير
الفلسطينية وسوريا ولبنان وبوجهه الى جانب الشعب الفلسطيني
ومنظمة التحرير الفلسطينية بسوريا ولبنان ودعوه الكامل لهم في مواجهة
أى دولة صهيونى ، ويدينو جميع الجهات والمؤسسات الدولية التي
الوقوف بحزم امام التصعيد الاسرائيلي بوجهه الكامل لأى عدوان من
الأوضاع الداخلية اللبنانية .

ثامناً : يؤكد سجدوا الالتزام الدولي الاعلى بجميع القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر
 حول تعليمي العلاقات بين النظام المصري والكيان الصهيوني وقد ذلك يؤكد

المزم على مواصلة العمل لقاومة عملية التطبيع بهدف
افتتاحها لما تثله من خاصرة على مستقبل القدرة ومسير
الشعب الفلسطيني .

نائماً : دعم الجهد السريعة التي تبذل حالياً من أجل اعتبار ميزانية
وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءاً من الميزانية الدائمة
لبيئة الأمم المتحدة .

عامراً : يطلب من الأمين العام التعاون التام وإجراء التسليق الكامل
بين دائمة التحرير الفلسطينية والدائرة العامة لخدمات
المؤتمر الإسلامي من أجل العمل على تغريد برنامج العمل الإسلامي
الذى أقره مؤتمر القمة الأسلامي لمواجحة العدو الصهيوني ، وتقديم
تقرير بما يتم احرازه من تقدم إلى لجنة التدريب والمؤتمرات
القادمة .

قرار رقم ١٢/٦ - ص

بيان

مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الإسلامية المنعقد في بغداد
بالمجموية المراقبة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ إلى ٥ يونيو ١٩٨١ م) ا

حيالاً من إمكان البيان وقرارات المؤتمر الإسلامي :

وتفيداً للتراث وقرر اللجنة الإسلامي الثالث بركة الكرمة والشرف
(دولة فلسطين والمقدس الشريف) .

بذلك من جديده :

تسكى الكامل بجريدة مدينة القدس الشريف ، وتحبرها ، وعودتها
للقيادة العربية لتكون عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة
سلطة التحرير الفلسطينية .

وتعبر عن التقدير الكبير الذي يكتبه العالم الإسلامي نحو مدينة القدس
الشرف ، وارتباطه الأزلية الوثيق بالمسجد الأقصى المبارك - أولى القبلتين
وثالث الحرمين الشريفين ، وسيرى الرسول العظيم محمد (صلى الله
عليه وسلم) .

١ - يقرر أخيراً الثاني مع مدينة القدس الشريف/عاصمة فلسطين ، ويجمع
عواصم الدول الاعضاء ، رمزاً للنضام الإسلامي مع المكان المبارك
الفلسطينيين القديمين في مدينة القدس الشريف وذكرها لهم على صورهم
وشهادتهم وتقاومهم للاحتلال الإسرائيلي .

٢ - رفضه الشام لجميع الاجراءات المدوانية التي يمارسها العدو الإسرائيلي
بحق هذه المدينة المقدسة ، وسكانها الشريفين ، ويشترطها بالآلية
اللائحة وغير شرعية ، ويدعو لمقاومتها بجميع السبل والوسائل .

- ٣ - أدانته الشديدة للاجراءات الارهالية المتعمدة لتهجير السالم
الثانية والاسمية للدّيّنة المكّسة بعنه تبؤه «ها ونمها»
ولتهاجّرها ما يمس (خاصّةً أبديّةً للكيان الصهيوني) ولتجاهل هذا الكيان
وتجاهله - وعن سبق اصرار - الاّرادة الدوليّة التي رفعت هذه
الاجراءات وعبرت عن ذلك بالقرارات العديدة التي صدرت عن
الجمعية العامّة ومجلس الأمن واليونسكو وعدم التمييز وغيرها من
المحافل والمنظّمات الدوليّة .
- ٤ - التزام الدول الأعماء باستهداف جميع امكاناتها العسكرية والسياسية
والاقتصادية والموارد الطبيعيّة بما فيها النفط ، كوسيلة فعالة
لتحرير مدينة القدس الشريف واحراق الحقوق الوطنيّة الشائبة
للشعب الفلسطيني .
- ٥ - استمرار اجراء الاعمال السريعة واللازمة مع الدول الأعماء في لجنة
التراث التابعة لليونسكو من أجل تسجيل مدينة القدس العربيّة
تاربخة لا يجوز السامّ بها .
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار - وبالتعاون الشام
مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينيّة - وانجاز اجراءات التّنظيم على
سنة واحدة من تاريخه ، وتحذيره من تحررها في بهذا الشأن الى كل من لجنة
القدس والمؤتمر الإسلامي القادر .

قرار رقم ١٢/٢ - س

بمسان

لجنة القدس

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراه الخارجية المنعقد في بغداد
بالمجاهدة العراقية من ٢٨ وسبعين الى ٣ شعبان ١٤٠١ م (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١ م) .

مخلقا من أحكام العدالة وقرارات المؤتمر الإسلامي .

مشيدا بالدور الفعال الذي قات به لجنة القدس في مجال الاعمال
الدولية ووضع البرنامج الإسلامي لواجهة العدو الصهيوني ورسم الخطط
المحلية الكفاحية بتنفيذ هذا البرنامج ، من أجل تحرير مدينة القدس الشريف
واحقاق المفهوم الوطني الثابت للشعب الفلسطيني .

وتفيد القرارات مؤتمر اللغة الإسلامية الثالث بركة المكرمة والافتيف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) .

يؤكد من جديد التزامه الكامل بتنفيذ جميع التوصيات التي أصدرتها
لجنة القدس بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف ، وأخرها التوصيات الصادرة
من اجتماعها السادس الأخير بفاس (٢٢ - ٢ ابريل ١٩٨١ م) .

واذ يتابع عن كثب الجهد الرائد والمملوء الذي يبذلها لجنة
القدس برئاسة جلاله الطيب الحسن الثاني واهتمامها الشاركين لعمرو من
شكره العميق للجهود القيمة التي يبذلها اللجنـة ولا زالت تبذلـها ،
ويذكر بالتقدير السامي الكبيرة التي يبذلها جلاله الطـيـه الحـسـنـ الثـانـيـ
رئيس اللـجـنةـ وكـذـلـكـ فـعـالـةـ الرـئـيـسـ أـحـمـدـ سـيـكـوـتـوريـ ،ـ وـيـخـصـ بالـتقـدـيرـ الـواـفـرـ

الجهود المتواصلة والثيرة التي بذلها المنفور له نعامة الرئيس الراحل
حسناً الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش اثناء شاركته الفعالة في لجنة
القدس وندمائه المخلصة للقضية الفلسطينية عامة والقدس الشريف خاصة .

باللب من الاين العام مواصلة الجهود والاسير على سايمة تنفيذ
هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم اهرازه من تقدم الى لجنة القدس
والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢٤ - س

بيان

المشروع الإسرائيلي لشق قناة مائية تربيط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤١ هـ (الموافق
من ٦ إلى ٩ يونيو ١٩٨١ م) .

منظلقاً من أحكام العيثار وقرارات المؤتمر الإسلامي ،

منظلقاً من "بلاغ مكة المكرمة وأعلن الجهاد المقدس" المادرن عن
مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة / المأذون (دورة فلسطين والقدس
ال الشريف) .

آنذاك يمتنع الاعتراض على عدم شرعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين
وسائل الراهن التربينية المحتلة الأخرى .

ان ينظر بقلق شديد إلى شق المد والجزر الإسرائيلي للمشروع قناة مائية
في فلسطين المحتلة ، تهدى من جنوب مدينة غزة غرباً ، وتنتهي على شاطئ
البحر الميت شرقاً ، وما سيحدثه تنفيذ هذا المشروع من تأثيرات استراتيجية
وديمقراطية وجغرافية واقتصادية من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بالاقتصاد
الوطني الفلسطيني والمشاريع الأردنية والمشاريع العربية الأخرى وتحلقي
نوعاً جديداً من التحديات الطبيعية والبشرية بين الشرق العربي وغربه .

وإذ يأخذ بما يمتنع الاعتراض ما ينطوي عليه هذا المشروع الصهيوني العدوانى
الجديد من انتهاك متواصل للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني
وامكاناته متزايدة من العدو الصهيوني في استمراره سارة العدوان والتعدى
ومواهله نهب الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني .

وأن يدرك محقيقة أن تفهيد هذا المشروع وانجازه ، من شأنه أن يفهم في تفهم الوجود الصهيوني في قلب الوطن العربي والعالم الإسلامي ، وما ينجم عنه من تحقيق مكاسب مادية فورية وافتراضية واستراتيجية للجد و الصهيونيين .

بـقـسـطـر

أولاً : يدين بهذه المذوان الصهيوني الجديد على الموارد الطبيعية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، وينذر العدو الصهيوني من مغبة استمراره في اعتدائه وتتفهده ، لمشروع شق قناة مائية تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر .

ثانياً : يطالب المنظمات الدولية والرأي العالمي اذاته هذا العدو وان الصهيوني الجديد والنهم الاستعماري العنصري المتواصل التخفيزات وموارد الشعب الفلسطيني - الطبيعية والوطنية .

ثالثاً : يدعو دول العالم وحكوماتها الى عدم الاسهام في تفهيد هذا المشروع طالما أوبتها أو فتها ، وعدم تقديم أية ساهمات مادية أو معنوية قد تساعد العدو الصهيوني على تنفيذه لهذا المشروع .

رابعاً : يحذر المؤسسات والشركات والأفراد في العالم في الاسهام في تنفيذ هذا المشروع الصهيوني العدواني الجديد ، وبالتأني تعرى نفسيها للحقوقات الاقتصادية وتنبيه قوانين واجرام المقاطعة المغربية والاسلامية عليها ..

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وإبلاغ الدول الاسلامية وند وبيها الدائرين في الامم المتحدة ، بما يستجد من تطورات في هذا الموضوع أولاً بأول ولتأكيد أي جهد عن يبذل في الأمم المتحدة بروكلايتها المتخمة بهذا الشأن ، وأن يقدم الامين العام تقريرا بذلك الى لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/٥ - س

بشأن

الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة الخليل

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الشمقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الواضح
من ١ الى ٩ يونيو "حزيران" ١٩٨١م).

اذ يشير الى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وما يقوم به
هذا الاحتلال من ممارسات ارهابية ضد السكان العرب ومن صادرات للاراضي
وإقامة المستوطنات الاسرائيلية عليها خلافاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية.

واد يلاحظ التصعيد المعاير لإجراءات التهديد التي تمتهدف هذه
الايمان مدينة الخليل في الضفة الغربية المحتلة التي أسمحت المهدف
الثاني للمخططات الاستيطانية الاسرائيلية بتدنى مدينة القدس الشريف.

واد يلاحظ المؤتمر أن هذا التصعيد يأتي بعد عمليات مصادرة واسعة
للاراضي المربيبة حول مدينة الخليل وفي قصائصها سُجلت مئات الآلاف من
الدونمات العبرية والمطلوبة من قبل السكان العرب.

واد يلاحظ بخطورة بالغة الابعاد البداية التي تتلوي عليها عمليات
الاغلاقات اليهودية الجديدة في قلب مدينة الخليل وبين سكانها العرب وفي
المنازل العربية التي تم اخراجها حول عمارتها اليهودية بهدف اقامة حسنه
يهودي في قلب المدينة المربيبة.

واد ينظر بقلق شديد الى استمرار انتهاكات اسرائيل للحرم الابراهيميس
المربي وتحويل قسم كبير منه الى كبس يهودي.

فإن المؤتمر يعلن :

- ١ - رفضه الشديد وادانته لكل الاجرام اليهودية الاستيطانية في مدينة الخليل ويعلن عدم شرعية هذه الاجرام.

- ٤ - تبادل مع الفضال الباسل الذي يخونه أهل الخليل وجلس
بلديتها ضد العطبيات الاستيطانية ومحاولات الارisans واخلاء السكان
العرب من منازلهم في المدينة لاسكان ملايين يهودية مكانهم .
- ٣ - ينادي دول العالم الوقوف الى جانب الفضال العادل للسكان
العرب في المدينة وفي سائر أنحاء فلسطين المستلة .
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء الى اثارة هذا الموضوع في الدورة القادمة
للمجتمعية العامة للأمم المتحدة من أجل بذل الجهد لا يقاب
طلاسورة التهويد التي تنفذها اسرائيل ضد مدينة الخليل .

قرار رقم ١٢ / ٦ - س

بيان

الانتهاكات الاسرائيلية للسا جند والماكن الاسلامية المقدسة فلسطين المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ٥ الى ٩ يونيو ١٩٨١م) .

اذ يشير الى الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها اسرائيل ضد المسلمين
والماكن الاسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة ، وما تثله هذه الانتهاكات
من اعتداء صارخ على الاسلام وال المسلمين .

وان يشير أن هذه الممارسات وحملات الاعتقال والارهاب التي تنفذها
اسرائيل ضد رجال الدين وال المسلمين في النفق الشريعة وسائر انحاء فلسطين
المحتلة بثابة مطلة صهيونية تستهدف ابعاد الروح الاسلامية الطاوفة
للاحتلال في هذه المناطق .

وان يشير الى جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
ومجلس الامن بهذا الخصوص .

١ - يدين الاجرام الاسرائيلية في تحويل المساجد الاسلامية في فلسطين المحتلة
الى ساحف وفي تحويل المقابر والاماكن الاسلامية الى متربات وأماكن
تجارية ويحمل اسرائيل سلولية هذه الاجرام ومسؤولية استمرار
انتهاك الاماكن الاسلامية المقدسة .

٢ - يدين هذه الاجرام التصفية ويؤكد بالانها عدم شرعيتها ويطلب
 بأن تكف اسرائيل عن الاستمرار في تنفيذها ويدعو الى اطلاق سراح
رجال الدين المعتقلين وألتف عن ممارسة الارهاب ضد هم .

- ٢ - يدعوا دول العالم وشعوبه والمنظمات الدولية المختصة الى اتخاذ موقف حاسم ضد انتهاك اسرائيل للمساجد والاماكن الاسلامية المقدسة بما يكفل وقف هذه الانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الاماكن والمتاحف الثقافية الاسلامية المقدسة .
- ٤ - يدعوا مجلس الامن الدولي الى بحث هذه الانتهاكات وارسال لجنة لتحقق الحقائق فيما تتعرض له المساجد والاماكن الاسلامية في المناطق المعطنة من انتهاكات.
- ٦ - يدعوا أجهزة الاعلام في الدول الاعضاء وخاصة الموجهة الى دول العالم التبرىء التام من انتهاكات اسرائيلية التي تمارس ضد الاماكن الاسلامية المقدسة وفتح تحقيق بأهداف سياسة اسرائيل التي تشن اماكن الحجارة .

قرار رقم ١٢/٢ - س

بشأن

استمرار عمليات الاستيلاء والتهويد
في الأراضي الفلسطينية والصربية المحتلة

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراً الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية العراقية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ إلى ٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م) .

تناقلاً من أحكام البيت المقدس وقرارات المؤتمر الإسلامي .

وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بركة المكرمة والظافر
(دورة فلسطين القدس الشريف) .

ولما كانت الجرائم اليهودية التي ارتكبها اليهود في فلسطين تشكل المصدر الأساسي
لقوى المقاومة التي دعم الكيان الصهيوني ، وتغزى الواقع الاستيطاني
على الأراضي الفلسطينية والصربية المحتلة .

يدين بشدة ازدياد الجريمة الاستيلائية الصهيونية في الأراضي
الفلسطينية والصربية المحتلة وخاصة في مدينة القدس الشريف ومدينة الخليل
وازدياد عمليات الصهاينة والاستيلاء بالقوة والتهويد للأراضي والمتلكات
وأقاموا المستوطنات عليها ، حيث زادت ساحة الأراضي الفلسطينية التي
تم الاستيلاء عليها بالقوة حتى اليوم عن أربعين بالمائة من مجموع ساحة
الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

يدين بشدة السياسة العدوانية الصهيونية التي ينتهجها العدو الإسرائيلي
في انتهاك المواطنين وتبييضهم لا جوازهم على الرعيل والتزوح من ديارهم
وفرض الأراضي الفلسطينية والصربية من سلطتها الشرعية ، بفدية احلال بها جرائم
صهابية جدد مكابحه : ضد مخططاته التوسعية والاستعمارية المنصرمة .

يدرين بشدة الاعتداءات الصهيونية الاجرامية على مدينة الخليل ،
محاولات العدو التصفوية لطرد مواطنين فلسطينيين بالقوة من منازلهم فسي
وسلط مدينة الخليل لاسكان ساكنين صهاينة بدد مكانهم تمهدوا لتهويد
مدينة الخليل باكتظاها ، وبعد أن مهد لذلك باقامة العديد من المستوطنات
حولها وداخلها واستولى على قسم كبير من الحرم الابراهيمى الشريف
وحوله الى كيس يهودي ، ومنع المسلمين من اداء الصلاة فيه في جميع
الاوانيتو بصورة اعتبارية .

ذكر من جديد تسكله بيهودية " عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير
بالقوة " ويعتبر ان جميع المستوطنات التي انشأها او سينشأها العدو
الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والغربية المحتلة، بما فيها مدينة القدس
ال الشريف و مدينة الخليل هي باطلة ولا نافذة وغير شرعية ويجب ازالتها والاستئصال
عن اقامة اي مستوطنة جديدة طبقاً لقرارى مجلس الامن الدولي رقم
٤٥٢ لعام ١٩٢٩ ، ورقم ٦٥ لعام ١٩٨٠ ، ويحمل العدو الاسرائيلي
ومن يدعوه المسؤولية الكاملة عن جميع اجراءات التغيير والاستغلال والتخريب
ومصادرة الاراضي او الاستيلاء عليها بالقوة في الاراضي الفلسطينية والغربية
المحتلة .

يدعم المجتمع الدولي بأسره ، وجميع المنظمات والهيئات والوكالات
الدولية في العالم للوقوف مع الدول الاسلامية في ادانة العدو الاسرائيلي
لمارسته المتواصلة للارهاب الرسمي والمنظم ولسياساته العنصرية والتبعية
الاستعمارية في الاراضي الفلسطينية والغربية المحتلة ، وبخاصة في مدينة
القدس الشريف والخليل ، كما يدعوها للعمل على فرض المقويات عليه .

يدعم الدول الاعضاء الى اجراء الاتصالات الالازمة مع الدول التي تسمح
بالمigration اليهودية والتي تقدم تسهيلات لها عبر اراضيها من أجل وقفها وذلكر
في عموم سياسة الاستيطان الصهيونية اللاشرعية للفلسطينيين واصرار العدو
الصهيوني على عدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني بالعودة الى وطنه

وسارسته لحقه في تقرير الحبر والسيادة واقامة دولة المستقلة فوق
تراثه الوطني كما يدعي الدول الاعضاء الى العمل على تشجيع الهجرة
اليهودية من فلسطين المحتلة للخارج .

يطلب من الا بين العام متابعة هذا الموضوع الخطير . وبالتعاون والتنسيق
مع الجماعة الاسلامية في الام المتحدة ، وتقديم تقرير عن الى لجنة القدس
وال مؤتمر الاسلامي القادر .

قرار رقم ١٢/٨ - من

بيان

طرد المواطنين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة

ان العاشر من شهر شباط عام ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م)

منطلقاً من أحكام الشريعة وقرارات المؤتمر الإسلامي .

وتغفينا لقرارات مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة والطائفية (دورة فلسطين والقدس الشريف) .

نهى الله عن بشدة اسرت مدار المد والسرابيل في ممارسته لعمليات الاختطاف والطرد للعواطفين الفلسطينيين ، وابعادهم خارج وطنهم ، وخاصة قياداتهم الوطنية ، ونفيهم بصفة خاصة رئيساً بلدي الخليل وخليله والقاضي الشرمن لمدينة الخليل .

والاعفاف لمحاولات الافتياج المتعددة لرؤساً بلديات نابلس ورام الله والبيروقراطية .

ويعتبر بأن هذه الاعمال العدوانية حلقة في سلسلة الإرهاب الرسمي والتنظيم الذي يمارسه العدو الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وتحدهما لرادة المجتمع الدولي وخرقاً فاضحاً للقانون الدولي ، ولنمادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقيقة جثث الرابعة والخمسة بحماية المدنيين زمن الحرب ، واتفاقية لا هاي لعام ١٩٩٦ و ١٩٧٣ حول قوانين وأسراف الحرب .

ويؤكد التزامه بأن تتابع الدول الأعضاء "أثاره هذا الموضوع في المداولات الدولية من أجل فرض المقتضيات على إسرائيل وذلك لمعاملة الشعوب لا تخفي الراية وبطبيعة الدندين زمن العز به

يطلب من الامم المتقدمة هذا الموضوع بالتعاون والتنسيق مع
المجموعة الاسلامية في الامم المتحدة وتقديم تقرير عن ما يتم بهذه المناسبة الى
كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/٩-س

بشأن

**السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأرض
الفلسطينية والمنطقة المحتلة**

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المتعدد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٢٨ وسبعين الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ الى
٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) ،

نطلقاً من أحكام الميثاق ، وقرارات المؤتمر الإسلامي ،
وتنفيذاً للقرارات المؤتمراتية الإسلامية الثالثة عشرية المكررة والطائف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) ،

يعتذر من جدهم التزامه بجميع القرارات الدولية والإسلامية السابقة ، وآخرها
القرار رقم ١١/١٠ - من المدارر عن المؤتمر الإسلامي العازمي عشر الأخير فسي
إسلام آباء بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية
والمنطقة المحتلة .

كما يعتذر على تسييق المواقف الإسلامية وضياعه الباهي للمملكة - غرادي
وجماعات - من أجل انتشار تقدم ملحوظ في هذا المجال ،

يطلب من الأئمين العامين متابعة هذا الموضوع ، به التعاون والتنسيق مع
السبوعة الإسلامية في الأمم المتحدة ، واليونسكو ، وتقديم تقرير عما يتم بهذه
الشأن للمؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ١٢ / ١٠ - س

بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية في لبنان

ان موتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الواحد من ١ الى
٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١ م) *

ستطلق من احكام الميثاق ، وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

ستطلق من قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) .

يندد قلقه العميق تجاه ما يجري من احداث دامية بسبب الاعتداءات
الاسرائيلية المتتالية على المخيمات الفلسطينية في لبنان ، تلك الاعتداءات التي
ما كانت لتتم لولا الدعم الامريكي ، والتي تتذرع بتغيير الوضع التأزيم ، وتهدم بنشوب
حرب شاملة في منطقة الشرق الاوسط ، وباعتراض التحديد المركزي المصممون ما
هو الا موافقة امريكية صهيونية مشتركة لغزو الهمزة والاستسلام على المنطقة العربية
بكلامها ، وجزو لا يتجزأ من موافقة اميركيه يفید الخيانة .

يندد بشدة الارهاب الرسلي والمنظم الذي يمارسه العدو الاسرائيلي
من خلال خوارث الوحشية المتناثرة ، واعلانه حرب الابادة ضد مخيمات اللاجئين
للفلسطينيين ، وضد منظمة التحرير الفلسطينية ، يندد تصفيه حركة المقاومة
الفلسطينية وبالتالي تصفيه قضية فلسطين .

يندد بشدة ممارسات الولايات المتحدة الامريكية بسبب دعتها المتواصلة
للعدو الاسرائيلي وتزويده له بما حدث اسلحة الدمار وال الحرب وحتى المحرونة منها
دوليا - والتي يستخدمها العدو الاسرائيلي لقتل الابناء .

يعود من جديد عرصه الثامن على استقلال لبنان ، ووحدة ارضه وشعبه
ودعم الجهد الديموقراطي الذي تبذله لتحقيق الوافق الوطني بين اللبنانيين انفسهم
وعودة المهجرين والنازحين الى مدنهم وقرائهم .

يعني الصدور الدولي في وجه الاعتداءات الاسرائيلية الممكورة ، وفي التهدى لعرب الابادة المثلثة التي يمارسها العدو الصهيوني يوميا على السفن والثروى اللبنانيه ، ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين ، ويحترم هذه الاعتداءات انما هي موجهة ضد الامة العربية والاسلامية ايضا .

يطلب من الامين العام متابعة تأثيرات الاعتداءات البارزة في لبنان وتنسيق المواقف المشتركة مع جامعة الدول العربية وأبلغ الدول الاسلامية بالتطورات البارزة أو المتبدلة ، والمجموعة الاسلامية في الام المتحدة للتصرّف بما يعملا بذلك .

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بهذا الشأن للمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢ / ١١ - س

بيان صندوق القدس

ان مؤتمر زراعة الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد
في الجمهورية العراقية خلال الفترة من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان (الموافق من
١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١م)

ينتطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بكتالكربلة والطائف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) .

يرجعون من جديد على اهمية الدور الذي يوكل به صندوق القدس في
 المجال دم صور ونهض الشعوب الفلسطينيين .

يشهد بالدول الاعضاء التي تعاقدت على تقديم تبرعاتها الطوعية سنوياً
لصندوق القدس كالمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية وغيرهما من
الدول الشقيقة التي اثبتت عدة مرات عن تبرعاتها الطوعية .

بيان

- ١- ان تكون لصندوق القدس موازنة سنوية ثابتة مقدارها مائة مليون دولار .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء التبرع بمساواه وتقديمها الداعية السنوية
بمبالغ لا تقل عن نسبة ساهمتها في الموازنة السنوية للامانة
العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣- يطالب من الامانة العامة مجدداً اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة
للحذف ونزع ميليشيات ادارة الصندوق من استئصال زيارته المقررة لبعض الدول
الاسلامية - خلال الاشهر الممتدة القادمة - من اجل جمع التبرعات ،
وذلك في حالة عدم التوصل الى جمع مبلغ المائة مليون دولار المقسورة

كميزانية لهذه السنة . من اعلانات الدول عن تبرعاتها الطوعية
للصندوق .

) - كما يطلب من الامم المتحدة تنفيذ هذا القرار ، وتقدم تقرير
بما يتم تحقيقه ، الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢ / ١٢ -

بشأن وقفة صندوق القدس

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشari'a الناشرية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١
الى ٥ يونيو ١٩٨١)

بتلقاء من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،

وتفيد القرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة السريرة والدافت (دورة
فلسطين والقدس الشريف) .

يعود من جديد على أهمية الدور الذي ستقوم به وقفه صندوق القدس في
دعم صندوق القدس بمقدار مالي مائة مليون ليرة لاستقراره وتساعده على الاستمرار
في اداء رسالته المتمثلة في دعم صدور ونضال الشعب الفلسطيني .

يشيد بالطبع الذي أعلنت عنه المملكة العربية السعودية الشقيقة لهذه
الوقفية ببلغ عشرة ملايين دولار في المؤتمر الإسلامي الحادي عشر الأخير نفس
الإسلام آباء .

يناشد الدول الإسلامية الأخرى التبرع بستمائة ألف ريال الوقفية
البالغ مائة مليون دولار مهدتها في هذا العام .

يطلب من الامانة العامة اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتمكن وفد
مجلس إدارة وقفه القدس من القيام بزيارة لممثلي الدول الإسلامية - خلال
الأشهر الستة القادمة - من اجل جمع التبرعات وذلك في حال عدم التوصل
إلى جمجمة مبلغ المائة مليون دولار المقررة في هذا العام . من اطلاقات السندول
عن تبرطاتها الطوعية للوقفية .

كما يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما
يتم تحقيقه إلى كل من لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٢ - س

بيان فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان (الموافق من ١ الى ٥ يونيو
١٩٨١ م) .

مناقشة من احتمال الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،
مشيدا بالدول الاسلامية التي اصدرت بيان فلسطين منذ اقراره فسقى
المؤتمر الاسلامي السادس في اسطنبول ، وظفه التي حولت رسمه الى جمعية رعاية
اسرى جاهدي وشهداء فلسطين (PALESTIN WELFARE SOCIETY)
وخاصية الجمهورية العراقية الشقيقة .

مقدرا اهمية اصدار طابع تسلیم في جميع الدول الاسلامية ، بصورة دائمة
ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة ، وبالكيفية المقررة ، لما يسود بالطبع
المسجد ، لصالح قضية فلسطين والقدس الشريف ، اخلاقيا ، ولصالح اسر شهداء
وجنادى فلسطين ماديا .

وتتفهّم لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكمة المكرمة والائمة (دورة
فلسطين والقدس الشريف) .

مقترن :

اولا - يدعوا الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الان ، الى اصدار طابع
فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية المقررة .
ثانيا - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يجري
تنفيذها ، الى كل من لـ القدس والمؤتمر الاسلامي القائم .

قرار رقم ٤٤ / ١٢ - س

بشأن المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع Palestinians

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العربية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الواافق من ١ إلى
٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) ،

منطلقاً من احتمال الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،
وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بحكمة السرمة والطائف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) ، فيما يخص برنامج العمل الإسلامي لمواجهة العدو
الصهيوني ،

يسراً :

أولاً : إنما المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع Palestinians في الامانة العامة
خلال الاشهر الستة القادمة وذلك ل المباشرة بها المقررة ، والقيام
بعملية التنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية والدول الإسلامية ،
بما يحقق قدرة الاستفادة من امكاناتها بشكل يخدم النضال الفلسطيني
ويجلب احتياجاً ملحاً من التحرير الفلسطيني من الكفارات والسلطات
العسكرية كما وردناها .

ثانياً : أ - يعين الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وبعد التشاور السابق
مع منظمة التحرير الفلسطينية - أحد الضباط المسلمين برتبة لواء - ليتولى
رئاسة المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع Palestinians ، وبماؤنه
عدد كافٍ من الضباط والأفراد من مختلف الرتب العسكرية الازمة .

ب - يتمتع رئيس المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع Palestinians - بمنصب
و درجة ومرتب مزاباً (أمين عام ساعد) ، كما يتطلع المعاون والمساعدين
الآخرون للمكتب بنفس التدرج للمناصب والدرجات والمرتبات و مزاباً
للادارات الرئيسية في الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

جـ- يعتبر المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين متابعة
ادارة رئيسية متخصصة في الامانة العامة ، ترتبط من خلال
رئيسها بالامين العام مباشرة ، ويسرى بشأنها والعاملين فيها ،
جميع الانظمة واللوائح المعمول بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .

ثالثاً : يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقدم تقرير بما يتم
اجراه من تقدم الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القائم .

قرار رقم ١٢/١٥ - م

بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١
إلى ٥ يونيو ١٩٨١م) .

منطلقاً من أحكام البياتي وقرارات المؤتمر الإسلامي ،
مشيداً بالقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية الخاصة
بمقاطعة إسرائيل وتوصيات مؤتمرات ضباط الاتصال للمكتب الأعلى للجامعة العربية
لمقاطعة إسرائيل ، والدور الحيوى الشامل الذى يوكله المكتب الرئيسى
للمقاطعة العربية لا سرائيل بدمشق ،

وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة والقدس
(دورة فلسطين والقدس الشريف) فيها يهدى برنامج العمل الإسلامي لمواجهة
ال العدو الصهيوني وأهلان المجهاد المقدس ، ببلاغ مكة المكرمة لهذا المؤتمر ،

تقرر :

أولاً : انجاز عملية إنشاء المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل - في الامانة
العامة وتحميم مفوض عام له في غضون الاشهر الستة القادمة ، لممارسة
نشاطه وفقاً لنفس المهام ، والاسس ، والآدلة ، والواجبات والصلاحيات
والاجراءات والامتيازات التي يمارس بها نشاطه المكتب الرئيسى
للمقاطعة العربية لا سرائيل - بدمشق والتابع لجامعة الدول العربية .

ثانياً : اعتماد جميع التوصيات الواردة في التقرير المشترك لمباحثات وفد
الامانة العامة مع مسؤولي المكتب الرئيسى لمقاطعة العربية
لسرائيل - بدمشق خلال الفترة من ١٩٨١/٥/٢١ - ١٩٨١/٥/٢٦ ، بالإضافة
إلى المذكورة التوضيحية المرفقة بهذا التقرير من الاجراءات الواجب
اتخاذها - بما في ذلك البيكيل التنظيمي المقترن بذاتها لعمل
البيهار الإداري والفنى للمكتب الإسلامي .

ثالثاً: استمرار قيام أوثق علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين المكتبين العرب والاسلام ، تمهيداً ل لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق
أحكام المقاضاة لاسرائيل في الدول الاسلامية ،

رابعاً:

أ - يشتمل المفهوم العام للمكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل بمنصب
وزير ووزاري (أمين عام مساعده) ، كما يشتمل العاملون في المكتب
بنفس التدرج للمناصب والدرجات والمرتبات والوزارات للادارات
الرئيسية في الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ب - يمثّل المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل ، بمثابة إدارة رئيسية
متخصصة في الامانة العامة ، وترتبط من خلال مفوضها العام
باليمن العام مباشرة ، ويسرى بشأنها والعاميين فيها ، جميع
الأنظمة واللوائح والتعليمات المسؤول عنها في منظمة المؤتمر
الاسلام .

خامساً: يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما
يتم اجراؤه من تقدم ، الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي
القادم .

قرار رقم ١٦/١٢ - س
 بشأن الوضع في لبنان

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المتعدد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠٩ هـ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) .

اثلاط من الاهداء والهداء، وبيان المبادئ التي حددت ما يهتم المؤتمر الاسلامي وبيان الام المتحدة وبيان جامعة الدول العربية القاضية بضمان سلامه ووحدة وسيادة الدول الاعضاء على كل اراضيهما ،

مستذكر و^{موكدا} قرارات المؤتمرات السابقة المنعقدة في القاهرة والرياض وتونس ومؤتمر وزراء الخارجية العرب الاخير في تونس وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بجنوب لبنان وقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة ولا سيما مؤتمر فاس واسلام آباد ومؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكمة المكرمة والائمه .

وان يشعر بقلق شديد دائرة الاراءات البارزة في لبنان وتأثرها بالهزيمة على اراضيه وفى شانقة الشرق الاوسط .

١- يقر عرضه على استقلال لبنان ووحدة اراضيه وشعبه وسيادته على جميع اراضيه .

٢- يدعو الى وقف فوري وشامل لاطلاق النار في لبنان ويدعو الى جميع الفرقا الالتزام به .

٣- يقر دعم الحكومة اللبنانية في كل الساعي اليها في كل المدى من التهور الامني في جميع الانحاء اللبنانية ، كما يدعوا جميع الدول الاعضاء لتأكيد عدم ساعي لجنة المتابعة العربية العليا الرامية لمساعدة الحكومة اللبنانية على تحقيق الوسائل الوداعية بين اللبنانيين ولاستقامة لبنان حياته السياسية وعودة المهجرون الى منازلهم وتراثهم .

٤- يدين بشدة الكيان الاسرائيلي لاعتداءاته الباغية المتكررة على لبنان ويعبر دعم الحكومة اللبنانية في جميع المجالات الدولية وذلك بقصد ممارسة اقصى الضغوط على المدوس الاسرائيلي من اجل وقف عدوانه

- على الجنوب اللبناني وعلى لبنان ومن اجل تحقيق الانسحاب الإسرائيلي .
- ٥- ينادي الدول الاعضاء ولاسيما المعنية منها العمل على تنفيذ الخطمة الاستراتيجية الشاملة المتكاملة ضد العدو الإسرائيلي حيث يحظى لبنان وجيشه في هذه المقدمة بما يشاء اللازم على أساس تحديد دور كل دولة معنية وفقاً لامكاناتها وطاقاتها .
- ٦- يؤكد ماسجده قبة تونس وما أكده مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة المكرمة والملائكة حول قرار منظمة التحرير الفلسطينية بالاستناد عن القيام بسلسلة عسكرية عبر الحدود اللبنانية والإنتقام من الإعلان في لبنان عن الأفعال التي تقوم بها المقاومة داخل الأراضي المحتلة .
- ٧- يؤكد المؤتمر على ضرورة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة في الرياض والقاهرة كما يؤكد على ضرورة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث في مكة المكرمة والائف بشأن الوضع في لبنان .

قرار رقم ١٢/١٢ - س

بيان

إعلان الجهاد القدس

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الشمالي في بغداد
بالمملكة العراقية من ٢٨ ربى شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ إلى
٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م)

يتناول من احتفام الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،

ويتفيد لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة المكرمة والطائف ،
(دورة فلسطين والقدس الشريف)

فإنه يؤكد من جديد التزامه الكامل بإعلان الجهاد المقدس لإنقاذ القدس
الشرف وتصرّه الشعب الفلسطيني ، باعتبار ذلك وابها على كل سلم وسلمية
فرضته شريعة الإسلام وتقاليمه ، المجيدة .

ولهذا فإن جنون المسلمين في الدول الإسلامية وخارجها دون تأديب
هذا الواجب والمساهمة فيه ، كل حسب قدراته واستطاعته ، مرضاة لله عز وجل ،
وتأدبة لواجب الاخوة الإسلامية ، وخدمة للحق ، ورداً لما يهاطل الصهيوني الإسرائيلي
المحتل لفلسطين بكمالها واراضيها العربية أخرى .

يؤكد من جديد رحمة المستمر وسائدته الكاملة لسذاجة التحرير الفلسطينية
وتبليه احتياجاتهما من الكثارات والمستلزمات العسكرية والمادية كما وكيفما ، لتنكيسها
من مواعظها سوالياتها في دم صود ونداء الشعب الفلسطيني ، وفي مواجهة
حرب الإبادة التي ما انفك العدو الإسرائيلي بشدها طلبها وطن الشعوب
الفلسطيني داخل وخارج فلسطين المحطة .

يؤيد بقوة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية فتح باب التأسيس أمام جميع الأخوة
السلمون للمشاركة في الجهاد من أجل تحرير القدس الشريف ، والأراضي
الفلسطينية والعربيّة المحظوظة .

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتشاور مع السُّلْطُول
الإسلامية وبالتعاون الشامل مع Palestinians / منظمة التحرير الفلسطينية . وتحذر به تحريرها
 يتم احرازه من تقدم الى كل من لجنة القدس والمؤتمرات الإسلامية الشارع .

قرار رقم ١٨/١٢ - س
 بشأن يوم التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين
(والصادف يوم ٢١ / ٨ من كل عام ميلادي)

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجيه المنعقد في بغداد
بالمملوکية الصراحت من ٢٨ ربیع الاول ٣ شعبان ١٤٠١ھ (الموافق من ١ الى
٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م) .

منطلقاً من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،
وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة الملكة الحكمة والطائف (دورة
فلسرين والقدس الشريف) .

يعمل من جديد التزامه بتنفيذ جميع القرارات الإسلامية السابقة وأخرها
القرار رقم ١٤/١١ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي العاشر عشر الأخير في
إسلام آباد حول الاحتفال يوم التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين في ٨ / ٢١
كل عام ميلادي .

يطلب من الإمم العام بذل الجهد لنتائجها تنفيذ هذا القرار في جميع
الدول الإسلامية وفي آن واحد ، وبالمتعاون التام مع منظمة التحرير الفلسطينية
والتضامن الكامل مع كل من منظمة الإذاعات الإسلامية ووكالة الانباء الإسلامية
(انباء) ، وتقديم تقرير بما يتم تنفيذه الى كل من لجنة القدس والمؤتمر
الإسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٩ - بن

بشأن نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط
لمنظمة الصحة العالمية من الأسكندرية إلى عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد
في بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ
(الواافق من ١ - ٥ حزيران "يونيو" ١٩٨١م) .

منظلتنا من مساري، منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وسترشدنا بقرارات مؤتمرات رؤساً، وحكومات الدول الاسلامية ووزارات وزراً ،
الخارجية ،

وتتفيد للقرار رقم ٤٢/١١ - بن الصادر عن المؤتمر الحادى عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من ٤ - ٧ ربى ١٤٠٠ هـ (الواافق ١٢ - ٢٤ مايو ١٩٨٠م) ،

وبالإشارة الى الاجتماعات والاتصالات التي تمت في دورتهن جمعية الصحة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين بجنيف ،

وأخذنا بالاعتبار رغبة الأئمۃ الساحة والمطلقة من دول ائمۃ شرق البحر الأبيض المتوسط بنقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الأسكندرية إلى عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية .

يقترن :

- ١ - تأييد التزام الدول الاسلامية بتأييد قرار مجلس وزراء الصحة العربي بنقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الأسكندرية إلى عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢ - تأييد ودعم الدول الأعضاء للقرارات القرصنة التي يهدى بها وزراء الصحة العرب في اجتماعات منظمة الصحة العالمية لفرض تنفيذ ذلك .
- ٣ - الطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر القادم .

قرار رقم ١٢/٢٠ - مس
بشأن
الوضع في أفغانستان

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الن المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ ربى شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من
١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) .

أذ يحيط في اعتباره التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو الشدائد
باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي ،
والامتناع عن التصرف على أي نحو آخر يتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر
الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة .

وأذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للشعوب كافة في تحرير ملوكها وقوانينها وفسي
اختيار ما تراه من نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية بعيداً عن أي نوع من التدخل
أو القهر أو التقيد .

وأذ ينظر بقلق شديد إلى استمرار الاحتلال العسكريsovieti لـAfghanistan
وما ترتب عليه من هرা�ثيل تحول دون سارسة الشعب الأفغاني المسلم لحقه في تحرير
مستقبله السياسي وفقاً لرادته .

وأذ يذكر بالقرارات الصادرة بشأن التدخل العسكريsovieti في Afghanistan
عن المؤتمرين الذين عقدا في إسلام آباد في ربيع الأول ٤٠٠ هـ (يناير ١٩٨٠ م)
وفي ربى ٤٠٠ هـ (مايو ١٩٨٠ م) وعن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة
والطايف في ربيع الأول ٤٠١ هـ (يناير ١٩٨١ م) .

وأذ يأخذ علمًا بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها
الخامسة والثلاثين ، وللموقف الذي اتخذه الاجتثاع الوزاري لهلدان عدم الانحياز
الذي عقد في نيودلهي في يناير ١٩٨١ والذى شجب التدخل السريع الأجنبي
في Afghanistan .

وأن يحيط علماً أليها بالصعوبة والمكافحة الشديدة التي يتعرض لها الشعب
الأفغاني الباسل .

وأن يؤكد مجدداً علقه العريق ألا تزيد نزوح اللاجئين إلى باكستان
وأيران من جراء ما يعانون من تهرب عسكري .

وأن يأخذ في اعتباره التقرير العدم من الأمين العام بالخصوص تنفيذ القرار رقم
٢/٣ - س (ق - أنس) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بكة المكرمة
والطايف .

وأن يناشد الدول كافة أن تحترم سيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها
السياسي وحيثتها الإسلامية ووضعها كدولة غير منحازة .

وأن يدرك تماماً ضرورة الطرح لا يجاد تسوية لطموح الخطير في أفغانستان .

١ - يؤكد مجدداً التزامه بتنفيذ القرار رقم ٢/٣ - س (ق - أنس) الصادر من
مؤتمر القمة الإسلامية الثالث .

٢ - يؤكد مجدداً أليها علقه العريق ألا استرار التدخل العسكري الموفى
في أفغانستان ويشدد مطالبته مجدداً بانسحاب جميع القوات الأجنبية من
أفغانستان فوراً وبالأسفل .

٣ - يدعو إلىبذل الجهود الماجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة
للشعب الأفغاني في تغيير شكل حكمه وفي اختيار نظامه الاقتصادي
والسياسي والاجتماعي بعيداً عن أي دخل أو تهرب من الخارج .

٤ - ويدعو أليها إلى معاشرة الجبهود لضمان احتفاظ أفغانستان باستقلالها
ووضعها كدولة سلسة وغير منحازة .

- ٥ - يعرب عن قلقه العريق إزاء استمرار نزوح الشعب الأفغاني الذي يبحث لنفسه عن ملاذ في البلدان المجاورة ولا سيما في الباكستان حيث أصبح الان عدد النازحين يربو على مليون نسمة .
- ٦ - يبحث بشدة على ثبوته الظروف المواتية لتمكن الشعب الأفغاني من العودة إلى وطنه في أمان وكرامة في أقرب وقت .
- ٧ - يؤكد سجدة أياها دعوه لجميع الدول والشعوب - على نحو ما نص عليه القرار رقم ١١٩ من الصادر في اسلام آباد في رجب ١٤٠٠ هـ (مايو ١٩٨٠) أن تقدم المساعدة التي من شأنها أن تخفف وطأة ما يمانيه اللاجئين الأفغان
- ٨ - يعرب ، في هذا الصدد ، عن استيائه للدول التي قدمت تبرعات سخينة لللاجئين الأفغان للتخفيف من حدة معاناتهم .
- ٩ - يشدد على التزام منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى استعدادها للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الإسلامي قاطبة .
- ١٠ - يعرب عن ملارته للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة الأفغانية ، كما يعرب عن تقديره لقيمة أربعين عام الأمم المتحدة بتمثيل له لضمان استقرار الاتصالات بين الأطراف المختلفة بفهمه وواصلة الحوار بينها تحت اشراف الأمم المتحدة سبع المشاركة الفعلية في هذا الحوار من جانب الأربعين العام أو سنته .
- ١١ - يوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المولفة من أربعين عام شبكة المؤتمر الإسلامي وزراعة خارجية فيها بإيران وباكستان وتونس جهودها للتتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة الأفغانية كما وأن تتعاون - في هذا الصدد - وفقاً للنصوص الآتية ذكرها - مع أربعين عام الأمم المتحدة وبمثله في ساعيهم الرامية إلى تسوية الموقف في أفغانستان .

١٢ - يدعو الدول الأعضاء أنه إن لم تحرز الجبهة من أجل الحل السياسي للقضية الأفغانية أني تندم بيتضمن طلبهم التصويت في الجلسة غير العادلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي يعقد سنويًا في مقر هيئة الأمم المتحدة وأن تنسق سائر العمل في المستقبل حتى يتسنى حل هذه القضية في وقت مبكر .

١٣ - يطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة غير العادلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المرسخة وقد حا في اثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين العادلة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

قرار رقم ٢١ / ١٢ - س

حول النزاع بين العراق وأيران

إن المؤتمر الإسلامي الثاني يقرر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الواافق سنين
١٩٨١م) إلى ٥ يونيو ١٩٨١م.

إذ يستذكر القرار رقم ٣/٦ من العدد عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث
المنعقد بمكة المكرمة والطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى
٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ - الواقف ٢٥ إلى ٤٨ يناير ١٩٨١م ، واللأعلى
بتوصي لجنة المساعي الحميد ودعوة الطرفين المتنازعين العراق وأيران إلى
وقف اطلاق النار على الفور ، والموافقة على تشكيل قوة إسلامية للرعاية على تطبيق
وقف اطلاق النار عند الضرورة .

يعقد أن استمع إلى تقرير الأمين العام حول جهود لجنة المساعي الحميد؛

١ - يصر عن تقديره البالغ للجهود المخلصة التي قام بها لجنة المساعي
الحسيدة في سبيل تنفيذ مهمتها الموكولة إليها . ويخص بالذكر الجهد
المتواصلة والخيرة التي كان يبذلها المنفور له فخامة الرئيس الراحل ضياء
الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش ، أثناً، شاركته الفعالة في عضوية هذه
اللجنة ونديماته المخلصة لاحلال السلام بين الدولتين الإسلاميةين ، وكذلك
جهود أصحاب الفخامة والحالى أعضاء اللجنة برئاسة فخامة الرئيس أحمد
سيكونورى وعضوية فخامة رئيس جمهورية غامبيا ، ونهاية رئيس باكستان
وفخامة رئيس السنغال ، ودولة رئيس وزراء ماليزيا ، ودولة رئيس وزراء
تركيا ، ودولة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وحالى السكرتير العام
لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - يبارك مساعي اللجنة المذكورة من أجل السلام ، ويأمل أن تتتكلل جهودها

في الترب الماجل باحلال السلام ، تحقيقا لرغبة وآمال الشعوب
الإسلامية التي أعربت عنها في مؤتمر القمة الثالث .

٣ - يدعو الطرفين المتسارعين إلى بذل المزيد من الجهد مع اللجنة من
أجل تطبيق قرار مؤتمر القمة الثالث ، وذلك بتحقيق وقف اطلاق النار
على الفور وتسويه النزاع بالطرق السلمية من خلال تسوية شاملة عادلة
ومشرفة .

قرار رقم ٢٢/١٢-س

بيان مشكلات الساحل

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراً، الخارجية الشمقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الوافق سن
١٩٨١ م يونيو حزيران ١٩٨١) ،

ان يأخذ في الاعتبار الجفاف المزمن في المنطقة الساحلية من أفريقيا،
والذى أسفى عنه آثار وخيمة في نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
والثقافية في البلدان الإسلامية في المنطقة .

وان يذكر بأحكام القرار رقم ٢/٣ - ساس ، المصادر عن مؤتمر القمة
الإسلامي الثالث الشمقد بجدة السكرية / الطائف (السلطة العربية السعودية) ،
من ١٩ الى ٢٢ ربى الأول ١٤٠١ هـ (٢٥ - ٢٨ يناير / كانون الثاني
١٩٨١ م) .

وان يدرك بوجه خاص الحاجة الى اتخاذ تدابير محددة لتطبيق قرار
مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بجدة السكرمة والطائف .

وان أحاط بالتقدير المقدم من الرئيس الحالى للجنة فيما بين الدول لمكافحة
آثار الجفاف في الساحل في ٢ يونيو ١٩٨١ ، أيام لجنة التضامن الإسلامي مع
شعوب الساحل ،

وان أخذ بالاعتبار الراهنة سواه فيما يتعلق بالغوث أو بالبرنامج
الأول لمكافحة الجفاف في الساحل .

وان يعرب عن ارتياحه لانتساب فعالية علمه سعيد الدين معروف نائب رئيس
المملوكة العراقية رئيساً لللجنة الإسلامية للتضامن مع شعوب الساحل .

وان يعرب عن عبيده ارتياحه للخدمات الخصبة بتقديمه :

- ١٠٠ مليون دولار من جانب المملكة العربية السعودية للاسهام في مشروعات تنفيذ المياه والتنمية الريفية ،
- ٥٠٠ مليون دولار من جانب دولة الكويت ، و ٣٠٠ مليون دولار من جانب الجمهورية العراقية و ٣٠٠ مليون دولار من جانب دولة الامارات العربية المتحدة للمعونة العاجلة ،

بيانها

- ١ - حيث باتفاق الدول الأربع، في مشظمة المؤتمر الاسلامي على أن تقدم معلومات سخية تقديرية ومهنية بما يتفق مع التضامن الاسلامي لتنمية مختلف جوانب برنامج الدول الأربع، في لجنة مكافحة الحفاف ، وذلك بنية التصدي لآثار الجفاف في الساحل ،
- ٢ - عقد اجتماعات منتظمة من قبل وزراء مالية الدول الاعضاء في اللجنة الاسلامية للتضامن مع شعوب الساحل والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي برئاسة اللجنة على ان يعقد الاجتماع الأول خلال النصف الأول من شهر أغسطس ١٩٨١ م ، ويستهدف تحديد الطرق التي يتم بموجبها تنفيذ المدروبات ، وعلى وزراء المالية اشعار اللجنة بالتقدم الذي تم احرازه في تنفيذ التدابير السابقة الذكر ، وذلك قبل اعتماد الدورة الثالثة عشر للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،
- ٣ - الاشارة بنشاط عناد بق التنمية العربية لاعتراضها من خلال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا في تطبيق البرنامج الأول للجنة فيما بين الدول لكافحة الجفاف في الساحل انسجاما مع روح استراتيجية الكويت .

قرار رقم ١٢/٢٣ - س

بشأن

الوضع في جنوب أفريقيا

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء المغاربة المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ إلى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) .

إن تدارس الوضع في جنوب أفريقيا ،

وأن يحيط بالتقدم الكبير الذي أحرزه كفاح الشعب المخطوب وحركات التحرير في جنوب أفريقيا ،

وأن يعرب عن قلقه العميق على تزايد تفاقم الوضع في جنوب أفريقيا من جراء السياسات والأعمال التي يمارسها نظام الأئمة والفصل المنوري ضد شعب جنوب أفريقيا ومن جراء استمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

وأن يضع في اعتباره إعلان باريس الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن فرض العقوبات على جنوب أفريقيا ،

١ - يلك مجددًا شرعية النضال الذي يمتهنه الشعب المخطوب في جنوب أفريقيا وتنبذه حركات التحرير هناك بكل الوسائل المتاحة بما فيها النضالسلح في سبيل استيلاء الشعب على السلطة .

٢ - يدرس بشدة نظام الأئمة المنوري لـما يمارسه ضد شعب جنوب أفريقيا من القمع الوحشي والتعدى والقتل العشوائى .

٣ - يدرس نظام الأئمة المنوري لـاستمراره في احتلاله غير الشرعي لناميبيا .

٤ - يحيث مجلس الأمن على فرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب أفريقيا وفقاً لـأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

- ٥ - يدرسن تعاون بعض القوى الغربية والشركات الدولية مع نظام الأقليمة المنصرى .
- ٦ - يدرسن التمازن الوثيق بين الكيانين المنصرين في جنوب أفريقيا وأسرائيل في شتى المجالات بما في ذلك المجالين العسكري والشوي .
- ٧ - يشجب إنشاء مابسني بالهاندستارات التي يقدم بها ترميم سياسات الفصل المنصرى اللا انسانية والقساوة على وجهة أراضى البلد ، واستمرار سيطرة الأقلية المسيطرة .
- ٨ - يناشد جميع الحكومات أن تتعذر عن الاعتراف بأى شكل من الأشكال بما يمسى بالهاندستارات .
- ٩ - يهبب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم كل ساعدة لازمة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد ولحركات التحرير الوطني هناك .
- ١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المادية والسياسية للدول المواجهة التي لم تزل تتعرض لأشد الهجمات من نظام الأقليمة المنصرى .

قرار رقم ١٢/٤٤ - ج

بيان

الوضع في ناميبيا

إن المؤثر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الشعندى في بغداد
بالمجاهدة العراقية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من
٦ إلى ٩ يونيو حزيران ١٩٨١ م) .

اذ عدارن الوضع في ناميبيا ،

وأن يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من
جانب نظام الأئمة المنمرى الحاكم في جنوب إفريقيا ،

وأن يعرب عن قلقه أهتما لمدم تهوض مجلس الأمن بمسؤوليته التامة به
بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن يضع في اعتباره النتائج التي توصل إليها الاجتماع غير العادى الذى
عقده مكتب حركة بلداً ن عدم الانحياز في الجزائر في أبريل الماضى ،

وأن يضع في اعتباره أهتما النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولى بشأن
فرض المقويات على جنوب إفريقيا " الذى انعقد فى باريس فى مايو الماضى ،
والذات الإعلان الخاص بشأن ناميبيا .

وأن يدرك الضرورة الملحة لمواصلة ولتنمية الجهود التي يبذلها المجتمع
الدولى في شتى المحافل من أجل تعزيز نهاد الشعب الناميبى فى سبيل استقلاله
وسيادته تحت قيادة سوابو سلطنة الشروق والوحيد .

وأن يذكر بقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) ،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم أقصى ما يمكن من المساعدة إلى الشعب
ناميبى في ظاهره تحت قيادة سوابو لتحرير نفسه من تир الاحتلال والاستعمار
العنمرىين ،

- ٢ - يندر بكل شدة بأسامة استخدام حق الفيتو من جانب فرنسا والملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي أدى إلى استمرار احتلال الجمهور العظيم في مجلس الأمن لفرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب إفريقيا بسبب استمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ،
- ٣ - يدعم مجلس الأمن إلى الاستطلاع بالتزامنه بوجوب ميثاق الأمم المتحدة وإلى فرض عقوبات شاملة والزامية ضد جنوب إفريقيا بسبب استمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ،
- ٤ - يركز المسؤولية السياسية والثانوية الغربية الفريدة التي تتحملها الأمم المتحدة بالنسبة لناميبيا ،
- ٥ - يركز أيها أن ترار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) لم يزل الأساس الوحيد لأى ترتيب انتالى بوضع لا ستقلال ناميبيا ،
- ٦ - يدرس الدول الغربية وأسرائيل لاستمرارها في التماون مع نظام الأئمة العنصري ، الأمر الذي يحمل على استمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ،
- ٧ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تندم المساعدة المفروضة والسفينة المسى دول المواجهة التي لم تزل تعانى أبشع المعاناة من جانب نظام الأئمة العنصري .

قرار رقم ١٦ / ٢٥ - س

بشأن العنصرية والصهيونية والتسيز العنصري

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد
بالمجاهدة العراقية خلال الفترة بين ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ -
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م) ،

ستطلقا من أحكام البيان، وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتتفهذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف (دورة
فلسطين والقدس الشريف) ،

يركذ من جديد التزامه الكامل بتطبيق جميع القرارات الاسلامية والدولية
الماءدة بشأن حماية العنصرية ، والصهيونية والتسيز العنصري .

ويدين مجدداً جميع الدول الاسلامية الاعضاء الى المزيد من تنسيق مواقفها
وتعاونها في المحافل الدولية ، والحمل فرادي وجماعات من أجل القضايا
على العنصرية والصهيونية والتسيز العنصري في العالم أجمع ، وتخلص الانسانية
والمجتمعات الدولية من شرورها .

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وبالتعاون التام
والتنسيق الكامل مع مجموعة الامم الاسلامية في الأمم المتحدة ، وكذلك ضمن برنامج
التعاون الشامل بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتقديم
تقرير بما يتم اتخاذه من اجراءات رادعة بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس
والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/٢١ - س

بيان المبادئ الإسلامية في الدول غير
الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
باليمنية العراقية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (العاشر من
مايو إلى ٥ يونيو) (هـ ١٩٨١ م) .

اذ يشير الى ان ما يزيد عن ثلث الامة الإسلامية يعيش في بلدان
غير إسلامية ،

وأطالقا من مبادئه وأهدافها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات
التي اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية . ومن الوسائل الدولية
خاصة تلك التي تتعهد على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته واحترام السيادة
لكل بلده ،

ويرصا على خسان كامل الحقوق الاقتصادية والتجارية والثقافية
والدينية للجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،
وتتفيد للقرار رقم ١١/٢٣ - س الذي اتى في الدورة السابعة
بإسلام آباد ، بباكستان بتشكيل لجنة وزارة من الاعوام ووزير
خارجية تونس ، والستفال والتي أصدر الوهابية مبادلة الاتصال بحكومات الدول
التي تعيش فيها الجماعات الإسلامية وتقديم تقرير لهذه الدورة ، ومتابعة
تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذا الموضوع ، واستعمالهما
وتعاونها مع المنظمات والهيئات والشخصيات المهمة بشئون الجماعات
الإسلامية ،

يقرر ما يلى :-

- ١ - الموافقة على البرنامجه الذي أعدته اللجنة الوزارية في تقريرها .
- ٢ - يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر القادم لوزراء
الخارجية .

قرار رقم ١٢/٢٢ - من

بيان قضية سليمان الفيلبيين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المقى في بغداد
بالمجاهورة المراقبة في الفترة من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ يونيو الى ٥ يونيو ١٩٨١م)

اذ اعذن علما بالتفصير المقدم من الامين العام والتقرير المقدم من المحتسبة
البراءة عن اعتمادها بجدة يوم ٢٩ ذي القعده ١٤١١هـ الموافق
٣ - ٤ مايو ١٩٩١م

وأن يذكر بتوضية مؤتمر اللغة الاسلامي الثالث بخصوص قضية المسلمين
في جنوب الفلبين وان يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بهم
القضية وبالاعلان قرار المؤتمر الاسلامي العادي عشر رقم ١١/٢٢ - من

وأن يشير الى اعلان حكومة الفلبين في رفض تنفيذ اتفاقية طرابلس ،
واذ تدور الوضع في جنوب الفلبين وتقام عمليات القمع العسكرية
السلطة على المدنيين بالخصوص بما عرّاجهم من ديارهم وتشتيتهم والاعتداء
على ممتلكاتهم ،

يملىء :-

أولاً : التقدير بالاعمال العسكرية التي تقوم بها حكومة الفلبين ضد المسلمين
في الجنوب بما تتطوى عليه هذه الاعمال من قمع واضطهاد وحرمان
من الحرّيات الأساسية .

ثانياً : استئلاء العميق لتمارى السلطات الفلبينية في عدم استجابتها
لتتنفيذ اتفاقية طرابلس المبرمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٢٦م بين حكومة
جمهورية الفلبين وب Jamie تحرير مورو الوطنية والتي يتسق بها المؤتمر
الاسلامي ويعتبرها أساساً لحل هذه القضية .

وتقديره:

اولاً : مناشدة الدول الاسلامية معاً لجهة تحرير جرو و الوطنية
سادساً و معمولها ،

ثانياً : دعوة الدول الاسلامية الى مارسة ما تراه من ضفوط اقتصادية
و سياسية على حكومة الفلبين لجعلها على تنفيذ اتفاقية طرابلس ،

ثالثاً : مناشدة الدول الاسلامية بان تولى في المجال الاعلامي اهتماماً
خاصاً بقضية المسلمين في جنوب الفلبين ،

رابعاً : مناشدة قيادات جبهة تحرير جرو تحقيق وحدة صفوفها ،

خامساً : تكليف الا من العام باجراء اتصالات جديدة مع حكومة الفلبين من
اجل تنفيذ اتفاقية طرابلس نصاً وروحاً ووجهها الصحيح ودون
ساطلة ، وتقديم تقرير عن هذه الاتصالات الى اللجنة الرباعية
في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر ،

سادساً : تكليف الا من العام بتقديم تقرير عن ذلك في اول دورة قادمة للمجلس
وزراً خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ١٢/٢٨ - س

بيان تدعمه من الاسلام، في كافية

الخطاف الطائرات

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م)

ان يعرب عن قلقه ازاء زيارة حوارت اختطاف الطائرات ، وقد وقعت فى
الاضى القريب ثلاث حوارت طائرات ثلاث من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي هي باكستان واندونيسيا وتركيا .

ان يعرب عن قلقه الصريح لسفر هذه هذه حوارت من معاشرة عصابة
للكراكي الابرية ولا يعلم الطائرات قد يتسبب عندها احيانا العاق الاذى بهم
او اذى ارواحهم ،

وادينه ان اختطاف الطائرات جريمة دولية تقع تحت طائلة العقوبة
الشديدة ،

وادينه عن قلقه بسبب التجاهل الواضح للاتفاقيات الدولية بشأن
اختطاف الطائرات ، خاصه الالتزام بضرورة تسليم المختطفين الى الحكومات
المحتملة ومحاكمتهم وانزال العقوبة عليهم ،

١ - يدعو كل الدول ، وحكومات البلدان الاسلامية على وجه الخصوص ،
ان تتقدم ببراءتها حسبما جاء في اتفاقية لوكيو ١٩٦٣م ، اعضاً
لهاي ٩٧٠ م واتفاقية مونتريال ١٩٧١م بشأن معاهدة مخاطفي الطائرات
وضمان امن الطيران المدني في العالم .

٢ - يلاحظ انه بينما تم القيس على مختطفى الطائرين الاندونيسية والتركية
على التوالي بفضل التعاون مع الحكومات المعنية ، لا يزال مختطف
الطائرة الباكستانية طليقا .

٣- يدفع المidan السنّي ان تنفذ الغزاماتها حسبما جاء في الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها في الفقرة الاولى من ملحوظ القرار بخصوص كل جواز الاختلاف .

٤- يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يستخدم التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك للدورة الخاصة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الشarija المقترن عقد في نيويورك في اثناء الدورة العادية السادسة والثلاثين للجامعة العامة لليونسكو المتحدة .

قرار رقم ١٢/٢٩ من

تقديم دعم مادى وسعنوى للشعب المخطبىدة

في القرن الافريقى

ان المؤتمر الاسلامى الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١) .

انطلاقاً من العادى السامية للإسلام واهداف الميثاق الإسلامي التي دعماها
إلى تعمير وتشريد مادى العدل والحرية والكرامة والانسانية ،
وأن يذكر بالقرار رقم ٥/EOS الصادر من المؤتمر الاستثنائى لوزراء الخارجية
في اسلام آباد المنعقد فى يناير ١٩٨٠ بشأن التدخل الاجنبى في القرن الافريقى ،
وأن يلاحظ بقلق ان الوضع الذى اثار اسف المؤتمر الاستثنائى لوزراء الخارجية
لم يتغير ،

وامتنالاً للمحتويات بلاغ مكة الصادر عن مؤتمر اللغة الإسلامية الثالث الذى استعرض
نها طوك ورؤساً الدول الإسلامية على كفالة حرمة الانسان وحرياته وحاجاته الأساسية
والترزواوا فيه ان يجعلوا فى سبيل ذلك على اقامة الامن والوسائل لرعاية الحقوق
والحرمات ودرء الظلم ونصرة الشعوب المكافحة من أجل الاستقلال والحرية
والعدالة وتأييد مادى العدل والكرامة وحق تقرير المصير الذى تنصه كذلك
جميع مواشيق المنظمات الدولية ،

وأن يذكر بالقرار رقم ٣/١٢ (ق) المادر عن مؤتمر اللغة الإسلامية
الثالث (دوره فلسطين والقدس) المنعقد فى مكة المكرمة - الطائف - ١٩ - ٢١ نوع
الاول ٤٠١ (هـ الموافق ٢٨ - ٢٥ يناير ١٩٨١) والذى أجاز فيه دعم الشعب
المخطبىدة في القرن الافريقى ،

وأن يذكر القرار رقم ١١/٣٢ من المادر عن المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية
للدول الإسلامية المنعقد في اسلام آباد في الفترة ٢ - ٧ ربى ١٤٠٠ هـ الموافق
١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ بشأن تقديم المساعدات لللاجئين في الصومال .

بيان

- أولاً : متابعة وتنفيذ ما جاء في القرارات المذكورة أعلاه وال المتعلقة بمشكلة القرن الأفريقي .
- ثانياً : تقديم دعم فعال للمشروع المضطهد في القرن الأفريقي .
- ثالثاً : التأكيد من جديد على رفض تواجد القوات الأجنبية في منطقة الترزياع والدعوة لانسحابها الفوري والكامل والغير المشروط .
- رابعاً : بمحض بارتياب الجبهود المبذولة لمحاولة ايجاد حل سلمي وعادل للنزاع القائم في الصومال .
- خامساً : مناشدة الشعوب الإسلامية لتقديم المساعدات المالية وعافية وطيبة لللاجئين في المخيمات في الصومال .
- سادساً : الطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الإسراع في دراسة الدول الإسلامية لعقد مؤتمر من أجل تقديم مساعدة للاجئين وذلك بالتشاور مع الحكومة الصومالية .
- سابعاً : بطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أحوال اللاجئين وعن الوضع بصورة عامة إلى الدورة العادية القادمة لمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية .

فيسار رقم ١٢/٣٠ - س

بـنـوـلـ اـرـتـيرـيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الشari'a المقصد في بغداد
بالمجموعة الصراحت من ٢٨ ربى الى ٤ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١م)

يـنـظـفـيـسـا من نصوص ورق قرارات وبيان المؤتمر الاسلامي ،
وأن يـسـعـيـ الـاهـمـيـةـ النـامـةـ للـقـضـيـةـ الـاـرـتـيرـيـةـ رـالـتـيـ تـجـلـتـ فـيـ اـهـتمـامـ مؤـتـمـرـ
الـقـةـ اـلـاسـلـمـيـ الثـالـثـ بـكـةـ السـكـرـةـ وـالـدـائـفـ بـهـسـاـ ،
وـسـرـسـاـ من المؤتمر الاسلامي للاسلام ايجابها في التوصل الى حلـ
عادـلـ لـهـذـهـ التـشـيـسـةـ ،

يـقـيـدـ :

- ١ - حيث اللجنة الدائمة بـارتـيرـياـ والـتـيـ قـيـ بـتـشكـيلـهـاـ مؤـتـمـرـ القـةـ اـلـاسـلـمـيـ
الـثـالـثـ عـلـىـ مـوـاـمـلـةـ اـتـمـالـهـاـ وـسـاعـيـهـاـ وـتـقـديـمـ تـقـرـيـرـ مـدـىـ مـاـيـفـعـهـ
ـهـذـهـ السـاحـفـ الـىـ مؤـتـمـرـ الـقـادـمـ لـوزـرـاءـ خـارـجـةـ الدـوـلـ اـلـاسـلـمـيـةـ :
- ٢ - اـبـقـاـ القـضـيـةـ الـاـرـتـيرـيـةـ كـمـنـدـ عـلـىـ جـدـولـ اـعـمـالـ المؤـتـمـرـ اـلـاسـلـمـيـ الثـالـثـ
عـشـرـ :
- ٣ - حيث الدول الاعضاء على تقديم اكبر قدر ممكن من المساعدات الانسانية
لـذـجـئـينـ الـاـرـتـيرـيـنـ فـيـ مـاـنـظـفـ اـمـاـنـ تـواـجـدـهـمـ :

قircular رقم ١٢/٣١ - م

بيان للجنة الدائمة لوزراء الخارجية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٤٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١م)

ان يضم في اعتباره ملائكته من مبادئه وأهدافه دعوه
الدول الأعضاء الى تكثيف التشاور فيما بينها والى تحقيق التكامل
والتنسيق فيما بينها من مساع على الصعيد الدولي بصفة درء الانفصال
التي تهدد أمن الأمة الإسلامية ،

وأن يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بمبادئ "المساواة في
السيادة ووحدة الأرض وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
الآخري وحل المنازعات حلاً سلمياً ،

وأن يذكر بما التزمه الدول الأعضاء في بلاغ مكة من تكافل في الحفاظ
على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها وممارسة أعمال المدوان والاضطهاد
والقهر الموجهة ضد أية دول فمن الدول الأعضاء ،

يطلب من الآباء العاملين في العام أن يعقد على وجه السرعة اجتماعاً لفريق
غيراً ، يضم ممثلين بنجالاديش والمملكة العربية السعودية وباكستان
 وأندونيسيا وبهامبيا والعراق ، للاستمرار في دراسةاقتراح القسم من
بنغالاديش بشأن اللجنة الدائمة لوزراء الخارجية ، وتقديم تقرير عن ذلك
إلى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٢/٤٢ - م

بشأن

إقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في إفريقيا

والشرق الأوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الوافق من
١ الى ٥ يونيو ١٩٨١م) .

اذ يدرك ان إقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في مناطق مختلفة في
العالم مثل اجراء من اتبع الاجراءات التي يمكن ان تسمى تحقيق اهداف
عدم انتشار الاملاع النووية ونزع السلاح العام والكامل ،

واذ يعرب عن اقتناعه بان اقامة مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح
النووي في مناطق مختلفة ستدعم امن دول هذه المناطق قد استخدام الاملاع
النووية أو التهديد باستدامها ،

واذ يذكر أن الوثيقة الختامية للدورة العاشرة للجمعية العامة
قد اوصت بانشاء مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح النووي في انتها مناطق
من العالم بما في ذلك افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

واذ يذكر ابها ب زيارات الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء
الخارجية بشأن إقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الأوسط
وجنوب آسيا ،

واذ يأخذ في اهتمام القرارات ١٤٢/٣٥ و ١٤٢/٣٧ و ١٤٨/٣٥
التي اتخذتها الدورة الاخيرة للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بشأن
انتها مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا
واذ يأخذ في اهتمام ايضا القرارات رقمي ١٤٢/٣٥ و ١٤٢/٣٧ التي
اتخذتها الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة
بشأن التسلح النووي الاسرائيلي والقدرة النووية لجنوب افريقيا .

وأن بنوه بما أصدرته عكومات دول جنوب آسيا على أعلى المستويات من تصريحات تو^كندا كندا تمهد لها بحمد حيارة أو تصريح اسلحة نووية و بأن تكون برامجها النووية لخدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها فقط وان يذكر باعلان نزع السلاح النووي في افريقيا المادر من اجتماع رو^سيا دول وحكومات مملكة الوحدة الافريقية في دورته العاشرة الاولى التي عقدت في القاهرة من ١٢ الى ٢١ يونيو ١٩٦٤م ،

وأن يصرّب عن عمق تلقه ازا^ء محاولات وخطط جنوب افريقيا واسرائيل لحيازة اسلحة نووية ،

وأن يسجل معارضه هذين الكيانين المنصرين لانها مناطق متزوعة السلاح النووي فو منطقتهما ،

١- ينادي جميع الدول الاستجابة للمقترحات الخاصة بانها مناطق متزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا ،

٢- يدين بقوة سعي اسرائيل وجنوب افريقيا الى تطوير قدرتها في مجال التسلح النووي ،

٣- يشجب اي تعاون مع تلكي جنوب افريقيا واسرائيل يساعدهما على انتاج اسلحة نووية ويقلل من امكانية تحقيق الامداد الراسية الى انها مناطق متزوعة السلاح النووي ،

٤- يؤكد مجددا احترام البلدان الاسلامية اتخاذ اجراءات للمحولة دون الانتشار النووي استنادا الى اسس عالمية وغير تحيزية ،

٥- يدعو كل البلدان الاسلامية الىواصلة التعاون في مملكة الام المتحدة وفي كل المحافل الدولية الاخرى التابعة لها بهبة الساهمة مما فسقى العمل على تحقيق اهداف اقامه مناطق متزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا ،

٦- يطلب من الاجنون العام لمنطقة الـ^و تحرر الاسلام تعميمها القرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٦/٢٥ ، ان يتبع عن كتاب ما يستجد من تطورات في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا بشأنها الى الـ^و تحرر الاسلام الثالث عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٤/٣٣ - س

بيان تعزيز أمن الدول غير النووية ازاء استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان الموتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العراقية من ٢٨ رجب الى ٢ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من
١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١) .

ازاء استئناف القلق العميق ازاء التصعيد المستمر في سباق التسلح ، وبخاصة
سباق التسلح بالأسلحة النووية ، وامكانية استخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد
باستخدامها .

وأن يرى أنه الى أن يتحقق تزكع السلاح النووي على أساس عالي شامل
فأنه لا بد للمجتمع الدولي من التوصل إلى تدابير فعالة تكفل أمن الدول غير
النووية ازاء استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أي جهة كانت .

وأن يدرك أن وجود تدابير فعالة لتأمين الدول غير النووية من استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن يشكل إسهاماً ايجابياً في منع
انتشار الأسلحة النووية .

وأن يذكر بما أخذته المواعيدات الاسلامية لوزراء الخارجية من قرارات
بيان ضرورة صدور تأكيدات من الدول النووية إلى الدول غير النووية بعدم استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وأن يذكر أيضاً بما وثيقه اليمانية الصادرة عن الدورة العاشرة للجمعية
العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول النووية إلى التحويل بالاتفاق على ترتيبات
لتأمين الدول غير النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها .

وأن يرجى بالتفاوضات الممدة التي بدأت في لجنة تزكع السلاح وجموعة
العمل الشاملة عنها ببيان سلسلة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير
النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يلاحظ ان الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت توصية تدعو فيها لجنة نزع السلاح الى مواصلة المفاوضات بشأن بقية شحنة اتفاق والتوصيل الى ترتيبات دولية فعالة خلال دورتها الالية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وان تأخذ في اعتبارها ما يحيط به هذه اتفاقية دولية من تأييد واسع لدى وتبين آلية انتهاكاتاً مجرى تستهدف تحقيق نفس الغاية ،

- ١- يلاحظ بارتباط انه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض من حيث الصدا، على فكرة عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وذلك على الرغم من عدم احراز تقدم في اللجنة نحو التوصل الى مدخل مشترك يقبله الجميع .
- ٢- يدعو اعضاً لجنة نزع السلاح الى التوصل الى اتفاق يجلب بشأن اتفاقية الدولية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٣- يوصي باستئرار البلدان الاسلامية في الشماون في لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهد الدولية الاخرى ذات الصلة وذلك بفية الاسراع بتحقيق الهدف آنف الذكر بما يعزز أمن الدول غير النووية اذاء استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٤- يطلب من الامين العام لجامعة الدول تمرير الاسلامي تنفيذاً القرار الجمعيسي رقم ٣٦/٢٥ ، ان يتبع عن كثب ما يستجد من تطورات في هذا الصدد وان يقدم تقريراً بشأنها الى السُّورى الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

غزار رقم ۲۴/۱-س

بيان التعاون فيما بين منظمة المؤمنين الاسلامي ومنظمة الام المتمدة

ان السُّورَ الْإِسْلَامِيَّةِ الثَّانِي عَشْرَ لُوزَرًا" الْخَارِجِيَّةِ الْمُنْهَقَدَ فِي بَحْسَدَادِ
بِالْجَمِيعِيَّةِ الْمَرْأَتِيَّةِ مِنْ ٢٨ رَجَبِ الْيَوْمِ ٣ شَعْبَانِ ١٤٠١ هـ (الموافق ٢٣
يُولِيُّو ١٩٨١) .

ان است Gim ال تغير الابin العام عن التعاون فيما بين مذلةة المو تر
الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وأذ يذكر بالقرار الرابع عشر للدورة السادسة لموءود وزيراً الخارجية الذي عقد في جدة (١٥ - ١٦ يوليو ١٩٧٥) .

وأن يدعوا إلى إقامة تعاون فيما بين مذلة المؤمنين المسلمين ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ،

وأذ يذكر بالقرار رقم ٢٣٦٩ (الدورة الثلاثون) الصادر عن الجمعية
العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٢٥م والذي يقضى بتنسج
ناتمة الوثاء الإسلامي وضع المراقب ،

وأذ يذكر أيها بالقرار رقم ٣٦/٢٥ الصادر عن الجمعية العامة لـ
الامم المتحدة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٠ (م)

واذ يدرك ضرورة دعم التعاون فيما بين منظمة الموارد الاسلامية وبنائة
الامم المتحدة ،

وأن يأخذ في اعتباره النحو من ذات المصلحة الواردة في ميثاق مذكرة الأمم المتحدة، وأحكام مذكرة المواءة الإسلامية فيما يخص الحلول المقترحة لمشكلات الساخنة المتعلقة بحفظ السلام والتخفيف من حدة التوترات وتحقيق التمايز السلي والتسامم في العلاقات بين الدول،

- واد يأخذ في اعتباره أيها جميع تزارات المنظتين فيما يخص ضرورة نزع السلاح عام و شامل والنهوض بالتنمية الاعتمادية والاجتماعية للدول الاعضاء ،
- واد يعرب عن افتقاده لانشاء مكتب دائم لمنظمة البو"تر الاسلامي لدى
شارة الام المتحدة في نيويورك ،
- واد يهدى ارتياجه ايها للنشاط الفعال الذي تبذلته مجموعة الدول
الاسلامية في شارة الام المتحدة بالتعاون مع هذه الهيئة الدولية ،
- ١- يدعو الامين العام الى موافلة وتحقيق اتصالاته مع الامين العام لمنظمة الام المتحدة بشأن المسائل التي تهم المنظتين .
 - ٢- ينادي مجموعة الدول الاسلامية في شارة الام المتحدة بضافة البيمبر ل لتحقيق انشاء ائمه نظام اعتمادى وثقائى واعلامى جديد بخبة اسرار العدالة والامان فى هذه المجالات الحيوية للدول الاعضاء .

بيان رقم ١٣/٢٥ من

**بيان التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي
ومنظمة الوحدة الأفريقية**

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الخالدة في بغداد بالجمهورية
السورية من ٤٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ (الوافق من ٦ إلى ٩ يونيو ١٩٨١)
،

إن يذكر بالقرار السابع الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الخارجية
الذى عقد فى كوالالمبور من ٦ إلى ٩ جمادى الثانى (٢٥-٢١ يونيو ١٩٢٤) ،

إن يذكر بالقرار (١٢) الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية
الذى عقد فى جدة بالسلطنة العربية السعودية فى الجدة من ٣ إلى ٩ ربى (١٨-١٢
يوليو ١٩٢٥) ،

إن يؤكد مجدداً تطابق صالح التنظيمين وأماكنهما وضرورة التعاون بينهما ،

- ١ - يقرر تكثيف جهوده من أجل تحقيق نهاية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية
ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،
- ٢ - يحيى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على المسؤولية المطلقة من أجل
تحقيق هذا الهدف ، وبشجعه على الاستمرار في جهوده في هذا المدى .

قرار رقم ١٢/٢٦ - م

بشأن ممونة منظمة الماء تمر الاسلامى
لجمهورية غينيا بيساو

ان الماء تمر الاسلامى الثاني عشر لوزراء المارعية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من
١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م) .

- ١- اذ استثنى الى بيان رئيس وفد جمهورية غينيا-بيساو حول الوضع
الاقتصادي السائد في بلاده منذ حصولها على الاستقلال ،
وأذ يشعر بالقلق العميق بسبب الوضع الاقتصادي والمالي الخطير لهذه
الدولة الفتية حديثة الاستقلال ،
- ٢- وافى ينتهز من المديرين ان ايجاد حل لهذا الوضع يتطلب ارادة سياسية
وتحملا مستمرا وملوسا عن التضامن الاسلامي الفعال ،
وأذ يذكر بالقرار رقم : ٨/٥-٥ " الصادر عن الماء تمر الاسلامى الخامس
المنعقد في كوالالمبور (ماليزيا)
وأذ يذكر بالقرار رقم ٤/٧-٥ " الصادر عن الماء تمر الاسلامى السابع
المنعقد من ١٣-١٤ جمادى الاول ١٣٩٦ هـ (١٥-١٦ مايو ١٩٧٦ م)
في اسطنبول (تركيا) ،
وأذ يذكر بالاعلان الصادر عن مؤتمر قصة لاہور وملکة المكرمة والدائع
الإسلاميين ،

بيان

- ١- اخذ علم بيان مثل جمهورية غينيا بيساو بشأن الوضع السائد في هذا
البلد ،

- ٤- تقديم مدونة عاجلة الى لجنة بيساو ،
- ٣- توجيه نداء الى الدول الاعضاء في منظمة الماء تمر الاسلام لكتس
تهاور في اقرب وقت ممكن ، بتقديم مدونة مالية الى جمهورية غينيا
بيساو ، وذلك عن طريق التعامل الشفاف أو من خلال الامانة العامة
لمنظمة الماء تمر الاسلام ،
- ٤- مطالبة الامانة العامة لمنظمة الماء تمر الاسلام باتخاذ التدابير
الالزامية تجاه الدول الاعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار ،

قرار رقم ١٢/٣٢ من

بشأن

وضع اللاجئين في جمهورية بيروت

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراً الخارجية المشتمل في بغداد بالجمهورية
العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م)

ازيد له أن جمهورية بيروت تأوي منذ هبة استقلالها في يونيو ١٩٢٢هـ دا
كثيراً من اللاجئين يمثلون زهاء ١٤٪ من سكانها أي ما يزيد عن ٤٠ ألف نسمة ،

وأن يمرب عن تلك الازدحامات الخطير السائد في بيروت نتيجة وجود مثل هذا
العدد الكبير من اللاجئين ، فضلاً عن آثار التوارث والموراث الطبيعية التي منيت بهـا
البلاد ، الامر الذي يمثل عبئاً يشقق كاهل حكومة جمهورية بيروت ،

وأن يعرب عن الثالث العريق ازاً الطروف المعمشية والمحمية السديدة التي يعيشها
اللاجئون والمساهم الهائلة التي تساعد فيها حكومة بيروت في مجال توفير السكن ووسائل
المعيش والرعاية الطبيعية لهم وبصفة خاصة اللاجئين الى المناطق الحضرية الذين لم يশططهم
الاحمام العذري والذين يسبون ازواجاً كثيرة لا جهزة الندوات الاجتماعية في بيروت ،

وانطلاقاً من السادس الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وروح التفاسـن
الاسلامي ،

- ١ - يدعو جميع الدول الاعضاء وكل المؤسسات والمنظمات والامارات الاسلامية الى تقديم مساعداتها الى اللاجئين التقىين في جمهورية جنوب افريقيا .
- ٢ - يطلب الى سندوق الشهاد من الاسلام ان يفصل لحكومة بيجوبي مكونة من ٣٠ عضواً من اصحاب الملة من اللاجئين .

قرار رقم ١٢/٣٨ - س

بشأن اللاجئين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية العتمق في
شدد بالجمعية المراكمة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ ،
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١) ،

اذ يحيى المذكرة التفسيرية التي قدمها الامن العام لمنظمة
المؤتمر الاسلامي بشأن مشكلة اللاجئين المسلمين ،

واذ يعرب عن قلقه ازاء الزيادة المطردة في عدد اللاجئين
عبر العالم ،

واذ يدرك ان معظم هؤلاء اللاجئين مسلمون وانهم يعيشون
في بؤر ثقيلة على بلدان المأوى التي تتغفل لهم اللذات وسل الافاق ،

١- يشيد بالمساعدات التي تقدمها الدول الاسلامية وصدق التحالف
الاسلامي للدول المضيفة لللاجئين ،

٢- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم
كل مساعدة ممكنة الى هؤلاء اللاجئين وذلك على اساس انساني
واخوي محض ،

٣- يطلب الى الامن العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تطورات
وضع اللاجئين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية
لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الامم المتحدة .

قرار رقم ١٢/٣٩ - س

بيان

الحالة الاعلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ ، (الموافق من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١م) ،

مذكورة من احكام المسنودي وقرارات المؤتمر الاسلامي ،
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والى جانب ، (دولة فلسطين والقدس الشريف) ،

يرؤى من جديد مواقفه على الحالة الاعلامية التي تضمنها الرشيدة رقم: ٣٥ . IOCIM/11-80/PIL/D والتي اعتمدها لجنة القدس في اجتماعها الاستثنائي في اسلام آباد ، ووافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الحادى عشر الاخير في اسلام آباد ايضاً بموجب القرار رقم ١١/١١ - س .

يطلب من الامين العام العمل وسرعة على طاعة تنفيذ هذا القرار ضمن المدة الزمنية المقررة للجهة وبالتعاون النام من منظمة التحرير الفلسطينية ، وبالتنسيق الكامل مع كل من : منظمة الازمات الاسلامية ووكالة الانباء الاسلامية (اينا) وقد يتم تقرير بما يتم تنفيذه الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم: ٤٠ - ١٢ -

بيان

دعم وكالة الانباء الاسلامية

الدرامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ ، (الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١م) «

بعد مناقشة تقرير الامين العام لمندوبية المؤتمر الاسلامي وتقرير مدير عام وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، وبالرجوع الى قرارات المferences السابقة للدول الاسلامية بخصوص وكالة الانباء الاسلامية الدولية وضرورة دعمها وسائر المؤسسات الاعلامية التابعة للمؤتمر الاسلامي ، وسع الاخذ في الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للوكالة بضرورة رفع قيمة الاشتراك السنوي من خمسة الاف الى عشرة الاف دولار سنوياً وذلك لمواجحة المتطلبات الازمة لتطوير خدمات الوكالة على النطاق الدولي .

قرار

أولاً : بناءً على توصية المجلس التنفيذي للوكالة قرر رفع قيمة الاشتراك السنوي للدول الاعضاء من خمسة الاف دولار الى عشرة الاف دولار امريكي .

ثانياً : حيث الدول الاعضاء على الصادرة بصفة «اجلة ومستمرة المسئ تسديد مساهماتها في ميزانية الوكالة حتى تتمكن من توسيع دائرة بث انبائها الى انحاء العالم وتنمية قدراتها طلبي

تجتمع الاعباء ب بطريقة اكثرا استقلالا وذلك عن طريق انشاء مكاتب اقليمية لها في بعض المناطق الاستراتيجية المهمة .

كما يبحث المؤتمر الدول الاعضاء القادرة على تقديم المساعدات اللازمة للوكالة بما يمكنها من الاضمحلال بواجهاتها على الوجه الاكمل .

ثالثا : يدرب المؤتمر جميع الدول الاعضاء ومنظمة المؤتمر الاسلامي مرة اخرى الى اعمال الوكالة الارلية في جمع وبحث انباءها التي الاوساط الاعلامية على المستوى الاقليمي والدولي .

رابعا : يذكر المؤتمر الدعوة الى الدول الاعضاء ضرورة اتخاذ الخطوات العاجلة لتخفيض اسعار ارسال الشهارات الصحفية عن طريق القمر الصناعي وذلك ساهمة في تحقيق اهداف الوكالة لتوصية التبادل الاعلامي بينها وبين الدول الاعضاء .

قرار رقم ٤١/١٢ - س

بشأن

منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني مور لوزراء الخارجية المتعهد نسي
سداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ ،
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١) ،

- اذ اطلع على التقرير الذي عرضه الامين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية وعلى عزارات المجلس التنفيذي للمنظمة فـ
دروته السابعة في جدة (ابريل / نisan ١٩٨١) ،
واذ يوافق على ما جاءه فيها ويعذر عور المنظمة ونشارها الطموح
في خدمة اهداف الدولة الاسلامية ، والدفاع عن الشعوب الاسلامية
وقضايا الاسلام والمسلمين ،
- واذ يقدر المصروفات المالية التي تواجه المنظمة ،
واذ يذكر بقراراته السابقة بشأن دعوة الدول الاعضاء للمساورة
لسداد حصصها في موازنات المنظمة وبذل المساعدات الدلوية
لها .
- واذ يؤكد على القرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع في دكار
(رقم ٩/٤٤) والعاشر في نامي (رقم ١٠/٢٩) والحادي
عشر في اسلام اباد (رقم ١١/٢٩) ،

يهمن عن شكره وتقديره للدول الاعضاء التي ساندت ودعمت
المنظمة بسداد انصيحتها في الموازنة او المساعدات والتبرعات التأدية .

يطلب من الدول الاعضاء ، وزارات الاعلام فيها الصادرة السى
ساد انصبها الى موزانات المنشآة وتقديم المساهمات الدارمة لها ،
كى تتمكن من اداء رسالتها وتنفيذ دليلها ومشروعاتها خدمة للأهداف
التي نص عليها نظامها الاساسى وأهداف التضامن الاسلامي التي
قامت بها منظمة المؤتمر الاسلامى .

ويوصى المؤتمر الدول الاعضاء بتسهيل تسويق الانتاج الاذاعى
والتلفزيونى للمنشآة ، لتأمين ديمومة عملها وانتاجها .

يدعو الدول الاعضاء الى مساندة المنشآة فى جميع المحافل
بما يعزز وجودها الفعال غيرها ، وتنشئها من عقد اتفاقيات ثنائية
معها ، والى معاونة المنشآة في عقد اتفاقية التعاون بينها وبين
منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في السدورة
القادمة للمجلس التنفيذى للبيونسكو .

يعبر عن تقديره للجهود الخيرة التي قامت بها منظمة اذاعات
الدول الاسلامية ورئيس مجلسها التنفيذي ، وأمينها العام ، لخدمة
دعوة الحق والاسلام ،

قرار رقم ٤٢ / ١٢ - س

بيان

ترشيح السيد كيما ميتسى
الرئيس الاول للمحكمة
المحلية في السنغال لخوضة
محكمة العدل الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء المغاربة المنعقد
في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان
١٤٠٩ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو / حزيران ١٩٨١) .

انطلاقاً من مبادئه وأهداف كل من منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الامم المتحدة ،

يدعو جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى
مساندة ترشيح جمهورية السنغال للسيد / كيما ميتسى الرئيس الاول
للمحكمة المحلية في السنغال في الانتخابات القادمة التي سوف تجريها
الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة لامم المتحدة لشامل
بعض مقاعد محكمة العدل الدولية ،

- يتطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٤٣/١٢-س

بيان

تجديد فترة خدمة السيد محمد
البيجاوي في لجنة القانون
الوطني التابعة لمنظمة الأمم
المتحدة

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء المغاربة المنعقد بـى
بغداد ، بالجمهورية العراقية ، من ٢٨ ربـى إلى ٣ شعبـان ١٤٠١
(الموافق من ١ إلى ٥ يونيو / حزيران ١٩٨١) ،

إذ يذكر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني
بلاهـور بيان خروـة تـنـسـيق مـواـقـف الـدـوـل الـاـسـلـامـيـة فـيـ مـنـظـمـةـ الـاـمـمـ
المـتـحـدـةـ وـجـمـيعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ ،

وـاـذ يـأـثـرـ طـلـبـ الـحـكـوـمـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ تـجـدـيدـ فـتـرـةـ عـضـوـةـ
الـسـيـدـ سـعـدـ الـبـيـجاـويـ فـيـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الـوـطـنـيـ الـتـابـعـةـ لـاـمـمـ
المـتـحـدـةـ ،

بيان

طيبة طلب الحكومة الجزائرية وتـزـيزـ تـرـشـيـحـ السـيـدـ مـحمدـ
الـبـيـجاـويـ ،

قرار رقم ٤٤/١٢ - م

بيان امادة ترشيح السيد محمد العلي
لمنصب أمين عام الاتحاد الدولي
للمواصلات الالكترونية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد
في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان
(١٤٠٥) الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١م) ،

اذ يذكر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني
المسعى بـبيان بـنecessity تنسيق الدول الاسلامية لـمواقفها
في الامم المتحدة وهي سائر المنظمات الدولية .

واد يأخذ طريق بمذكرة الحكومة التونسية الخاصة بـتجديده
ترشح الاستاذ العميد محمد العلي لـمنصب أمين عام الاتحاد
الدولي للمواصلات الالكترونية خلال انتقاد ندوة المفوضين لهذا
الاتحاد المقروء في شهر اكتوبر ١٩٨٢م ، غيره .

بيان

- مصادقة طلب الحكومة التونسية لـتمديد هذا
الترشح .

—٨٧—

دُسْتُورُ الْجَمِيعِ الْإِسْلَامِيِّينَ



الجامعة الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

المرفق الثالث

التعزير والمساءلات

المادرة بشأن الشؤون الاقتصادية من المؤتمرات
الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الطبع
في بغداد - بالجمهورية العراقية - تسعين
السنة من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ
الواقيع بين ١٠ إلى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١

(الاصل : انجليزي)

التقدير والقرارات
السادرة بشأن الشئون الاقتصادية من المؤتمر الإسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية المقى في بغداد
باليمنية العراقية في العدد من ٢٨ ربى الى
٣ شعبان ١٤٠٥ (٥-٦ يونيو ١٩٨١)

- ١- فقدت لجنة الشئون الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
الثانية عشر جلسات العمل الخاصة بها في الفترة من ٤ الى ٤ يونيو ١٩٨١
- ٢- وانتهت اللجنة ببيان الكتب على النحو التالي :
- الدكتور حام راشد الشاعر من الجمهورية العراقية رئيسا
سعادة علي جوم من جمهورية السنغال نائبا للرئيس
- السيد عبد الله أيوب أ. الميمنى من العطالة العربية المسودية مقررا
- ٣- وقد احال المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية البنود رقم ٥٧ الى ٢٦ من
جدول الاعمال الى لجنة الشئون الاقتصادية والاجتماعية للبحث ولاصدار
القرارات اللازمة بشأنها وذلك اثناء الجلسة الافتتاحية ، ومرفق طيه نسخة
من جدول الاعمال كطريق .
- ٤- وقد شاركت بسبعين الدول التي حضرت المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء
الخارجية في اجتماع لجنة الشئون الاقتصادية والاجتماعية
- ٥- وقد حضرت اجتماع اللجنة بصفة مراقب الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر
الإسلامي والخدمات الأخرى التالية :
- ٦- مركز البحوث الاجتماعية والإنسانية والاجتماعية والدكتور للسد ولـ
الإسلامية .
- ٧- المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث .
- ٨- الخرفقة الإسلامية للتربية والصناعة وتهادل الصناع - بකراتشی، باكستان
- ٩- البنك الإسلامي للتنمية .

٥- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
٦- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٧- مثل الأمانة العامة السيد زويغيل أريين حنان ، الأمين العام المساعد والدكتور أمير الزمان مدبر دائرة البشرون الاقتصادية والسيد نعيم حسين المدير المساعد بالشابة للدائرة .

٨- وقد أصدرت اللجنة التوصيات التالية :

القرار رقم ١٢/١-أ
استثمار الوضع الاقتصادي العالمي

القرار رقم ١٢/٢-أ

مذكرة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث

القرار رقم ١٢/٣-أ
دورة برامج التنمية للممالء المسلمين

القرار رقم ١٢/٤-أ

الخطيط والتنمية بما في ذلك المشروعات المشتركة

القرار رقم ١٢/٥-أ
الشركات الاقتصادية التي تعاينها أقل البلدان نموا بين البلدان الأعضاء من مالي وتصدر إسلام

القرار رقم ١٢/٦-أ

مذكرة اتفاقية بين الدول الإسلامية غير الساحلية

القرار رقم ١٢/أ-١

اتفاقية تضمين وخطاب وبيان الاستثمارات في الدول أعضاء منظمة المؤتمر
الإسلامي (القرار رقم ٣/٣ -أ-١ (ق -أ-س)

القرار رقم ١٢/أ-٢

الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظي البنك المركزي والسلطات
النقدية في الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

القرار رقم ١٢/٩ -أ

توسيع نشاط البنك الإسلامي للتنمية وزيارة رأس المال المدفوع

القرار رقم ١٢/١٠ -أ

الاتحاد الدولي للمبادرة الإسلامية

القرار رقم ١٢/١١ -أ

ائتلاف المركز الإسلامي لتنمية التجارة في طنجة بالسلطنة المغربية

القرار رقم ١٢/١٢ -أ

نحو سوق إسلامية مشتركة

القرار رقم ١٢/١٣ -أ

تشثيط وتوسيع التجارة فيما بين الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي

القرار رقم ١٢/١٤ -أ

الغرفة الإسلامية للتجارة
والصناعة وتبادل السلع

القرار رقم ١٢/١ - أ

الاتحاد الإسلامي لمالكي البرواخر في مجددة بالسلطة العربية السالمة

القرار رقم ١٢/٢ - أ

تقرير ترقق خبراء الاتجار المدني

القرار رقم ١٢/٣ - أ

انشأة مركز البحوث، الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للبلدان الإسلامية في انقرة

القرار رقم ١٢/٤ - أ

انشأة المركز الإسلامي للتدريب التقني والمهني والبحوث
في دكما

القرار رقم ١٢/٥ - أ

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي
والتقني والتكنولوجي فيما بين الدول اعنة المؤتمر الإسلامي
وعن التصديق عليها وتنفيذها

القرار رقم ١٢/٦ - أ

تقرير «الالة عن الاجتماعات التي عُرِرَتْ في المؤتمر الإسلامي السادس
عشر لوزراء الخارجية»

-٨- وقد صدرت القرارات السابقة بالاجماع فيما هي القرار رقم ١٢/٧ - أ ، الذي
سبلته عليه التحفظات التالية :

١- اندونيسيا عادة رقم ١٩١ فقرة رقم ١ وعادة رقم ١٧ فقرة رقم (٢) (٥) فس
مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء .

- ١٠- مالزيها مادة ١٢ فقرة ٤٢ ٥ خ شروع الاتاقية .
- ٩- اعربت اللجنة عن تقديرها للرئيس لكتابه في ادارة اعمالها ، واعربت كذلك عن شكرها لاعضاء المكتب الاخرين لمساهمتهم الكبير في اعمال اللجنة .
- ٨- اعرب الرئيس عن امتنانه لاعضاء اللجنة المؤقتين لما ابدوا من روح التضامن والتضامن التقليدي بين الذين ساعدوا على الوصول بالدولات الى نتائج مرضية ، كما اعرب عن شكره للامانة العامة وكل المسؤولين عن الترتيبات الفنية والادارية لاحمال اللجنة .
- ٧- اعربت اللجنة عن شكرها لحكومة العراق على كرم الضيافة الدافع والترتيبات المصورة التي وفرتها للاجتماع .

عبد اللطيف العيسى
القرر

بغداد ٢ يونيو ١٩٨١

القرارات الاقتصادية
لرئيس وزراء الخارجية الثاني عشر
بمقدار
الجمهورية العربية
٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤٠١ھ
الموافق: ١ الى ٥ يونيو / يونيو ١٩٨١م

قرار رقم ١٢/١ - أ

استعراض الوضع الاقتصادي المالي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراً "الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٤٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١ الى ٥ يونيو "حزيران " ١٩٨١م) ،

ان يدرك ببلغ مكة السكرمة الصادر عن مؤتمر اللغة الإسلامية الثالث والذي دعا الى بذل الجهد من أجل اقامة علاقات اقتصادية في العالم تواسها المدى والتكافل والحرس الشامل للعمل على القضاء على الفجوة الواسعة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، ومن أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تواءه الانساق والتضامن .

واد يركز بالقرار رقم ١٢/١ - أ ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراً "الخارجية" ،

واد ينظر يطبق الى النتائج السعيدة الناجمة عن استمرار دعوة الوسيط الاقتصادي العالمي وبماصة ما تتركه هذه التطورات من آثار على انتصارات أقل البلدان نموا ،

واد يعرب عن قلقه العميق نحو التغيرات الطفيفة التي طرأت على "ماكل وأساطير" تجارة البلدان الإسلامية التي تعتمد على تصدیر عدد محدود من السلع الأولى مما يخلف آثارا سلبة على شروط التبادل التجاري وطنى موازین الدفعات لهذه الدول .

واد ينظر بقلق عميق الى النتائج الباهيلة لسامي اقامة نظام اقتصادي

دولى جديد على الرغم من كثرة الجهد الذى تبذلها البلدان النامية
فى مختلف المحافل الدولية .

واد يعرب عن أسفه لمعدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض البلدان
المتقدمة ، فى المفاوضات التى تجرى حول جميع التهابات الاقتصاديات
المالية الرامية إلى إحداث التغييرات الهيكلية الازمة فى الاقتصاد
العالمى بما يخدم صالح الدول النامية .

واد يرجى بالاستعداد الجارى للمؤتمر الخامس بأقل البلدان نسوا
والمرجع عقده فى باريس فى السدة من ١ الى ١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ ،
وهو المؤتمر الذى سيبدأ به البرنامج الجديد الراهن للعمل فى الثانىيات ،

واد ينظر بارتياح إلى الجهد الذى تبذل نحو اقامة التماون
الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوجه عام وتحمّل اثار خطة العمل
لتمزيق التماون الاقتصادى فيما بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي
بوجه خاص ،

واد يقدر المساعدة الاقتصادية التى تقدّمها البلدان الإسلامية
الشقيقة للنفط بمقابل حدة المصروفات الاقتصادية التى تواجهها
البلدان النامية ويخىئ تعميق الثقة المتبادلة فيما بين بلدان العالم
الثالث ،

- ١ - يدعو إلى ضرورة بدء المفاوضات الاتتماردية العالمية الشاملة دون ابطاء، تنفيذاً للقرار الجماعي العام للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٣٨ ،
- ٢ - يطالب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة سير الاستعدادات الجارية للتفاوضات العالمية بالاتفاقية التي متابعة التطورات الأخرى ذات المطلة لكن يتمنى للدول الإسلامية أن تؤدي دورا فعالا في تلك المفاوضات .

قرار رقم ١٢ / أ

بشأن خطة العمل من أجل تعزيز التعاون
الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الشمخت في بغداد
بالمملوكة العربية في الدورة من ٤٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو) حزيران ١٩٨١ م ،

ان يذكر بأن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث أقر خطة العمل من أجل تعزيز
التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في القرار رقم ١ / أى / ق وهي الخطة
التي وضعت في المؤتمر ذات المستوى العالي لمثلها وخبراء الدول الأعضاء الذي
عقد في انقرة بالجمهورية التركية في نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٨٠ م ،

وأن يأخذ على بالتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الإسلامية
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بخصوص تنفيذ برنامج العمل ،

بياناته

- ١ - عقد اجتماع حكومي على مستوى عال لخبراء الدول الأعضاء، تمهيل انتهاء
الدورة الظاهرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
بصفة دراسة مختلف المقترنات المطروحة بشأن تنفيذ خطة العمل ، وبقية
اصدارات توصيات محددة بهذا الشأن ،
- ٢ - تكليف الأمانة العامة استيفاء آراء الدول الأعضاء حول سبل تنفيذ خطة
العمل وذلك لتقديمها إلى الاجتماع المشار إليه أعلاه .

قرار رقم ١٢/٣ - ١

بيان
دعم برامج التنمية للمعالم الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٣ هـ (الموافق من
١ الى ٥ يونيو "حزيران " ١٩٨١) ،

ان مذكرة بما ورد في البيان الختامي للمؤتمر الثالث من
دعوة الدول الإسلامية التأكيد للقيام بتعهديم يبلغ لا يقل عن ثلاثة بلايين دولار
لدعم برامج التنمية في الدول الإسلامية الأعضاء وذلك استجابة للدعوة التي
تقدم بها صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية
السعودية ،

وأن يحيط بالتقدير اعلان المملكة العربية السعودية بمساهمة
الفطيون دولار من أجل تحقيق هذا الهدف التibil ،

بتصریح :

- ١ - تكليف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدءه سلطى صادرات التنمية
في الدول المساعدة والبنك الإسلامي للتنمية لعقد اجتماعات سنوية في
شهر الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي وذلك لتحديد الأولويات ومراجمتها
وتتبع مراحل تنفيذها من قبل الصناديق ، ويتم التركيز خلال السنوات
الخمسة القادمة على المشاركة في تمويل مشاريع التنمية المتعلقة بقطاعات
البنيات الأساسية والطاقة الكهربائية والزراعة .

٤ - يمكن للدول الأعضاء أن تقدم بطلبات تمويل المشاريع من طريق
الأئمة العامة لمنظمة المؤسسة الإسلامية التي تحيل بدورها
هذه الطلبات إلى المنابر الوطنية للدول الساهمة .

قرار رقم ٤-١٢-أق

بيان

التطبيقات والتنمية بما في ذلك المشروعات المشتركة

ان المؤشر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الشارعية المعقد في بغداد
بالمملوكة العراقية ، من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١) .

ان نائبة علما بتقرير الاجتماع الاستشاري الاول بشأن تنمية المشروعات
المشتركة فيما بين الدول الاعضاء ، الذي عقد في جدة في المدة من ١٨ الى
٢٠ سبتمبر ايلول ١٩٨٠ اتفاقياً للقرارات المادرة عن المؤشرين الاسلاميين
العاشر والعادي عشر لوزراء الشارعية .

مقدمة

- ١ - تكليف الامانة العامة بتوسيع تقرير اللجنة الاستشارية للمشاريع المشتركة على
كافحة الدول الاعضاء .
- ٢ - بحث موضوع المشاريع المشتركة ضمن اطار خطة العمل للتعاون الاقتصادي
فيما بين الدول الاسلامية الاعضاء .
- ٣ - احاله تقرير اللجنة الاستشارية وكافة ملاحظات الدول الاعضاء عليه للـ
الاجتماع الحكومي العالي المستوى لمجلس الدول الاعضاء المقرر عقده
لبحث سبل تطبيق خطة العمل للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول
الاسلامية الاعضاء .

قرار رقم ١٢/٥ - أ/ق

بشأن

الشكلات الاقتصادية التي تuhanهم

البلدان الأقل نموا بين الدول

الأعضاء

ـــــ

ان المقرر الاسلام الثاني عشر لوزراء الازاريه المنعقد في بغداد
بالمجموعه العراقيه ، من ٤٨ ربى الى ٣ عمبان ١٤٠١ هـ (الوافق
من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١) ،

ان يحيط بارتياح بالقرار رقم ٥ - أ/ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث بشان اقل البلدان نموا بين بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وأن يحيط بالتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشئون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بهخصوص البلدان الأقل نموا بين الدول الاعضاء ،

وأن يحيط أيضاً بارتياح بان الامانة العامة سبق لها ان سمعت بقرارات مؤتمر
القمة الثالث في هذا الموضوع الى الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والى
الوكالات المعنوية الاخرى بصفة تنفيذها ومتابعتها ،

وأن يذكر بارتياح القرارات الناجمة باقل البلدان نموا والصادرة عن محاكم
الام المتحدة ، وأن يذكر أيضاً بالقرار الذي يدعوه لعقد مؤتمر الام المتحدة
بشان البلدان الأقل نموا ،

وأن يصرح عن قلقه لتدور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الأقل نموا
ولضائقة فرص التنمية فيها على الحد الشامل ،

وأن يؤكد ان دور البلدان المتقدمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية فسي
البلدان الأقل نموا بدوره ضئيل ويمثل هذه البلدان ان تزيد سعاداتهم
لدول الاقل نموا ،

وأن يأخذ علما بالتقدير بالمساعدة السعية المقدمة من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى البلدان الأقل نموا بين الدول الإسلامية

١ - يبحث الدول الأعضاء على الشاركة الفمالة وطبيعتها تنسيق ارائه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البلدان الأقل نموا الموقع عقده في باريس في سبتمبر / أيلول ١٩٨١

٢ - يدلي إلى الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية أن يولي اهتماماً عاماً للبلدان الأقل نموا بين الدول الأعضاء والى زيادة المساعدات المقدمة إليها

٣ - يدعو الامة المأمة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار والمسى متاجمة الاعدادات الجارية لمؤتمر باريس بشأن البلدان الأقل نموا والمسى الشاركة الفمالة في ذلك المؤتمر

قرار رقم ٦/١٢

بيان

مشكلات البلدان الإسلامية غير الساحلية

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب إلى ٣ معتمان ٤٠١ هـ (الموافق من ١٢ مارس ١٩٨١ م) ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٦/١٢ الصادر من المؤتمر الإسلامي العاشر عشر لوزراء الخارجية والذي عقد في إسلام آباد جمهورية باكستان الإسلامية ،
وأن بعض بحوثيات الدولة العابضة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية بشأن مشكلات البلدان الإسلامية غير الساحلية ،

وأن يقرر أن البلدان الاعضاء غير الساحلية تتبع قاعدة البلدان الأقل نموا ، وأن المدید منها تشكل جزءاً من سلطنة الساحل المتكونة بالجفاف ،
١ - يقرر عث مرکز انقرة على انجاز دراساته حول المشكلات المحددة التي تعانيها
الدول الاعضاء غير الساحلية في الـ١٠ عام لل المشكلات الاقتصادية التي
تساوم بها الدول الاعضاء الأقل نموا ،

٢ - حيث الدول الاعضاء السمنية على تقديم كل التسهيلات الممكنة لمرکز انقرة فسو
النهوض بهذه المهمة بما في ذلك تزويد المركز بالمعلومات والبيانات
الدقيقة ذات الصلة لسمكيته من انجاز دراساته حول مشكلات الدول الاعضاء
غير الساحلية ،

٣ - ويكلف الأمانة العامة اياها بتأدية تنفيذ هذا القرار ،

قرار رقم ١٢/٢ - ١

بشأن

مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات

فيها بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاقتصادي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعتمد في بغداد بالجمهورية
العربية من ٢٨ رجبالي ٢٣ نيسان ١٤٠١هـ (الموافق من ١٣ مارس ١٩٨١م)

اذا يشير الى القرار رقم ٣/٣ - ١ المادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
والذى يكلف الامانة العامة بالدعوة لمقد اجتماع على مستوى حال لممثلى الدول
الاعضاء لوضع النص النهائى لمشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما
بين الدول الاعضاء ،

واذ يحيطون ارتياحه لانتهاء اجتماع على مستوى عال لفريق عبارة من الدول
الاعضاء في جدة في المدة من ١٤ الى ١٦ مارس / آذار ١٩٨١ بقصد وضع
النص النهائى لمشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات ،

واذ يحيط بالتوصيات المقدمة في هذا الموضوع عن الدورة السابقة للجنة
الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يؤكد ان ابرام مثل هذه الاتفاقية يسهل تنفيذ روؤس الاحوال فيما بين
الدول الاعضاء الامر الذى يسمى ايجابها في دفع عجلة تنفيتها الاقتصاد
والاجتماعية وتحقيق التعاون الاقتصادي بينها ،

بيان

- ١ - الموافقة على مشروع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بالصيغة المعرفة .
- ٢ - بحث الدول الاعضاء على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ .
- ٣ - تكليف الامانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٢/٨ (٩ ق)

بشأن

اجتثاعات محافظي البنك المركزية والسلطات
النقدية التابعة للدول الاعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العربية من ٢٨ ربى الى ٤ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ - ٥ يونيو ١٩٨١)

ان يذكر بالقرار رقم ١١/٦ - ١ ق المادرة عن المؤتمر الإسلامي السادس
عشر لوزراء الخارجية ،

وأن يحيط بالتوصيات المادرة عن الدورتين السادسة والسابعة للجنة
الإسلامية للمشروع الاقتصادي والثقافية والاجتماعية حول تقريري الاجتماعين
الثالث والرابع لمحافظي البنك المركزية والسلطات النقدية ،

وأن يمرر عن تقريره للخطوات التي اتخذتها الامانة العامة لتابعة تنفيذ
شتى التوصيات المادرة عن المحافظين في اجتماعاتهم السابقة ،

١ - يوافق على التوصيات المادرة عن الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظي
البنك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء ،

٢ - يكلف الامانة العامة بالاستمرار في تابعة العمل على تنفيذ مختلف التوصيات
المادرة عن اجتماعات محافظي البنك المركزية والسلطات النقدية ، ومسنن
بينها توصياتهم بشأن تعليم المقاومة الاقتصادية المصرية لاسرائيل بحيث
تشمل جميع البلدان الإسلامية ، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو
مراقب في الاجتماعات السنوية للبنك الدولي ول mindenوق النقاش الدولي .

قرار رقم ١٢٩ (١٩)

بيان

توسيع نشاط البنك الإسلامي للتنمية وزيادة رأسه المدفوع

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الضماد في بغداد
باليومية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م)

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٢٦ - أق العاد عن مؤتمر القمة الإسلامية
الثالث والذي تقرر فيه الاكتتاب في الجزء المتبق من رأس المال العراقي به للبنك
الإسلامي للتنمية بهدف توسيع موارد البنك وتمكنه من الاضطلاع بوظائفه المديدة
والنهوض بأوجه نشاطه المختلفة .

وأن يأخذ على عاتقه مهامه للبنية الإسلامية للشعوب الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية في دورتها السابعة .

وأن يلاحظ بالتقدير المساعي التي تقدمها بالفعل بعض الدول الأعضاء
لزيادة نصيبها في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية .

وأن يلاحظ أيضاً بارتياح ما حققه البنك الإسلامي للتنمية من نشاط وتشدد
متزايد في شقي السيادي بما في ذلك تحويل مشروعات التنمية والتجارة الخارجية .

بقرير :

١ - حتى باقى الدول الأعضاء التي لم تساهم بعد على الإسراع في السماحة في
الجزء المعمول للأكتتاب فيه من رأس مال البنك الإسلامي للتنمية لتمكنه من
تحقيق أهدافه وراميه في المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية والثقافية في
العالم الإسلامي .

٢ - دعوه البنك الإسلامي للتنمية دفع مجلة انشطته في سباق بناء التبادل
التجاري بالإضافة إلى انشطته الأخرى .

قرار رقم ١٢/١٠ - ١

بشأن

الاتماد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراً الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية الإسلامية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق ٢٢ الى ٥ يونيو ١٩٨١) .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/١٠ - ١ في السار عن المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراً الخارجية والقرار رقم ١١/١٠ - ١ في السار عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراً الخارجية بشأن الاتماد الدولي للبنوك الإسلامية ،

وأذ أخذ علما ببيانات اللجنة الإسلامية في دورتها السادسة بشأن اللجنة التي شكلها الاجتماع الثالث لممثلي البنوك المركزية والسلطات النقدية لبحث ودراسة تطبيق الشرعية الإسلامية في المجال المصرفى .

وأذ أخذ علما أيضاً بالبيانات المقدمة عن الاجتماع الرابع لممثلي البنوك المركزية والسلطات النقدية بشأن تقرير اللجنة المشار إليها آنفاً .

بخصوص :

١ - الموافقة على قرارات اجتماع ممثلي البنوك المركزية في الدول الأعضاء حول تأثير ونتائج الارتفاع على البنوك الإسلامية .

٢ - تأييد إنفاذ المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي الذي ساهم الاتماد الدولي للبنوك الإسلامية في إنشائه شريطة عدم وجود تعارض أو ارداجية بين عمل المعهد التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وان تتولى الامانة العامة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والاتماد الدولي للبنوك الإسلامية دراسة احتلالات التداخل ورفع توصية بهذه الشأن إلى اجتماع ممثلي البنوك المركزية القادم .

٣ - الأخذ علما بالتقرير السنوي المقدم من الاتماد الدولي للبنوك الإسلامية .

قرار رقم ١٢/١١ - ١٩

بيان

انشأ المركز الإسلامي لتنمية التجارة

طنجة - المملكة المغربية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الواحد من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م) .

اذ يشهد بالقرار رقم ١٢/٢ - ١٩ المادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي قرر إنشاء المركز الإسلامي لتنمية التجارة، في طنجة بال المملكة المغربية كهيكلة تابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

واد يأخذ في الاعتبار ايمانا قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بالموافقة على الدعام الأساس للمركز وعلى ميزانيته للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ ،

واد يأخذ في الاعتبار كذلك توصيات الدورة السابعة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن تشغيل المركز في وقت مبكر،

١ - يأخذ علما بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية بمقتضى المركز لل العمل ويتفق بالشكر للحكومة المغربية لإنجازها تلك الاجراءات .

٢ - يبحث الدول الأعضاء على الإسراع في دفع انضمامها وتقديم منح مالية لميزانية المركز وكذلك تقديم كل المكون اللازم للمركز من أجل تنفيذ أهدافه وغاياته على النحو الذي أوصى به مؤتمر القمة الإسلامي الثالث .

٤ - يكلف الامانة العامة بأن تقدم بتفصيل ما تم انجازه بشأن
أنشطة المركز الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

ثوار رقم ١٢ / ٣.٢ / ٩٥
نحو سوق اسلامية مشتركة

ان المذتصر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المستند في يضمن دار
بالمجتمعية المراقبة من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (العوائق من ١ الى
٥ يوضيو "حزيران" ١٩٨١) .

ان أحبط على بالدراسة السنوية باسم "نحو سوق اسلامية مشتركة" والمقدمة
من جمهورية بنجلاديش الشعوبية والتي ورثت على الدول الاعضاء ،

بتصر :

الحالة الدراسية المدار إليها إلى مركز التدريب والبحث الأسلامية
والاقتصادية والاجتماعية في أنشطة لأعداد دراسة عن الأفاق المستطلعة لثانية سوق
اسلامية مشتركة مستندة إلى الدراسة المقدمة من جمهورية بنجلاديش الشعوبية ،
هي الحالها التي الامانة العامة لمقررتها على لجنة المعاشر الحكوميين المعتمدين
للنظر في ملائمة تطبيقها إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عدمه .

قرار رقم ١٢/١٣ - أ

بيان

تنمية وتوسيع التجارة فيما بين الدول
الاعضاء في المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية التمهد في بغداد
بالمملوكة العراقية من ٤٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ السو
و يومنو (حزيران) ١٩٨١ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/١٣ - أ لوزير وزراء الخارجية الإسلامي
الحادي عشر

وأذ يسجل بالتقدير عرض الصندوق التركي للتوكيد القواس استضافة
الاجتماع السادس للتوكيد القواسى وعرض حكومة بريطانيا استضافة اجتماع
فريق الخبراء بشأن إعادة التأمين خلال عام ١٩٨١ م .

يوافق على عقد المعرض الشعري الإسلامي الثاني في بريطانيا
والمحضر الثالث في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمعرض
الرابع في المملكة المغربية .

يبحث الدول الاعضاء على المشاركة الإيجابية في جميع المعارض
التجارية الإسلامية .

قرار رقم ٤/١٢ - ٩٦

بشأن

الشرفية الإسلامية للتجارة والمناجة وتبادل السلع

كراچي، جمهورية باكستان الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشريعة المنعقد في بفسطاد
باليومية السراغنية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١ إلى
٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م) •

اذ يذكر بالقرار رقم ٤/١١ - ٩٦ الصادر عن المؤتمر الإسلامي العادي
عشر لوزراء الشريعة المنعقد في اسلام آباد، بجمهورية باكستان الإسلامية،
وأن يأخذ في الاعتبار توصيات الدورتين السادسة والسابعة للمجنة الإسلامية
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن النشطة الشرفية الإسلامية للتجارة
والمناجة وتبادل السلع،

وأن يأخذ في الاعتبار كذلك تقرير الاجتماع المصممية العمومية الثانية للشرفية
الإسلامية المنعقد بالكويت خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ فبراير ١٩٨١،

وأن يقدر الانتهاء المتاتية للشرفية الإسلامية والعمل الذي تم لاكتمال
الدراسات في مجالات النقل البري والتأمين واعدة التأمين، وكذلك الدراسات
الإدارية والتي تشطب لاجراءها،

وأن يعرب عن علقة المصممية اراء المشكلات المالية الحادة التي تواجهها
الشرفية الإسلامية بسبب عدم دفع عدد من الاعضاء لمصمتها السنوية المنتظمة،

مقترن:

- ١- استمرار الشرفية في توسيع انشطتها من التركيز بصفة خاصة على تبادل المعلومات
والاعمال التجارية بين الدول الاعضاء، وعلى تشجيع الزيارات والاتصالات
بين دوائر الاعمال في الدول الاعضاء.

- ٦- سارعة المخرفة في تنفيذ قرار جمبيتها العمومية بتأييد النظامية الكاملة للذريان الصهيوني في فلسطين المحتلة من قبل كافة المنظمات الاعضاء ، وان تتخذ ايهما خطوات عاجلة لتأييد نظام الافضليات على المنتديات الظسائنية التي تستوردها الدول الاعضاء .
- ٧- يناشد الدول الاعضاء بتنفيذ التبرعات السخالية لتنمية الشرفة من انشاء مقر مناسب لمكتبهها .
- ٨- عدم الموافقة على تغيير سفن الشرفة الى الغرفة لا تتما دية الاسلامية .

قرار رقم ١٦/١٥ - أ

بشأن

الاتحاد الإسلامي لملكى البوارىء بجدة -
بالسلطة العربية السعودية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشari'a المقىد في بنسداده
بالمملوكة العربية السعودية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ (الموافق من ١ الى
٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م) .

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٤/٣ (ق) الصادر من مؤتمر القمة
الإسلامي الثالث بالموافقة على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لملكى البوارىء
الذى سبق ابرامه بالسلطنة العربية السعودية كجهة من الاجماعة التابعة لمنظمة
المؤتمر الإسلامي .

وأن يلاحظ ايجاد الاتحاد الإسلامي لملكى البوارىء بيد نشاطه
عند توقع عشر من الدول الاعضاء على نظامه الأساسي .

وأن يسجل بالرضا ما تقوم به المملكة العربية السعودية والأمانة العامة
من خلوات للتثقيف بآئمه الاتحاد الإسلامي لملكى البوارىء .

وأن يلاحظ ايجاد التوجهات المداردة من اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة والسبعين .

١- يمثل الدول الاعضاء على توزيع وحدات النظم الأساسي للاتحاد فسي
وقت ممكرا بما يمكن من تأسيسه .

٢- يطلب من الدول الاعضاء تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات
اللزامية إلى الاتحاد لموازنته على تحقيق مقاصده وأهدافه .

٣- أعد على أن المملكة العربية السعودية قد رشحت لمتولى منصب أول امين
عام للاتحاد .

قرار رقم ١٢ / ١٢ - أ
بيان
تقرير فريق هيرا لایران المدني

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشؤون الإسلامية المقتنع في بمقدار
بالجسمورية العراقية من ٤٨ يوماً إلى ٣ شعبان ١٤٠١ (الموافق من ١ إلى
٥ يونيو ١٩٨١)

ان يذكر بالقرار رقم ١٠ - أ الماد من المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء
الشأن الذي اتفق في تاسع المملكة السعودية ،

وأن يسجل بالرضا ما قام به طريق هيرا الطيران المدني من عمل بما نص
ذلك من اتفاق الشقيق باتفاق مجلس أساليب لایران المدني ،

وأن أخذ على التوصيات الـ ١٢ من السنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية في درويثها السادسة والسابعة فيما يتصل بتعزيز روابط
النقل والمواصلات فيما بين الدول الأعضاء ،

وأن أخذ على أيديها بمذكرة النطاف الأساس للمجلس الإسلامي لایران
المدني المعد من قبل طريق هيرا ، والى درويث ، الذي تقدم به تونس لاستئناف
متر المجلس .

وأن يسجل بالتقدير ما أبداه الخطوط الجوية السعودية من استعداد
لوضع مذروع نظام أساس لإعداد شركات الطيران الروائية في الدول الأعضاء من
المؤتمر الإسلامي ،

وأن يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من المملكة العربية السعودية بتوسيع
٢٠ مائة في معاهد لایران المدني لتدريب ابناء الدول الأعضاء في هذا
ال المجال ،

١- يقر أنماه مجلس الإسلامي لایران المدني لتعزيز التنسيق والتعاون
 فيما بين الدول الأعضاء في خطط النقل الجوي .

- ٢- يطلب الامانة العامة بتحميم مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطهوان المدني بين الدول، الا انها لطالعى تسلیفاتهم عليه وقد اجتاز ثان لفريصه البراءة في تونس لا باز مشروع النظام الاساسي ودراسته مشروع النظام الاساسي لاتمام شركات الایران الوطنية على نحو التسلیفات الواردة من الدول الاعضاء.
- ٣- يوصي بأن يكفل النظام الاساسي المقترن تأمين احكام الشفاعة الكاملة للبيان المصهوري في قضايا الممثلة من قبل الدول الاعضاء.
- ٤- يدعى الدول الاعضاء الى الاغادة من المقرر، السجن القدم من السلطة المسمية السعودية بتقديم تمهيلات تدریب للدول الاعضاء في معاخذ الایران المدني السعودية وحيث سائر الدول الاعضاء القادرة على تقديم تدريبية مماثلة في مخابر الایران المدني ، ان عادوا الى ذلك.
- ٥- يوافق على ان يكون مقر مركز المسلمين الاسلامي للطهوان المدني في تونس العاصمة (الجمهورية التونسية).

قرار رقم ١٢/١٢ - أ

بشأن

انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية
والاجتماعية والتربية للبلدان الإسلامية

أولاً

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء المدارجية ، المنعقد في بغداد جمهورية العراق ، خلال الفترة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان سنة ١٤٠١ـ الموافق من ١ - ٥ حزيران (يونيو) ١٩٨١ .

اذ يذكر بالقرار رقم ١١/١٢ - أـ الصادر عن المؤتمر
الإسلامي الحادي عشر لوزراء المدارجية المنعقد في إسلام آباد ،
بجمهورية باكستان الإسلامية .

واذ يأخذ في الاعتبار توصيات الدورتين السادسة والسابعة
للمعونة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ استعرض تقارير الاجتماعين الرابع والخامس لمجلس المديرين
وتقدير مدير المركز ، بشأن انشطة المركز المقدمة إلى المؤتمر
الإسلامي الثاني عشر .

واذ استعرض خطة عمل المركز للست سنوات الخامسة الأولى من الفترة
١٩٨١ - ١٩٨٦ ، وبرنامج العمل السنوي الأول لسنة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .
واذ يعرب عن ارتياحه لانشطة مركز انقرة وتقدم عمله بما في
ذلك الدراسات التي أعدتها في إطار تدفيم التعاون فيما بين

الدول الاعضاء ، ومشاركته الفعالة في محفظ انشطة اجتماعيات
ال المؤتمر الاسلامي .

واذ يلاحظ بقلق المسؤوليات المالية التي يواجهها المركز
بسبب عدم دفع عدد من الدول الاعضاء لانصافتها .

١- يلاحظ على حطة التحمل الخمسية للمركز وبرنامج عمله السنوي
لعام ١٩٨٢/١٩٨٣

٢- حيث الدول الاعضاء التي لم تسد حصصها في ميزانية
المركز ان تجعل بسدادها ليتمكن من القيام بوظائفه
بصورة فعالة .

قرار رقم ١٢/١٨ - أ

بيان

انشطة المركز الاسلامي للتدريب التقني

والصحي والبيئي دكتور دكتور

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المتقد ى
بفداد بجمهورية العراق ، خلال الفترة من ٢٨ - ٣ ربى ١٤٠١
الموافق ١ - ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١) .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/١٨ - أ المادر عن المؤتمر الاسلامي
الحادي عشر لوزراء الخارجية المتقد ى اسلام اباد ، بجمهورية
باكستان الاسلامية ،

واد يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الدورتين السادسة
والسابعة للمدينة الاسلامية للشعوب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بمان
انشطة المرتز ، وتقرير متبره المتقدم الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر .

واد يعرب عن تقديره للتقدم الذي احرزه المركز على طريق
بداية قطه من اجل تحقيق اهدافه .

واد يسجل بارتياح ان المرتز قد مقد موعدا اجتماعا حاما بيان
وضع الشابين وتوسيف الوظائف الدراسية وتدريب العاملين .

واد يلاحظ اية ان الاختتال يوضع حجر اساس المركز قد اقيم فـ
دكتور .

واذ يهرب عن تقديره للمنع السمية التي قدمتها المركز

كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية بنجلاديش
السودانية .

١- يرافق طى تقرير الجمعية الدسمومية الاطلى المركز باستثناء
الاقتراع بتعديل اسم المركز في هذه المرحلة .

٢- ينسب باقى الدول الاعضاء على تقديم المساعدات والمهبات
بسرعة عاجلة وكذلك اصداره بالاعلارات والبيانات الذين
يحتاج اليهم المركز حتى يمكن من تحقيق اهدافه
واغراضه .

قرار رقم ١٤/١٩-أق

بيان

**الاتفاقية العامة لتعاون الاقتصادى والتقنى والتجارى
فيمما بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الإسلامى**

ان المؤتمر الإسلامى الثانى عشر لوزراء الشئون الخارجية المنعقد فى بغداد بالجمهورية العربية العراقية خلال الفترة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ (١٩٨١) الموافق من ١ إلى ٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م) ،

اذ يذكر بالقرارين رقم ١٠/٢ و ١١/٢٠ أق الصادرين عن المؤتمرين
الإسلاميين العاشر والحادي عشر لوزراء الشئون الخارجية ،

وأن يؤكد مجدداً أهمية الاتفاقية العامة فى تنمية وتنشيط العلاقات الاقتصادية
والتجارية فيما بين الدول الاعضاء ، الأمر الذى يمكن من شأنه الارتفاع بعملية التكامل
السرجوية للعالم الإسلامي والاسهام فى التنمية والتقدم الاقتصادى والاجتماعى لشعوبه .

بحرب عن ارتياحه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، حيث صادرت عليها ثلاثة
وعشرين دولة من الدول الاعضاء .

يناشد باقى الدول الاعضاء إلى استكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية .

قرار رقم ٢٠/٢٠-أ

بيان

تقرير حالة عن الابحاثات الاقتصادية التي ت verrها
المؤتمر الاسلامي العادي عشر لوزراً الطارجية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراً الطارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية
العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ رمضان ١٤٠١هـ الموافق من ٩ الى ١٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١م

اذ يذكر بالقرارات أرقام ١١/١٢، ١١/٦٠، ١١/١٩-أ المصادرة من
المؤتمر الاسلامي العادي عشر لوزراً الطارجية ،

وإذ ألمع على بدول الابحاثات الآتية :

- ١ - مشاورات الماددة المستديرة بشأن التعاون المتساع المقترن بها في اسلام اباد
بالهند في المدة من ١١ الى ١٧ نيسان ١٩٨٢م ،
- ٢ - الابحاث الوزاري بشأن الزراعة والامن الغذائي المقترن به في أنقرة بتركيا فـى
المدة من ٢٠ الى ٢٢ اكتوبر ١٩٨١م ،
- ٣ - ابـحاث فريق الخبراء بشأن الشؤون البشرية والخبرة الفنية المقترن بهـ فى أنـقرـة بـتـركـيا
في المدة من ٢٦ الى ٢٨ اكتوبر ١٩٨١م ،

يبـحـثـ الدـولـ الـاهـمـاـءـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ الـفـعـالـةـ فـىـ هـذـهـ الـاـبـحـاثـ الـهـامـةـ .
تقديم اسـاسـاـ وـقـودـهاـ إـلـىـ الدـولـ الـمـضـيـفـةـ قـبـلـ الـموـعـدـ بـوقـتـ مـنـاسـبـ .



الله رب العالمين
جامعة الدول الإسلامية

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organization of The Islamic Conference

المرفق الرابع

طبر وطرارات

الشهرين الاجتماعيين والثقافية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر

لوزراء الشؤون الاجتماعية

بغداد - الجمهورية العراقية

عن ٢٨ سبتمبر إلى ٢٩ سبتمبر ١٤٠١ (١٠ - ١١ سبتمبر ١٩٨١) م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

السيد الرئيس ،

المندوبيون الموقرون ،

والأخوة الأعزاء ،

اجتمعت لجنة الشئون الثقافية والاجتماعية المنبثقة عن الموسدر الأسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية برئاسة سعادة انور مولود ذبيان نائب وزير الأوقاف والشئون الدينية بحكومة جمهورية العراق . وعامت اللجنة ، فعلى مجلسها الاولى التي انعقدت في الساعة السابعة من صباح الثلاثاء ٢ يونيو ١٩٨١م ، بانتخاب اعضاء هيئة المكتب طبق التحالف التالي :-

- ١- سعادة الشيخ احمد على العبار ، عضو ونجل الملكة الصديقة السعودية ، نائباً للرئيس .
- ٢- سعادة نوّم سديب المستشار بوزارة الخارجية وعضو ونجل مالى ، نائباً ثانياً للرئيس .
- ٣- السيد افضل اكبر خان ، عضو ونجل جمهورية باكستان الاسلامية مقرراً ،

وقد رحب الرئيس بالمندوبيين المشتركين في الاجتماع مؤكداً انـ لن يدخل جهداً في التعاون مفهوم حتى تتمكن اللجنة من انجاز عملها بنجاح وسرعة ، كما رجاهم الا يضيعوا الكثير من الوقت في مناقشات وخطب غير ضرورية لأن كل الموضوعات المدرجة بجدول اعمال اللجنة قد سبقت مناقشتها والبت فيها في سائل مختلفة للموسدر الأسلامي .

وقد عقدت اللجنة اربع جلسات ، اثنان يوم ٢ يونيو واثنان يوم ٣ يونيو . وبمحض تحوّل بinda مدرجة بجدول اعمالها واصدرتا توصياتهما وملحقاتها طبعاً لرفقها رئيساً الدورة المالية للموسدر الأسلامي لوزراء الخارجية لاقرارها .

وقد شهدت الجلسات طاولات خارجية وأجتماعاً كبيراً من جانب المندوبين عند بحث محظوظ بنود جدول الاعمال . ونحمد الله تعالى على أن مدرست كل قرارات اللجنة وتوسيعاتها النهائية على أساس التطابق الكامل في وجهات النظر ودون أي تحفظات من أي من المترددين .

وكان من حسن حذال اللجنة أن استمعت إلى عرض فاف عن الوهمي العالمي الراهن لمندوقي التضامن الإسلامي وبجزائه القاء الدكتور عزالدين إبراهيم رئيس مجلس الدائم لمندوقي و قد أعرت اللجنة عن رأيها الكامل عن نشاط مندوقي التضامن الإسلامي وانتت ثناً عالماً على ما أبداه الدكتور عزالدين إبراهيم من أخلاق وتقان في افضل الاعمال بوجهاته كرئيس للمجلس الدائم لمندوقي التضامن الإسلامي ، وبواقة اللجنة على بجزائه المندوقي وخطة عمله في العام القادم ، كما أجازت بعض التعديلات المقترحة في القانون الأساسي للمندوقي .

ابلغت اللجنة تفصيلاً بشئي جوانب الاختلافات التي اقتص في العالم كلها بمناسبة حلول القرن الهجري الخامس عشر ، وقد اثبتت اللجنة على الدور الذي تنهض به الامانة العامة في تنفيذ برنامج الاحتلال وتجيبيه ، كما اثبتت على الاعتراضات السمية التي رمدها مندوقي التضامن الإسلامي لكتابة التبaggio لهذا البرنامج .

سيدي الرئيس ،

لا يفوتي أن أشير في هذا التقرير إلى جزء إلى الأسماء القيمة فـس مدالولات المؤسسة من جانب سعادة بكلارى درامي الأمين العام السادس للمؤتمر الإسلامي . فقد كانت ملامحاته التمهيدية الدقيقة والصادقة من كل بند من بنود جدول الاعمال عاملًا من أهم العوامل التي مكنت اللجنة من النجاح في عملها بيسر . فله ولزياته في الامانة العامة ، كل ثناً على ما بذلته من جهد اثار للجنة ان تجزع عملها بنجاح وسرعة .

واسمحوا لي سيدى الرئيس ان اعرب لكم عن الشكر نهائة عن كل
امانة هذه اللجنة من حيث تقديرنا للذريعة الممتازة التي ادرتم بها دفة
اجتماعاتنا ،

السيد الرئيس ،

وتجزى الان بلهاعة تبرارات اللجنة التي قالت الامانة العامة بأهداف
صياغة نهاية لها آخذة في اعتبارها طابع في السمعة من ماقشات ، وقد
علمت ان القرارات ستكون جاهزة ساً اليوم لتقديمها الى الجلسة الخامسة
للمؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية لاغزارها ، ، ،

(افضل اکبر خان)

السترو

قرارات الشؤون الثقافية

الصادرة من المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء المعارف

بغداد - الجمهورية العراقية

من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠٣ (١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م)

قرار رقم ١٢ / ١ - ث
بشأن
المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية في بغداد
بالم الجمهورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ - ٥
يونيو " حزيران " ١٩٨١ .

بعد استعراضي بنود القرار رقم ٨ / ١١ - ث الصادر عن المؤسسة الإسلامية
الحادي عشر الذي صدر بوجيه على النظام الأساسي العدلي للمؤسسة الإسلامية
للعلوم والتكنولوجيا والتنمية، ووحيث الامانة العامة على اتخاذ الاجراءات اللازمة
لتعميم الدليل العام للمؤسسة وتكونين هيكلها التنظيمي ،

واستناداً إلى الفقرة السابعة الثانية من هذا القرار التي طلبت من الامانة
العامة تكثيف اتّصالاتها بالدول الاعضاء لشرح اهداف المؤسسة وحشتها على
تقديم الدعم المادي والمنوي لها ،

وبعد الالامع على القرار رقم ٣ / ٥ - ث الصادر عن مؤسسة القمة الإسلامية
الثالث الذي أكد على أهمية انشاء هذه المؤسسة التي ستعمل على تشجيع
البحوث والدراسات العلمية، ووضع استراتيجية إسلامية لتعاون العلوم والتكنولوجيا
لصالح جميع الدول الاعضاء بهدف تحقيق رفاهية وحياة أفضل للإنسان والمجتمع
في العالم الإسلامي ،

واستناداً إلى ما أكده كل من المزارعين الشاربيين اعلاه حول استكمال
الاجراءات التنفيذية لانشاء هذه المؤسسة، وتشكيل المجلس الاستشاري
الملحق بها ،

وأذ يبارك الاجراءات الصالحة التي اتخذتها الامانة العامة بشأن ان الاقامة
المؤسسة للقيام بالمهام التي نص عليها ناصيتها الأساسية ، خاتمة بعد تعميم
دليل لها واستئثار مقر إقامتها ،

وأن يوكيد على الضرورة القصوى لتوفير الاول الازمة للموسمة
حتى يتسعى لها اداء رسالتها ،

يختتم

- ١- التأكيد من جديد على مناشدة الدول الاعضاء للمساعدة مادياً في توفير المال المطلوب للموسمة ، والذى تم اقراره في الموترات الاسلامية السابقة والبالغ مقداره خمسون مليون دولار ، مع تقديم المون الفنى اللازم كذلك لدعم نشاطات الموسمة .
- ٢- الموافقة على تعيين اعضاء المجلس الاستشارى للعلوم لهذه المؤسسة بناءً على اقتراح السيد الامين العام والاقية اساوهم :-
- ١) الاستاذ عبد الوهاب بنېھى ، رئيس مركز ابحاث النانة النووية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ٢) السيد رئيس الجامعة المستنصرية - بغداد الجمهورية العراقية ،
- ٣) الدكتور سالفيربروسا ، مستشار رئيس الجمهورية للشؤون العلمية ، جمهورية ايران الاسلامية .
- ٤) الاستاذ بابكوفي - مدير عام معهد ابحاث الذرة ، جاكرتا جمهورية اندونيسيا .
- ٥) الدكتور عدنان شهاب الدين - مدير معهد الكويت للبحث العلمي ، دولة الكويت .
- ٦) مختار داتو عمار طيب سعود ، رئيس وزراء سراواك ، وزير الدفاع سابقاً بمالزريا .
- ٧) عبد الله مونى ، رئيس جامعة نساجى ، جمهورية التيجر .
- ٨) الاستاذ دكوري على بدر ، مدير معهد الموتنيت ، كوناكري جمهورية غينيا الثورية .
- ٩) الدكتور ظفر تيمى ، مدير المعهد الباكستانى للعلوم والتكنولوجيا النووية ، جمهورية باكستان الاسلامية .

١٠) السيد زاكي ديف ، كاتب الدولة للبحث العلمي ، جمهورية السنغال ،

١١) الدكتور رضا عبيد ، رئيس المركز الوثائقي السوداني للعلوم والتكنولوجيا ، الريان - المملكة العربية السعودية .

١٢) الدكتور تركت اوزال ، نائب رئيس الوزراء ، اثينا ، جمهورية تركيا .

١٣) السيد العادق بن جعفر ، وزير المواصلات - الجمهورية التونسية

١٤) الدكتور علي عتيقة ، الامين العام لجامعة الدول العربية
المقدمة للبرهول (مذكرة الاوابك) ،

وذلك لفترة ثلاث سنوات على ان يستبدل ثلث اعضاء المجلس باعضاً بدد مرة كل سنة ابتدأ للمادة الخامسة من النظام الاساسي للمؤسسة . وللامرين العامان بمحوي اي عضو تغدر انسانه الى هذا المجلس بحضور آخر من نفس البلد ،

٤- تكليف الامانة العامة بارسال وند الى الدول الاعضاء لشرح الوثيقة الادارية والمالية الحالية للمؤسسة ، وتأكيد ضرورة دعم جهود كل من الامانة العامة والمؤسسة بما لقى اهلاً لها على اسس سليمة .

٥- الاعراب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية التي وعدت بتقديم تبرع مقداره خمسة عشر مليون دولار ، ولحكومة جمهورية اندونيسيا طلب وددحا بتقديم دعم مادي للمؤسسة في المستقبل القريب ،

قرار رقم ١٢/٤ - ث

بشأن تمهيل النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

ان المؤتمر الإسلامي الثاني هئ لوزراً التأسيسي المنعقد في بغداد
باليومية العاشرة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق
من ١ إلى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١م) .

اذ يشير الى القرار (رقم ١١ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي العادي
عشر الذي صادق بوجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة ، والذى لا شأن لهامة المعاشرة ودولة المقر بتوجهاته الكفؤة الى مقد المؤتمر
التأسيسي لها .

ويعتبر استمرار قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذى ناشد الدول الاعضاء
ال العمل على تيسير مختلف الوسائل الكفيلة بقيام كيان المنظمة والشروع في ممارسة
الهام الشاملة بها والصادقة على نظامها الأساسي .

ويجد الاطلاع على ما تضمنه مذكرة الامانة العامة وطنبيات الاتصالات التي
تمت بينهما وبين دولة المقر بشأن عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة ، والمواعيد
التي تعتزم ذلك بهبلاً غير الدول الاعضاء في المصادقة على النظام الأساسي
المذكرة ،

وندلوا للضرورة القصوى لمقد المؤتمر التأسيسي المذكور في أقرب الأجال
حتى يتسمى للدولة المقر الشروع فعلاً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاح المهمة
في ممارسة مهامها ،

واستناداً إلى توصيات الدورة السابعة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية بشأن التمهيلات المقترضة على النظام الأساسي للمنظمة ،

يقرر :

١ - الموافقة على ما يلى :

١) تتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمنظمة كما يلى :
* كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي من تصبح عضواً في المنظمة
الإسلامية بمجرد موافقتها على النظام الأساسي " والمماقى بدون تغيير"
ونذلك بدلاً من (١) بمجرد إبلاغها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
صادقتها على هذا النظام الأساسي " .

ب) تعدل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام
الأساسي للمنظمة كما يلى : " يصبح هذا النظام الأساسي
نافذاً عندما يتم التوقيع عليه من دسٌت الدُّول الاعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي " ، وبالتالي بدون تغيير وذلك بدلًا من : " يصبح هذا
النظام الأساسي نافذاً عند ما يتم التصديق عليه من نصف الدُّول
الاعضاء " .

ج) تعدل الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من النظام الأساسي للمنظمة
وتصبح بذلك الفقرة السادسة من الخامسة من نفس المادة .

٢ - حيث حكومة المملكة المغربية على تنسيق جهودها مع الامانة العامة وسائر
الدول الاعضاء من أجل عقد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الإسلامية للتربية
والعلوم والثقافة في الخريف القادم ، ودعوة الدول الاعضاء إلى التوقيع
على النظام الأساسي لها خلال اجتماع هذا المؤتمر .

قرار رقم ١٢/٢ - ٣

بشأن

المركز العالمي للتعليم الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (العاصي
من ١ الى ٥ يونيو "حزيران" ١٩٨١ م) .

ان يذكر بالقرار رقم (١١/١ - ٣) الصادر عن المؤتمر الإسلامي العادي
عشر لوزراء الخارجية الذي صودق بوجوب على النظام الأساس للمركز العالمي
للتعليم الأساس بركة المكرمة .

وأن يبارك الخطوات التي ثاب بها الأمانة العامة بالتنسيق مع جامعة
السلطنة العزيز لتشكيل الجهاز الإداري للمركز وتحصين مقره ،

وأن أخذ على بوصيات المؤتمر العالمي الثالث حول التعليم الإسلامي
الذى انعقد بدكار (جمهورية بنجلاديش) خلال شهر جمادى الأولى ٤٠١ هـ
مارس ١٩٨١ م ،

ويعتبر الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة الخامسة من النظام الأساس وخاصة
بتعيين أعضاء المجلس الإداري للمركز بما على اقتراح من السيد الأمين العام
للمنظمة ،

يقسرر :

١ - الموافقة على تعيين أعضاء المجلس الإداري للمركز العالمي للتعليم الإسلامي
بركة المكرمة من المساردة الآتية اسماؤهم :

- ١) سعادة الدكتور عبد الله عمر نصيف
- ٢) الشيخ احمد صلاح جعسوم
- ٣) الدكتور سيد علي أشرف
- ٤) الدكتور حسين حامد حسن
- ٥) الدكتور علام نبي ثاقب
- ٦) الدكتور محمد جليل بساط
- ٧) الدكتور عز الدين ابراهيم
- ٨) الشيخ محمد الخبيب بالخوجة
- ٩) الدكتور الفاضل عز كونياري
- ١٠) الدكتور عمر جعشه
- ١١) الدكتور محمد كمال حسن
- ١٢) الدكتور رشيد راجح
- ١٣) الدكتور اكمل الدين احسان اوغلو
- ١٤) الدكتور على الكتاني
- ١٥) الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أو من ينوب عنه .

٢ - الطلب من الامة العامة تعميم توصيات المؤتمر العالمي الثالث حول التعليم الاسلامي على الدول الاعضاء بهدف الاستفادة منها والاسترشاد بها عند وضع برامجها التعليمية والتربوية للمراحل الدراسية المختلفة في جامعاتها ومعاهدها ومؤسساتها .

قرار رقم ١٢ / ٤ - ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية العراقية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ إلى ٥ يونيو ١٩٨١ م) .

بعد استعراضه لهند القرار رقم (٤ / ١١ - ث) الصادر عن المؤتمر
الإسلامي الثاني عشر ، الذي صوّت بتصويت موحد على مشروع اتفاقية إنشاء اللجنة
الإسلامية للهلال الدولي من حيث المبدأ ،

بعد الالاماع على توصيات الدورةتين السادسة والسابعة للجنة الإسلامية
للمشروع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي المتعلقة باقتراح تشكيل لجنة مكونة من
سبعين دولة أعضاء في المظلة بمقدمة الصيغة الشهائية لمشروع اتفاقية إنشاء اللجنة
الإسلامية للهلال الدولي ،

وبناءً على الاقتراح المقدم من الأمانة العامة حول الموضوع .

يمقر :

١ - الموافقة على إنشاء لجنة مكونة من سبعين دولة أعضاء في المنظمة ، هي كالتالي :

١) المملكة العربية السعودية ٢) المملكة الأردنية الهاشمية

٣) جمهورية مصر ٤) جمهورية الكامبونات

٥) دولة الكويت ٦) جمهورية أندونيسيا

٧) الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

٨) جمهورية تركمانستان ٩) جمهورية السنغال

وذلك لمتابعة استكمال إجراءات تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على
أن تتولى بصفة خاصة ما يلي :

- أ) اهداه النص النهائى لاتفاقية انشاء "المجنة الاسلامية للهلال الالى الدولى" وذلائلى ضوء التعدىات التي تقررها الدول الاعضاء .
- ب) انجاز الترتيبات الخاصة بتنمية قدر للمجنة بوسائل مطابق بالتعاون مع الامانة العامة ودول التبرع وجميع الدول الاعضاء .
- ج) انتزاع "ميكال الولاء" ونظم الادارة الاساسية ومشروع الميزانية لعام ١٤٨٣ - ١٤٨٤ للجنة الاسلامية للهلال الالى الدولى .
- ٤ - الطلب من الامانة العامة تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر حول متابعة مهام هذه اللجنة وجميع الاجراءات التنفيذية التي منتظر في مسند الشأن .

قرار رقم ٥ / ١٢ - ٣

بشأن

مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

ان المعاشر الإسلامي الثاني عشر لوزراً "الخارجية المنعقد في بغداد
باليوم السادس من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الواقعة
من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م) .

اذ يذكر قرار المعاشر الإسلامي التاسع الذي صودق بموجبه على النصيام
الأساسي لمركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ،

ويعد الإطلاع على الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا النظام ،

وأن أحد علماء بعثة العمل المقترحة من قبل مدير المركز ،

وأن يسجل بارتياح الا جراً تالي تمت بشأن التوقيع على الاتفاقية الخاصة
بإنشاء المركز في استانبول من طرف حكومة الجمهورية التركية والأمانة العامة ،

يفسر :

أولاً : تعدل الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (الثالثة الخاصة بتشكيل
مجلس الإدارة على النحو التالي :

"بـ - بهتألف المجلس من عشرة أعضاء ، منهم المؤرخ والعالم والكاتب،
يمثلهم معاشر وزيراً "الخارجية الإسلامي" ، ويتناول اقتراح الا بين العام
لعدة ثلاث سنوات وحسب التوزيع الجغرافي ، ويضم المجلس بالشأن التي
ذلك كلـ من مدير المركز وممثل للأمين العام .
" ويهدف اليهـ ."

ثانياً : الموافقة على اقتراح الا بين العام يتكون مجلساً إدارياً لهذا المركز من
السادة الآتية اسماؤهم :

- ١) الدكتور احمد عبد الستار الجواري - عالم عراقي شهير من الجمهورية العراقية .
 - ٢) راجا فوزيا بنت راجا توبود - من ماليزيا .
 - ٣) الدكتور محمود زبير - مدير مركز احمد يابا الاسلامي بتسيكتو جمهورية مالى
 - ٤) الدكتور محمد السجلمايس - عالم شعور وخبير في الفنون الاسلامية من المملكة المغربية .
 - ٥) الدكتور سامي عتناوى - مدير مركز ابحاث الحج بجامعة الملك محمد بن زيد المملكة العربية السعودية .
 - ٦) الدكتور عزيز بنسى - مدير المتحف والآثار القديمة - الجمهورية العربية السورية .
 - ٧) الاستاذ / صالح الصدري - عالم و مدير اللجنة الوطنية الثقافية - الجمهورية التونسية .
 - ٨) الدكتور امين بلحبيج - استاذ بكلية الآدات والتاريخ والتراث ، جامعة انقره - الجمهورية التركية .
 - ٩) ومن جمهورية ايران الاسلامية عضو آخر سبق اختياره فيما بعد .
 - ١٠) المهندس / عبد القادر حمزة كوشك امين عام منظمة العواصم الاسلامية .
- ثالثاً : الطلب من الامانة العامة لدولة المطية المقترحة للمركز على المجلس الاداري لدراستها في أول اجتماع يعقد .
- رابعاً : الاعراب عن الشكر للحكومة التركية على توقيعها على اتفاقية انشاء المركز بمدينة استانبول .

قرار رقم ٦ / ٦ - ٣

حول اللجنة الدولية للتراث الإسلامي وانتاج المدن التاريخية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء التراثية المنعقد في بغداد بالجمهورية العربية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ (الموافق من ٦ إلى ٩ يونيو ١٩٨١) ،

وأن يؤكد على أهمية القرارات الصادرة عن المؤتمرين المسلمين الماعزى والآدى عشر حول إنشاء اللجنة الدولية للتراث الإسلامي ، وانتاج المدن التاريخية في بعض الدول الأعماى ،

وأن أخذ علما بتقدير لجنة التبررا ، والخططة الخطية المقترحة للجنة الدولية للتراث الإسلامي ،

ويمد الإطلاع على الاقتراح المتقدم من طرف الأمانة العامة بشأن تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للتراث الإسلامي ،

وأن يؤكد على ضرورة استجابة الدول الأعماى، السعودية بانتاج المدن الإسلامية التاريخية بها ، إلى جهود الأمانة العامة حول تنسيق برامجها وخططها الوطنية مع عمل واهتمامات اللجنة الدولية للتراث الإسلامي ،

وتقديرها لمجهود واهتمامات منظمة المعايير الإسلامية بالمحافظة على التراث الإسلامي في المدن التاريخية الإسلامية ،

وأن يشيد بالدراسة والخططة التفصيلية التي تقدمت بها الجمهورية التونسية لانتاج مدينة القروان ،

وأن أخذ علما بالعطاءات التي قدمت بها الجهات المختصة بجمهورية أندونيسيا لاعداد خطة فنية لانتاج مدينة ديماك التاريخية .

بتصرّف:

- ١ - احالة الخطة الخطيئة المقترنة للجنة الدولية للتراث الاسلامي على عبدة اللجنة لدراستها على ضوء الاراء واللاحظات التي ستدلي بها الدول الاعضاء .
- ٢ - الموافقة على اجراء التدابير المترتبة على النظام الاساسي للجنة الدولية للتراث الاسلامي بهدف تنسق جهودها واعمالها مع مركز اليونسكو للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، تفادياً للتكرار والازدواجية فيها .
- ٣ - حيث الدول الاعضاء المعنية بانتزاع المدن التاريخية والتراث الاسلامي بها على ارسال البيانات والمستندات الشروطية الى الامانة العامة ، كى يتمكّن لها متابعة تنفيذ ما نصت عليه القرارات المأذورة من المؤثرين المسلمين المعاشر والحسادى حضور .
- ٤ - دعوة الدول الاعضاء وصندوق التنمية من الاسلامي لتقديم الدعم المالي اللازم لإنقاذ المدن التاريخية بالجمهورية التونسية والسلطة الفرنسية وبجمهورية موريانا الاسلامية وجمهورية مالي وجمهورية النيجر وجمهورية أندونيسيا وغيرها من المدن الاسلامية الأخرى .
- ٥ - الطلب من الامانة العامة اجراء الاتصالات مع منظمة المعاويم الاسلامية لدراسة امكانية احالة موضوع إنقاذ المدن الاسلامية ككل أو بعضها بجزئية إليها واعداد تقرير يحمل بذلك .
- ٦ - دعوة اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ومنظمة المعاويم الاسلامية لوضع خطة لاولويات انتزاع المدن التاريخية الاسلامية وتقديم اقتراحات محددة في هذا المدد الى الامانة العامة .

٧ - الاتّاره بجهود الحكومة التونسيّة لصيانتِ الآثار الإسلاميّة والتّراث الإسلامي ببلادها
وتأميمه لهذه الخاتمة ودعوه لها ، كما ينادي الدول الإسلاميّة الصّادقة في
المجهودات التي تبذلها الجمهوريّة التونسيّة للحفاظ على التّراث الإسلامي الموجودة بالقيروان .

قرار رقم ١٢ / ٢ -

بيان

تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية
بالدول الاعضاء غير الناطقة بالعربية

إن الوكيل الإسلامي الثاني عشر لوزراء العاربة المنعقد في بغداد بالجمهورية
العراقية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ (الموافق من ١ إلى ٥ يونيو "جيزران"
١٩٨١) ،

إن يسجل باهتمام كبير استجابة عدد من الدول الاعضاء غير الناطقة باللغة
العربية لقرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة حول تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة
الإسلامية بمدارسها ومدارسها وبرامجها ،

وأن يعرب عن شكره ويهدي ارتياحه البالغ للمساعدات الطارئة والآمنية القيدتها
بعض الدول العربية الاعضاء لتحقيق الأهداف المتوخدة من القرارات المذكورة ،

ويعد الالامع على الذكرى التاسعية الحامة التي أعادتها الأمانة العامة بشأن
التنسيق بين جهود كل الدول الاعضاء المعنية بال موضوع ،

وأن يناشد باقي الدول الاعضاء الاخرى المساهمة البارزة في مجهودات الأمانة
الحامة لاملاع نفس جديد ووحد شامل اثنان ملائكتها لتنفيذ القرارات الصادرة في هذا
الشأن ،

وأن يشدد بضم الحكومة الاندونيسية على تحسين وتوسيع مراكزها المتخصصة
بتعليم اللغة العربية ،

وأن يسجل بارتياح قرار حكومة جمهورية الدوما الديمقراطية بتطبيقات عديدة
تحريض شاملة لإداراتها واجهزتها المختلفة ،

وأن يدرك الشعوبات الطارئة والفنية التي تعتبر الأمانة الحامة لثانية المؤتمر
الإسلامي لتوفير صالح سعددة في ميزانيتها السنوية لتجاهيلها ساحتها في مندوبي المدارس
العربية الإسلامية الدولية ،

بيان:

- ١ - دعوة الدول الاعضاء التي توفر لديها الامكانيات المادية والادبية الى تلبية معايير الدول الاعضاء الاخرى التي أبدت كامل استعدادها لادرارج تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في برامجها التعليمية ، والتي تشجيع هذه الدول بكل الوسائل المتاحة لوضع معايير ومنهج دراسي يمتد من شهادات سنتين الى خمس ،لكى يتسعى تحدد احتياجاتها من معلمين وكتب ووسائل تعليمية وتتوفر ذلك من دولة عضو اخر او اتى لخمان تحقيق نتائج اكبر ايجابية في كل مرحلة من مراحل الصغار ، المذكور .
- ٢ - الالتباس من صندوق التضامن الاسلامي دراسة اساسية تحدد عددا من الاعدادات المتوفرة لديه ، والتي يقدّسها في ١٠٠ ساعات الامة العامة لظل هذه الحالات وتشخيصها لتفاهم بعض النقطات التي يتطلبها تنفيذ برنامج أو مخطط دراسي معين في احدى الدول الاعضاء التي لم تتمن من الحصول على اعتماد المالي السوري لذلك .
- ٣ - تشجيع آلية هادرة ثنائية تم بين دولة عضو اخر من أجل تقديم أي دعم أو مساعدة في رفع تنفيذ بنود عرارات المؤتمرات الاسلامية الخاصة بموضوع تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ، وموافقة الامانة العامة بما تسره الدولتان المعنيتان مقدما من معلومات أو تقارير بهدف تحديدها للموضوع والاستفادة أو الاستفادة بذلك في اعدادها لتقديرها الدورية أو السنوية .
- ٤ - أن يالتباس من جمهورية أندونيسيا أن تقدم في الوقت المناسب إلى الامانة العامة اقتراحات مفصلة بهدف التحول على مساعدة من شبكة المؤتمر الاسلامي والأجهزة التابعة لها وكذلك من الدول الاعضاء .
- ٥ - مناشدة الدول العربية الاعضاء بصفة عامة تقديم المuron المادي والفنى لجمهورية الصومال الديمقراطية بهدف مساعدتها على تنفيذ خلائقها للمتغيرات الشامل لا يعترضها وادارتها المختلفة .

- ٦ - دعوة الدول الاعضاء لمساعدة جمهورية غامبيا على استكمال انجاز مشروع المنهج الاسلامي بها ، وعرض الموضوع على الدورة المقبلة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٧ - شاندورة الدول الاعضاء ايفاد عدد من مدرسين اللغة العربية الى كل من -جمهورية النيجر وغينيا بيساو وجمهورية السنغال وجمهورية مالي ، لدعم برامجها الخاصة لتعليم اللغة العربية .
- ٨ - الدالىب من الدول الاعضاء أن تتحذو حذو المملكة العربية السعودية والجمهورية السرالية في تقديم الدعم اللازم الى المساعدات الاسلامية في الدول غير الاسلامية من أجل مواصلة جهودها الرامية الى نشر الثقافة الاسلامية بين أبنائهما وتعليمهم اللغة العربية لغة القرآن الكريم .
- ٩ - تجدد الدعوة للدول الاعضاء وسندون التشاون الاسلامي لمواصلة دعمهم لمكتب التربية الاسلامية الدولية ، نظرا الى الدور الايجابي الذي يضطلع به في نشر الثقافة الاسلامية في جميع انحاء العالم وترجمة آياتنا ، المسلمين تربية اسلامية ااسليمة .

قرار رقم ١٢/٨ - ت
حول وضع تقويم لهدایة الشهور القریبة وتوفید الاعیاد الاسلامیة

ان المؤتمرا الاسلامي الثاني عشر لوزراء الارجمنة المنعقد في بغداد
بالمیموريۃ العرائقیة من ٢٨ ربیع الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ المافق من ١ الس
ء يونيو (حزیران) ١٩٨١م) ،

بعد استئناف القرار رقم (١١/١١ - ت) الصادر عن المؤتمرا الاسلامي
الحادي عشر ، ومهور الامانة العامة لتابعه تنتیهه ، مع ملاحظة عدم وصول
ردود من الدول الاية الى الامانة العامة تتضمن ارائهم وملخصاتها في الموضوع .
وبعد الالزاع على نتائج كل من اجتماع مجلس الفقه الاسلامي التابع لرابطة
العالم الاسلامي ، والندوة الدولية الثالثة لتوحید التقويم البھوري التي انعقدت
موئلها بعثة تونس ،

وبناءً على المرغبة الرسمية للدول الاعیاد ، في القيام بمزيد من الدراسات
المستفيضة للموضوع ، والتوصیة الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الاسلامیة
للشروع الاتصادي والثقافي والاجتماعی ،

بتصریف :

- تلیف الامانة العامة بعدها اجتماع لدیة تضم عضوین من كل دولة عضو
بالمیموريۃ ، امدهما من علماء الشریعہ والثانی من الفلاکین ، للقيام بدراسة
شاملة وتحليلیة لموضوع توحید الشهور القریبة والاعیاد الاسلامیة وتقديم
تقریر بذلك الى المؤتمرا الاسلامي الثالث عشر .

قرار رقم ١٢/٩ - ش
بشأن إنشاء جامعتين إسلاميتين في الشيجرو وأوفندا

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ٦ إلى
٩ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م) .

ان يذكر بالقرارات المذكورة من المؤتمرات الإسلامية السابقة حول مشروع
إنشاء جامعتين إسلاميتين بالشيجرو وأوفندا ،
ويهدى الالاعณ قرار مؤتمر الثالث الذي أقر على متابعة تنفيذ
ال المشروعين .

وأن يأخذ على التوصيات المذكورة عن الدورتين السادسة والسابعة للجنة
الإسلامية للشقون الاقتصادية والثقافية ،

وأن يبارك الإجراءات التي قاتلت بها كل من الامانة العامة «حكومة جمهورية
الشيجرو بالنسبة لعام ١٤١١هـ ، واحتياط الشركة السلكية بتنفيذ المرحلة الأولى
من مشروع الـ ١٠٠٪ الإسلامية بالشيجرو التي عدّت تكليفها بمبلغ ستة وستون
مليون دولار ، ويستغرق تنفيذها ٤٤ شهراً ابتداءً من شهر أكتوبر ١٩٨١ .

يقرر :

- ١- ضرورة توفير مبلغ ستة وستين مليون دولار لتنفيذ المرحلة الأولى من إنشاء
الجامعة الإسلامية بالشيجرو ، وذلك خلال الفترة المحددة لإنجازها وهي
موالي سنتين ابتداءً من شهر سبتمبر ١٩٨١ م ، ودعوة الدول الأعضاء
لتقديم التبرعات لهذا الغرض .
- ٢- الدالب من السيد الأمين العام تكثيف اتصالاته سواً عن طريق القيام
بزيارات أو إرسال وثائق إلى الدول الأعضاء لدعهم هذا المشروع من
الناحية المادية .
- ٣- حيث صندوق التضامن الإسلامي على موافقة تقديم الدعم اللازم للمشروع
والطلب منه زيادةبالغ المبالغة في ميزانيته السنوية لهذا المشروع في
مدد امتيازاته .

- ٤- تضييف السبلدر الدائم للمصندون والامانة العامة بالاشتراك والسلطات المختصة في جمهورية النمير التوقيع على عقد تنفيذ المرحلة الاولى للمشروع .
- ٥- الطلب من البنك الاسلامي للتنمية تقديم مساهمة من امواله المخصصة لأوجه التغيير لإنجاز المرحلة الاولى لل مشروع الباستة الاسلامية في النمير .
- ٦- الاعراب عن تذكرة وشكراً لحكومة المملكة العربية السعودية التي تبرعت بسبعين عشرة ملايين دولار لمشروع هذه الباستة واللتامر، فيها موافقة تقديم هذا الدعم .
- ٧- التزويج بالايدادات التي قد تقدمها مندوب حكومة اوغندا حول الوضع الحالي لل مشروع ووجه بموافقة الامانة العامة بتقرير شامل حول ذلك في المستقبل القريب .
- ٨- تنفيذ الامانة العامة بخطابية الاتصالات الازمة بشأن تنصيف الجهد مع جمهورية اوغندا وارسال وند لا سراً مبادرات منها حول اعداد تقرير مفصل في الموضوع بهدف تقديمها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .

قرار رقم ١٢ / ١٠ - ث

حول إنشاء الكلية الزيتونية والمعهد الأعلى للدراسات
الإسلامية بتونس

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء التربية المنعقد في بفسخار
بالمجسهرية العراقية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ الموافق من ١ إلى
٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١م.

بعد الاعتراف على مذكرة الامانة العامة حول مشروع بناء الكلية الزيتونية
الجديدة والمركز الأعلى للدراسات الإسلامية ،
وأن يشهد بالمساهمات القيمة التي قدّمتها صندوق التضامن الإسلامي
خلال دوراته الثالثة عشر والسادسة عشر والثانية عشر .
وأن ينسوه بالساعة الملائمة والتاريخية ل بهذه الكلية والدور المايز الذي
تقوم به في نشر الثقافة والعلوم الإسلامية ،

فيما يلي :

- ١- الاعراب عن شكره للحكومة التونسية لتقديمها لهذا المشروع الإسلامي لنشر
الثقافة الإسلامية في تونس وأفريقيا .
- ٢- الشادة بهذا المشروع الإسلامي .
- ٣- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ومدروسي التضامن
الإسلامي إلى مواصلة دعم هذا المشروع .
- ٤- متابعة المؤتمر لهذا المشروع وانتهائه به ودعوه له بكل الوسائل .

قرار رقم ١٢ / ١١ - ث

[حول المركز الاسلامي في غينيا بيساو](#)

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الاداره المتعهد في بغداد
باليمنيه المراتبه من ٢٨ ربى الى ٣ حيان ١٤٠٥ (الوافق من ١ الى
٩ يونيو (حزيران) ١٩٨٤).

ان يسجلها انتقام كبير جرئي الامانة العامة وجمهورية فتنها - بينما على
تنفيذ مشروع انها، مركز اسلام بها على مراحل صنفته، وحسب الامكانيات المادية
المتوفرة لدىها.

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي تقدّمت بها الامانة العامة
والمتعلقة للبيانات التي اتّخذت بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بدولة
القريشأن ضمان تنفيذ المشروع على مراحل،
واز أخذ علما بالتهميات المأدرة عن الدورة السابعة للجنة الإسلامية
للسجون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. حول الموضوع،

3

- ١- تلبيت الامانة العامة بمتطلبة اتصالاتها مع حكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تنفيذ المشروع على مراحل ، مع امكانية البدء ببناء المسجد وذلك بالتعاون بين الامانة العامة وحكومة غينيا بيساو .

-٢- مناسبة صدور التصريح الاسلامي وجميع الدول الاعضاء تقديم مساعداتهم السخية لصالح هذا المشروع .

-٣- الاعراب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية على ما قدّمه للمشروع من تبرعات كبيرة ، ولحكومة جمهورية اليمانستان الاسلامية على اعلانها بتبرع مقداره عشرة الاف دولار ، وكمساهمة منها لهذا هذا المركز الاسلامي .

قرار رقم ١٢/١٢ - ث

حول مركز أحمد بابا في تمويله

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشarijae الصناعي في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق من ١ إلى ٥ يونيو ١٩٨١ م) .

الى يؤكد من جديد على قيود القرار رقم (١٠/٢ - ث) الذي حث الدول الأعضاء وصدقوا التضامن الإسلامي على دعم جهود حكومة جمهورية مصر لتوصيل مركز أحمد بابا إلى مسجد الطيب للبحوث والدراسات الإسلامية ،
وأن يذكر بالقرار رقم (٤/٣ - ث) الماد عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي أكمل على التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم الدعم اللازم له .

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة السابعة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

ينص:

- ١ - ستائمة تتفيد مشروع تمويل مركز أحمد بابا في تمويله إلى مسجد الطيب للمباحث والدراسات الإسلامية ، وتحث الدول الأعضاء بصفة عامة والدول الأفريقية المجاورة بصفة خاصة ، على تقديم الدعم المالي والأدبي لحكومة جمهورية مصر لإنجاز هذا المشروع .
- ٢ - الطلب من الأمانة العامة والمجلس الدائم لصدقوا التضامن الإسلامي ، التعاون مع حكومة جمهورية مصر بهدف استكمال الدراسات الفنية للمشروع وتقديم الدعم اللازم له .
- ٣ - الاعراب عن شكره لحكومة الجمهورية العراقية وصدقوا التضامن الإسلامي للمساعدات التي قدّمتها لحكومة مصر للقيام في إنجاز هذا المشروع .

قرار رقم ١٢/١٣ - ت

بموجب المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية
العراقية من ٤٦ ربى إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من ١ إلى ٥ يونيو
١٩٨١ م) .

ان يذكر بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي العادي عشر لوزراء الخارجية
والقائمين بتلكيف جمهورية السودان الديمقراطية والأمانة العامة بادارة النظام
الأساس والميزانية الخاصة براحل تنفيذ انشاء المعهد الإسلامي للترجمة ،
وأن أخذ علم بالخطوات التي قامت بها حكومة جمهورية السودان الديمقراطية
بالنسبة للمراحل التنفيذية لانجازه ، وابداً استعدادها الكامل لتقديم كافة
الخدمات والتسهيلات للمشروع ،

وبعد استعراض مشروع النظام الأساس للمعهد المذكور وميزانية تنفيذه
مراحله التكاملة ،

واستناداً الى توصيات الدورة السابعة للمجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية ،

بيان

- ١ - المساعدة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساس .
- ٢ - دعوة الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي لتقديم تبرعات طوعية لتمويل
الميزانية التقديرية لراحل انشاء المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم .
- ٣ - تكليف الأمانة العامة وصندوق التضامن الإسلامي بمتانة تسليم جميعها مع
حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من أجل موصلة تنفيذ انشاء المعهد
المذكور حسب الراحل المخطط له .

قرار رقم ١٤/١٢ - ث

حول الاتحاد الرياضي للتعاون الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م
الى ٥ يونيو ١٩٨١ م) .

أذ يذكر بالقرار رقم ١١/١٢ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادى
عشر التائفى بتنظيم دورات العاب رياضية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي ،

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢/٢/٢ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية
الثالث بشأن إقامة تنظيم ملائم لإدارة هذه الدورات ، وتحميم مشروع النظام الأساسي
"للاتحاد الرياضي للتعاون الإسلامي " على الدول الأعضاء وتشكيل لجنة صياغة
من الخبراء لدراسته في صيغته النهائية ،

وأن استعرض تقرير لجنة الخبراء المذكورة ، والصيغة النهائية لمشروع النظام
الأساسي للاتحاد الرياضي للتعاون الإسلامي ،

بيان:

- ١ - احالة مشروع النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للتعاون الإسلامي على
جهات الانتظام في الدول الأعضاء ، وذلك لابد أراضيها ومتبرئتها عليه ،
على أن توافق الأمانة العامة بذلك خلال أربعة أشهر من الآن .
- ٢ - تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير يحمل بالردود التي ستصلها من الدول
الأعضاء وتقديمه مع الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي إلى المؤتمر
الإسلامي الثالث عشر للصادقة عليه بصفة نهائية ،
- ٣ - تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف المعنية حول
دراسة الجوانب الفنية لمشروع .

قرار رقم ١٢/١٥ - ث

بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

أن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملكة العربية السعودية من ٢٠ - ٢٣ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ (الموافق من
١٩٨١م إلى ٥ يونيو ١٩٨٢م) .

ان يشير إلى القرار رقم ١١/١٧ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي العادي
عشر حول اللجنة الدولية للتشريع الإسلامي ،

ويمدد استمرارها توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الإسلامية للشئون
الاقتصادية والتنافية والاجتماعية بشأن تكوين لجنة الخبراء لدراسة الموضوع ،

وإن أخذت فيما برءوفة وقد الجمهورية العراقية باختصار بلدة لمقر للجنة
الإسلامية الدولية للقانون المزعزع انشاؤها ،

ويمدد الإطلاع على تقرير لجنة الخبراء المذكورة وسودة مشروع النظام الأساسي
للجنة الإسلامية الدولية للقانون ،

يقترن :

١ - تكليف الأمانة العامة بتصميم سودة هذا المشروع على الدول الأعضاء بهدف
دراسته وآرائها ومقترناتها حول التعديلات التي ترى من الضروري
ادخالها عليه ،

٢ - الطلب من الأمانة العامة مراجعة تلك المقترنات ، وعرضها على لجنة موسمة
من الخبراء ، بهدف إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للجنة
الإسلامية الدولية للقانون ، وتقديم المشروع بعد مراجعته إلى المؤتمر الإسلامي
الثالث عشر ،

٣ - الترميم والموافقة على اقتراح الجمهورية العراقية لاحتضان مقر اللجنة المذكورة .

قرار رقم ١٦/٢ - ث

بشأن انشاء مجمع الفقه الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد
بالمملوكة العربية ٢٠١٢ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٣ هـ (الموافق ٢٠١٩٨١ م)
١ - هـ يوصي "حزيران" ١٩٨١ م) .

بعد ان استعرض باهتمام بالغ نص القرار (رقم ٢/٨ - ث) الصادر عن
مؤتمر القمة الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة في الفترة من (١٩ - ٢٢ ربیع الأول)
سنة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ - ٢٨ يناير سنة ١٩٨١ م) .

وأنه بالأهمية الخامسة للدور الذي سيقوم به مجمع الفقه الاسلامي في
مواجهة مطبات تطوير الحياة المعاصرة وشكلاتها ، بالاجتهاد والاستفتاء
بالصدقية السخنة والستنة النبوية الكريمة ، بهدف تقديم الاجيارات الاسلامية الأصلية
الصادرة عن التابع الفكري الاسلامي الخالدة .

وأنه يسارك الخطوات المعملية التي قاتل الأمانة العامة باتخاذها بشأن
متابعة تنفيذ قرار القمة الاسلامي المشار إليه أعلاه . . .
يعد الاطلاق على تغير لجنة الخبراء ومشروع النظام الأساس للمجمع
الاسلامي .

بيان:

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ على مبادئ وهيكل مشروع النظام الأساس للمجمع
الاسلامي الذي أهدت لجنة الخبراء المذكورة .
- ٢ - الطلب من الأمانة تصميم هذا المشروع على الدول الأعضاء ، على أن توافق
الأمانة بآجالاتها في مدة أقصاها أربعة أشهر ، ثم عقد اجتماع لجنة موسعة
بهدف اعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساس للمجمع المذكور ،
ويتعق لكل دولة الاشتراك في أعمال هذه اللجنة .

٣ - تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة السفر بعقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع الفقهي الإسلامي ، لاقرار الصيغة النهائية لنظام الأساس ، واستكمال الإجراءات الضرورية لإنجاز المجمع المذكور ، ثم تقديم النظام الأساس إلى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر للصادقة عليه بصفة نهائية .

فراز رئم ۱۲/۳۲ - ۷

مجلة الأدب والعلوم الإنسانية

المجموع

ان المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية
المغربية من بـ ٢٤ ربـيـعـ الـ ثـالـيـ شـمـيـانـ (١٤٠٥ـ)ـ (الـ موـافـقـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ٥ـ يـونـيـوـ (ـ جـنـيـفـ)ـ (ـ ١٩٤٨ـ)ـ)

اذ يذكر بالقرارات المداررة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الاربعين حول البرنامج
الرسمي لاحتلالات على الصعيدين الدولي والوطني بهذه المناسبة ،

وأن يمهد عن ارتياحه للتباوب من جانب الدول التي أحدثت برامج تناسب واقعية هذه المناسبة التاريخية العظيمة وتعمل على تنفيذها،

وأن يسجل ارتكابه إلى المخطوات التي أتعذّرها إلاّ مائة الحادة لتفصيل
البيان ،

二〇〇〇

- ٤ - حيث الدول الاعضاء ان تولى اهتماماً كبيراً على تنفيذ البرامج الوطنية والاستفادة من ملائمة الاعياد بالقرن الواحد من عشر الهجري لدعم تعليم الاسر - زم في جميع الوسائل ،

- ٢ - حيث الأئمة العامة في الإسراع على تنفيذ برامج التبّع عن الإسلام والخاصّة بالقشّاصـا التي تهمّ العالم الإسلامي وبرامج الأفلام الإسلامية ،
- ٣ - تسهيل الشكّر والتّشكير الصندوق التّذا من الإسلام على ماقده من جزائـة لبرامج الاحتفالات بالقرن الـ اسـ عشر الهجري والمالمـ بـ من الصندوق مواصلة دعمـه لـ برامج الـ احتفالـات في ضـوء تـقدـم اـنـجازـ البرـامـج وـقـ حدـود اـمـكـانـيـة الصـندـوق ،
-) - اضـافـة تـنظـيم سـوزـانـ الدـينـ العـرسـيـ الـاسـلامـيـ فيـ التـويـتـ منـ البرـامـج الرـسـميـة الدـولـيـة .
- ٥ - الدـلـلـ منـ الدـوـلـ الـأـمـمـيـةـ موـافـقةـ الـإـمـامـةـ بـتـقارـيرـ عنـ شـاهـاتـ برـامـجـهاـ الـوطـنـيـةـ لـغـرـنـزـ اـشـاغـبـهاـ فـيـ التـقـيـبـ الـذـيـ سـتـهـدـهـ الـإـمـامـةـ الـعـامـةـ عنـ البرـامـجـ الـوطـنـيـةـ لـلاـحـتـالـ بـطـلـعـ القرـنـ ٥ـ (ـ السـجـرىـ) ،
- ٦ - الـاهـرـابـ عـنـ رـضـاكـهـ لـإـبـراـءـ اـلـمـعـلـيـةـ الـقـيـمـ الـجـديـدـةـ الـإـمـامـةـ الـعـامـةـ .

قرار رقم ١٢/١٨ - ث

بشأن محمد الدراسات التكميلية بالباكستان

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراً الارجمنه المنعقد في بغداد
بالمجنبورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق
من ١ الى ٥ يونيو (جنير) ١٩٨١ م) .

ان يشير الى القرارات (رقم ٤ / ١٠ / ٣ - قرقم ١١ / ١٥ - ث) الصادرة عن
عن المؤتمرين السادس عشر والحادي عشر حول انشاء معهد للدراسات
التكملية في جمهورية باكستان الإسلامية ،

وأن يزيد على بتصديق الدورة السابعة للجنة الإسلامية للشعوب الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية التي طلبت من حكومة باكستان اعداد ورقة تتضمن اقتراحات
ومقترحاتها بشأن انشاء المعهد المذكور وتقديمها الى الامانة العامة ،

ويحد الاطلاع على اية اتفاقيات التي قد صدقتها جمهورية باكستان الإسلامية
حول الدوايات التي اذتتها بشأن اعداد دراسة مفصلة حول انشاء المعهد المذكور ،

يشترى :

" الدالل من جنوبية جمهورية باكستان الإسلامية تقديم الدراسة التي ستعد لها
في شأن انشاء معهد الدراسات التكميلية بها الى الامانة العامة ، حتى يتسرى
لها دراستها واتخاذ الدوايات التكميلية بحسبها على دوائر اللجنة الإسلامية
للشعوب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لانتهار التوصيات الضرورية في شأنها
بهدف رفعها الى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر " .

مشروع قرار رقم ١٢/١٩-ث

بشأن صندوق التضامن الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية العتمد فسيـ
عقد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربـبـ الـى ٣ شـعبـان ١٤٤٠ـ ،
(الموافق من ١ الـى ٥ يـونـيوـ حـزـيران ١٩٨١ـ) ،

اذ اجـهـيزـ لـهـ بـالـتـقـرـيرـ الذـيـ قـدـمـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الدـائـمـ لـصـنـدـوقـ
التـضـامـنـ الـاسـلامـيـ عـنـ اـنـشـطـةـ الصـنـدـوقـ .

وأيـمانـاـ بـذـرـورةـ دـمـ صـنـدـوقـ التـضـامـنـ الـاسـلامـيـ لـيمـكـنـ مـنـ إـداـهـ
وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ النـبـلـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ لـصـنـدـوقـ .
وـاقـتـنـاـ مـهـ بـالـدـورـ الـفـعـالـ الذـيـ يـوـدـيـهـ الصـنـدـوقـ لـتـموـيلـ اـنـشـاطـةـ
الـرـوـحـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ وـالـجـمـعـاءـ لـمـنـظـمةـ الـمـؤـتـمـرـ الـاسـلامـيـ .

وـنـظـارـاـ لـقـرـارـ مـوـتـمـرـ الـقـمـ الـاسـلامـيـ الـثـالـثـ دـوـرـةـ نـلـسـطـينـ وـالـقـدـسـ *
رـقـمـ ٢٢٣ـ (٢١)ـ حـولـ دـمـ مـوـاردـ الصـنـدـوقـ وـرـقـيـتـهـ .

بيانـ

- ١ـ منـاشـدـةـ الـدـوـلـ الـاـعـضاـءـ الـيـمـعـلـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ الـقـمـ الـاسـلامـيـ الـثـالـثـ
بـزيـادـةـ تـبـرـطـاتـهـ لـصـنـدـوقـ حـتـىـ تـمـلـ مـيزـانـتـهـ السـنـوـيـهـ إـلـىـ ٠٠ـ مـلـيـونـ .
٤ـ وـلـارـ سـنـوـيـ .
- ٢ـ الـمـوـافـقـ بـسـنةـ خـامـةـ عـلـىـ مـضـمـونـ التـقـرـيرـ الذـيـ قـدـمـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الدـائـمـ
لـصـنـدـوقـ مـنـ اـنـشـاطـهـ الصـنـدـوقـ وـتـنـفـيـذـ مـيزـانـتـهـ لـلـعـامـ الـعـالـىـ ١٤٨١ـ /ـ ٨٠ـ .
- ٣ـ قـدـ الجـلـسـاتـ الـخـاصـةـ اـلـثـالـثـ الـمـوـتـمـرـاتـ الـاسـلامـيـةـ لـلـاعـلانـ عـنـ التـبـرـيـاتـ
لـمـالـعـ الصـنـدـوقـ ، وـمـاـشـدـةـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـاـعـضاـءـ تـقـدـيمـ الـدـعـمـ لـصـنـدـوقـ
بـلـالـلـكـ الجـلـسـةـ .
- ٤ـ مـاـشـدـةـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـاـعـضاـءـ لـمـتـنـظـمـ حـمـلاتـ التـبـرـيـاتـ لـمـالـعـ الصـنـدـوقـ
بـلـالـلـكـ رـمـضـانـ الـسـارـكـ الـقـادـمـ وـتـمـمـيـنـ الـجـهـاتـ الـتـيـ سـتـشـرـفـ عـلـىـ
حـلـةـ الـتـبـرـيـاتـ .

- ٥- دعوة جميع الدول الاعضاء لتقديم تبرعاتها لصالح الرقية ، ودعاة الدول التي سبق ان التزمت بالشرع بأن تتفضل مشكورة بتحصيل تبرعاتها الى الامانة العامة لكي تتمنى الرقية من بدء نشاطها فور وصول اي مبلغ .
- ٦- الموافقة على الحساب الختامي للعام المالى ١٩٨٠/٧٩ م ومشروع الميزانية التقديرية للعام المالى ١٩٨٢/٨١ م .
- ٧- الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للصندوق والمتصلة بهذه رئاسة المجلس على النحو الذي ورد في تقرير رئيس المجلس .
- ٨- الامر بـ عن شارة للمجلس الدائم لصدق التضامن الاسلامي ولرئيسه مهاتى الدكتور عزالدين ابراهيم للجربود الذى يبذلها لتحقيق اهداف الصندوق .

مشروع قرار رقم ٢٠ / ٢٠ -

حول توصيات الدورة السابعة للجنة الإسلامية
للشئون الثقافية والاجتماعية

ان المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في
بنداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ ربى الى ٣ شعبان ١٤٠١ ،
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١) ،

بعد ان استعرضت تقارير ووصيات الدورتين السادسة والسابعة
للجنة الإسلامية للشئون الثقافية والاجتماعية المنعقدتين بجدة من
١٠ الى ١٣ صفر سنة ١٤٠٠ ، الموافق ١٦ الى ١٩ فبراير
١٩٨٠ ، وطالعتها من ٢٤ الى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ،
الموافق ٣٠ مارس الى ٢ ابريل سنة ١٩٨١ .

وإذ أخذت على عاتقها حثوة الجماهيرية العربية الديبية الشهبية
الاشراكية باستدامة الدورة الثامنة للجنة الإسلامية
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في بلدنا .

بتضمين:

- ١- الموافقة على توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة
الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٢- الموافقة على نقد الدورة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية بالجماهيرية العربية الديبية الشهبية
الاشراكية .

منظمة المؤتمر الإسلامي

الدورة الثانية عشرة

مؤتمر وزراء الخارجية

١ - ٦ حزيران ١٩٨١ م

٢٨ رجب - ٤ تميمان ١٤٠١ هـ

بيان

بيان المؤتمرات الأربع



البرفق الخامس

بيان الخامس

للمؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية

٢٨ رجب - ٤ تميمان ١٤٠١ هـ
١ - ٦ حزيران ١٩٨١ م

بيان الختامي

للمؤتمر الثاني عشر لوزراء خارجية
دول منظمة المؤتمر الإسلامي
بغداد - الجمهورية العراقية
٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤٠١ هـ
١٥ حزيران "يونيو" ١٩٨١ م

- ١- استجابة للدعوة التي شددت بها الجمهورية العراقية
وتنفذ لقرار الصادر عن المؤتمر العام عشر لوزراء خارجية دول
منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في اسلام آباد ، انعقد في بغداد
في الجمهورية العراقية المؤتمر الثاني عشر لوزراء خارجية دول منظمة
المؤتمر الإسلامي في الفترة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ
الواقعة ١٥ حزيران "يونيو" ١٩٨١ م .
- ٢- وقد شهد انعقاد المؤتمر اجتماعاً تمهيدياً لكبار المسؤولين في عمل
المؤتمر .
- ٣- شاركت في المؤتمر الدول الاعضاء التالية : -
السلطة الاردنية الهاشمية - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية
اندونيسيا - جمهورية اوغندا - جمهورية باكستان الاسلامية -
دولة البحرين - جمهورية بنجلاديش الشعبية - الجمهورية التركية
جمهورية تونس - الجمهورية التونسية - الجمهورية الشابوبية - جمهورية
غامبيا - جمهورية جيمبوري - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية القرم الاسلامية الاشتراكية - جمهورية الكاميرون
المتحدة - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجمهورية
العربية الليبية الاشتراكية - جمهورية مالطا -
جمهورية مالي - ماليزيا - المملكة المغربية - جمهورية موريتانيا
الاسلامية - جمهورية النiger - جمهورية الصومال الديمقراطية -
الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - جمهورية غينيا الشعبية اليسوعية

جمهورية غينيا بيساو - فلسطين - جمهورية تونس العليا - دولة قطر -
السلطنة العُمُرية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية
السودان الديموقراطية - الجمهورية العُمرية اليمنية - جمهورية
اليمن الديموقراطية الشعبية .

٤- وقد تبيّنت عن المختار كل من :

- جمهورية إيران الإسلامية - والجمهورية العُمرية السورية .

٥- كما حذّر المختار بصفة مراقب كل من :

أ) جمهورية شيجيريا الاتحافية - طائفة القبارصة المسلمين الأتراك -
جوبية تحرير مورو .

ب) المنظمات الدولية :

- منظمة الأمم المتحدة - منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم - برنامج الأمم المتحدة للتنمية - منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية - مكتب المندوب السامي للأمميين - المنظمة
العُمرية للتربية والثقافة والعلوم - لجنة الأمم المتحدة لمارسة
اللغة وتنمية الشعوب الفلسطينية .

ج) الهيئات الناشطة من منظمة المختار الإسلامي :

- البنك الإسلامي للتنمية - وكالة الإنماء الإسلامي - منظمة إدارات
الدول الإسلامي - الفرقعة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل
السلع - الاتحاد الدولي للمهندسين المسلمين - منظمة المعاوسم
الإسلامية ، مجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي .

د) الهيئات والجمعيات الإسلامية :

- رابطة العالم الإسلامي - مؤتمر العالم الإسلامي - مجلس
الإسلام الأوروبي - الاتحاد العالمي للتدريس العُمرية الإسلامية
الدولية .

افتتح المؤتمر شهادة الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية المراقبة
بالطلب الى المؤتمر ترامة سورة المفاتحة وقوفاً على روح المختار لـ
الرئيس الراحل فخامة الرئيس من رئيس جمهورية بنجلاديش الشعبية ،
ثم القى فخامة خالدابا «اما استبله بالتأييد على ان انتخاق منتخب
المؤتمر الاسلامي كان حدثاً بارزاً في التاريخ العاشر للبلدان الاسلامية
ويجتمع في ابراهما المسؤولون فيها لبحث شؤون التعاون والشرايين
بينهم ولد راسة الدناء التي تناول من اجلها الشعوب الاسلامية
ولنصرة السادس ، العاشر للدين الحنيف ، ونشر الثقافة الاسلامية
واعتنية بالمؤسسات الاسلامية وهي وفنون المسلمين عامة ،

وأعذف فحاصته تائلاً عن النهار الذي تخوضه ضد جميع اشكال الاستعمار والاستغلال والسلطة والقهر وقد الصهيونية الباغية ليس اتجاهها موقفاً ولم يأت نتيجة ردود فعل للأوضاع الراهنة ، وانما هو نهج أصيل وعريق ينبع من اصول عقيدتنا الاسلامية ، فقد ناضل المسلمون الا وائل تحت قيادة رسولنا المصطفى (ص) ومن بعده خلفاؤه وصـــابته شـــهد الا سيراً اوريات الباغية والمناسدة ، ونشروا مبادئ الاسلام التي «هي مبادئ» الحرية والعدل والمساوة ، ونحن احفاد اولئك الرجال العظام ، المؤمنون برسالة الاسلام السعيدة نتحمّل اليوم المسؤولية الجبار من اجل تلك المبادئ » .

ثم قال فنادقته ان «ذا المؤتمر ينسب اهمية خاصة لانعقاده بعد
أشهر من انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي في رحاب الاجهة المشرفة وأرض
الرسالة الاسلامية المقدسة»، حيث اندلعت فيه قرارات وتصويتات
غاية الاهمية، ثم توجهت اعماله ببلاغة التاريخي.

ثم حاول فنادق المؤتمر قائلًا إنكم أيها الأخوة تتحملون سؤوليات كثيرة لوضع تلك القرارات والتوصيات موضع التنفيذ ولا يجاد الوسائل

الصلبة لتنفيذها ولذلك الداروف المناسب لبعملها واقعا ملما .

وأضاف فخامة ان اهم قضية تواجه الشعوب الاسلامية في الوقت الحاضر هي صاهرة الشعب المسلمين من اجل استرداد ارضه السليمة وحقوقه المفتضحة واعادة القدس الشريف الى ابناءه ، تلك المدينة المقدسة التي شُنِّعَ اليوم للاحتلال الصهيوني البغيض على يد بالسق والتصب بروح الشر والمدوان ، وكذلك هي الحال في كل ارض فلسطين التي تقدسها كل الديانات السارية ، ما يجعل النضال من اجل تحرير فلسطين والقدس الشريف ليس قضية محدودة وانما هو قضية ذات بعد انساني . وعبر فخامة عن الامل في ان يتخذ المؤمنون المواقف والقرارات التي من شأنها تعزيز تحالف الشعب المسلمين الفلسطينيين وتنميته من تحقيق اهدافه العادلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية . الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب المناضل .

واشار فخامة الى التهديدات الصهيونية الظاهرة التي يلقيها هذا لا يمكن السكوت عنها ولا الاستهانة بها ، وان المد والصهيونى وهو يحتل كل ارض فلسطين واراضى من اقليم اخرى ، يمتد على توسيع نفوذه في لبنان ويحيط بهذا البلد العربي ، بل انه يبلغ من الوضاعة والصلف جدا جعله يضع شروطا لا منه تتجاوز حتى الحدود التي يتواجد فيها بسبب احتلاله .

ثم اعلن نعمة الرئيس ان الامة العربية ترافق الاحتلال الصهيوني رغضا فاما وتناضل ضد وترافق التهديدات الصهيونية وتستكسر بكل قوة الدعم غير الشرعي الذى يناله المد والصهيونى وسياسات العدوانية من الولايات المتحدة الاميريكية ومن بعض الوسائل الاستعمارية في العالم ، وأضاف فخامة اتنا لعلى ثقة ان كل الشعوب الاسلامية تناطينا الموقف وتؤيدنا فيه ، وان هذا التأييد له صدأه الوثير في المجتمع الدولي بما يعزز اتجاهات الخيرة في الرأى العام العالمي لادانة المد وان الصهيونى مقاومة عقيدة التوسيع الصهيونى المتصرية .

وفيما يتعلق بالنزاع العراقي الايراني ، اشار فيه امامته الى ان مؤتمر القمة الاسلامي كان قد اكد على «انه مهمه شرفهـة هي علـيف لـجنة للقـام بـساعـهـة من اـجل وـقـى النـزاع والـهاـشرـة بالـمـفاـوـهـات للـوصـول الى تـسوـيـة سـلـمـيـة لـهـ» ، وـصـرـفـهـةـهـ عنـ التـقـبـرـ البـالـغـ للـجـهـودـ السـلـلـمـةـ والـعـقـيـةـ التيـ قـامـ بهاـ رـئـيـسـ الـجـنـبـةـ واـخـصـاؤـهـاـ وـأـكـدـهـ انـ المـرـاقـ وـمـنـ مـوـقـعـ الـاقـتـارـ وـحـبـ السـلـامـ لاـ يـرـاـلـ عـنـ الـتـكـهـ وـاسـتـعـداـدـهـ للـوصـولـ الىـ تـسوـيـةـ سـلـمـيـةـ خـارـجـةـ وـشـرـفـةـ للـنـزـاعـ ، وـانـ كـلـ ماـ يـطـالـبـ بـهـ يـدـعـوـ الـهـيـهـ وـحـقـوـقـ ،ـ شـرـوـعـةـ وـعـادـلـةـ شـبـيـةـ فـيـ الـسـعـادـاتـ وـالـانـذـارـاتـ الدـوـلـيـةـ وـفـيـ الـعـقـائـقـ التـارـيـخـيـةـ الـطـمـوـسـةـ ، وـانـ الـمـرـاقـ لـاـ يـطـلـعـ فـيـ اـرـضـ جـهـانـهـ وـلـاـ يـرـيدـ لـهـ السـوـءـ وـيـشـنـ اـنـ تـتـوـرـ الـذـارـوفـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ مـنـ الـعـيـنـ بـعـدـ اـيـرانـ بـسـلـامـ ،ـ وـيـحـتـرـمـ الـوـاـدـ الـاـهـرـ وـلـاـ يـسـ هـيـهـ الـسـيـادـهـ وـأـرـامـهـ وـمـحـالـجـهـ الـاـسـاسـيـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ شـوـونـهـ الدـاخـلـيـهـ وـيـسـبـمـ بـعـدـ جـهـانـهـ الـاـهـرـينـ فـيـ تـأـمـيـنـ مـسـطـرـاتـ الـاـمـنـ وـالـاسـتـقـارـ وـالـتـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ .

واـكـدـ تـبـخـاصـهـ انـ الـعـرـاقـ لـاـ يـتـحـمـلـ اـيـةـ سـوـءـولـيـةـ اـخـلـاقـيـةـ اوـ قـانـوـنـيـةـ فـيـ اـسـتـعـارـ الـنـزـاعـ ،ـ وـانـ السـوـءـولـيـنـ فـيـ اـيـرانـ «ـمـ الـدـيـنـ يـتـحـمـلـونـ طـلـهـ الـسـوـءـولـيـهـ اـذـ اـنـهـمـ لـمـ يـقـومـواـ بـأـنـ جـهـانـهـ جـدـىـ وـمـخـلـصـ جـهـنـمـ اـلـاـنـ لـاـ يـقـافـ الـنـزـاعـ وـالـوصـولـ الىـ تـسوـيـةـ سـلـمـيـةـ وـعـادـلـقـوـسـفـرـةـ لـهـ» .

وـصـرـفـهـةـهـ عنـ اـمـلهـ فـيـ أـنـ يـسـبـمـ الـمـؤـتـمـرـ غـرـيـ دـعـمـ جـهـوـدـ لـجـنـةـ الـمـسـاعـيـ الـسـمـيـدةـ وـانـ يـهـارـكـ عـنـاـهـاـ فـيـ السـعـيـ الـبـيـرـ الـذـيـ شـفـعـ

بـهـ .

٧- وـقـرـرـ الـمـؤـتـمـرـ اـعـتـارـ خـابـرـ فـنـاءـةـ رـئـيـسـ الـبـسـهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـهـ الرـئـيـسـ صـدـامـ حـسـنـ وـشـيـقـهـ رـسـمـيـهـ لـلـمـؤـتـمـرـ عـنـاـ لـاـ هـيـهـ وـلـلـتوـبـ يـهـمـسـاتـ الـسـفـيـدـهـ الـتـيـ تـضـعـفـهـ .

٨- الـقـىـ كلـ مـعـالـيـ مـصـطـافـىـ بـهـاـنـ وـزـيـرـ بـارـبـهـ جـمـبـورـيـةـ الـسـنـفـسـالـ

وسو الشين صباح الاحد السابر الصباح نائب رئيس الوزراء روزبر
باربيه دولة الكويت وصالى المشرور نائب وزير خارجية الجمهورية
التركية كلمات هبوا فيها عن تقديم العزف للخالب الهام الذي
لقاه فخامة الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وامتنانهم
لكرمه بافتتاح المؤتمر ، كما هبوا عن شكرهم للجمهورية العراقية
لحسن الاستقبال وكرم الضيافة .

واعرب المؤتمر عن أحترامه لوفاة المنعمور له الرئيس غيا الرحمن
الغدير السابق لجمهورية بنجلاديش ونائب رئيس المؤتمر الاسلامي الثالث
وحضور لجنة الثلاثة للجنة القدس ، وعذوه لجنة السلام الاسلامية .

واعتبر المؤتمر القائد العظيم شخصية اسلامية مروقة اولاً ، وبها استمد
ونشأه من اجل تقدم ووحدة شعب بنجلاديش وفي سبيل التضامن الاسلامي
كما اعلن المؤتمر وقف نسخة المؤتمر الاسلامي الى جانب شعب
بنجلاديش في هذا الظرف الدقيق الذي يحيط به .

وتلقي المؤتمر برقة من تضامن الرئيس احمد سيدوكوري ، رئيس جمهورية
غينيا الشرعية الشعبية ورئيس لجنة السلام الاسلامية أعرب فيها عن الاستماء
العميق لمقتل القائد الراحل المنعمور له الرئيس غيا الرحمن مؤكداً
أن بوقاته رأى امة الاسلام بأحد رواياتها الاذانة الذين كرسوا
جهداتهم ونهاياتهم من اجل تقويم القيم الاسلامية العليا والتقدما من الاسلامي
الفعال .

كما تعلي الامين العام لجنة المؤتمر الاسلامي تأمين غيا الرحمن
ذكرى بما عده القائد العظيم من جليل خدماته للمناعة ومن خلالها
الي الفضائل الاسلامية .

٩- وتحددت حالى شريف الدين بيرزاده رئيس وقد بانتان ، فقد كان الفقرة
التي ترأست فيها بلاده المؤتمر الاسلامي للدورة العاشرة عشر قدم

انسمت بالنشا . ومن ابرز ذلك برنامج الامتثال بالقرن المأمس عشر
الهجري في كافة انحاء العالم .

ثم شارق الى قضية المسلمين والمقدس - فلماذا ان المد والصهيونى
مايزال مستمرا في تجاهله للرأى العام العالمي وكل مهادى القانسون
الدولى باسمه فى شن بسبات ارهايم على السكان الفلسطينيين نفس
لبنان ، معرضا للخطر استقلال هذا البلد العظيم وسلامة اراضيه وطالب
بان يضطلع المؤتمر بمسؤوليته الاساسية وان يعلن العالم الاسلامى مرة
اخرى تمامته ودعنه للقضية الفلسطينية ولاستقلال لبنان ، واتخاذ
خطوات سريعة لتنفيذ برنامج العمل الاسلامى لمواجهة المد والصهيونى
لتحرير المسلمين والمقدس من المدى .

وتحدى عن المسألة الافغانية وشلوراتها - فأيد التزام بلاده بالبحث
عن تسوية سلمية لهذه المسألة مشيرا الى تأييد المؤتمر الاسلامى للجهود
الرامية للتوصيل الى حل المسألة الافغانية عن طريق المفاوضات .

وحوالى النزاع العراقي الايراني ، اوپحين ان الامة الاسلامية تتوقع من
المؤتمر ان ينسن اليهود للاسراع بانها ، هذا النزاع حفاظا على التفاصيل
الاسلامى .

وشأن حواره اختلاف الطائرات ، طالب بيان تعميد الاجراءات الالزامية
لإنزال النقاب بمختلف الطائرات .

١٠- انتدب المؤتمر بالاعياد صالح عالي الدكتور سعدون محمدى وزير خارجية
الجمهورية العراقية رئيسا للمؤتمر الثاني عشر لوزراً خارجية دول منظمة
المؤتمر الاسلامى .

١١- وانتخب المؤتمر بالاجماع اية كل من معاذ داودا دباليونه خارجية جمهورية النجم وصالى فتح الله جميل وزير خارجية جمهورية مالديف نائبين للرئيس ومعالي شريف الدين بيززاده وزير العدل في جمهورية باكستان الاسلامية متزرا . وقرر المؤتمر تعين الدكتور رياض مسعود سامي القيس السفير ورئيس الدائرة الثانية في وزارة الخارجية للجمهورية المغربية رئيسا للبعثة الصاغة ، كما قرر المؤتمر تعين معاذ الجعيب الشلبي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متخدتا رسميا باسم المؤتمر .

١٢- القى سالى الدكتور سعدون حمادى وزير خارجية الجمهورية المغربية خطابا بصفته رئيسا للمؤتمر فى دورته الثانية عشرة عبر فيه عن امتنانه العميق لاته ايه رئيسا للدورة واعتبر ذلك تقديرا له دور العراق المتزايد فى اعمال منظمة المؤتمر الاسلامي . واعرب عن تقديره وامتنانه لصالى افلا شاهى وزير خارجية باكستان للمقدرة والكفاءة التي ادار فيها اعمال الدورة الماضية . كما اشاد بامال الامين العام معاذ الجعيب الشلبي ومنتسبين الامانة .

واکد الدكتور حمادى على اهتمام العراق بمنظمة المؤتمر الاسلامي ایمانا منه بتأثيرها الايجابي في مجرى الاحداث الدبلوماسية ومساهماتها البناءة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية على الصعيد الدولي . ودورها الخالص في التعميم بالرسالة الاسلامية وتمثيلها الانسانية وفي تعزيزيتها من الاسلام ودعم السلم والامن العالميين . وذكر معاذ الدكتور حمادى بالقرار الخاص ببرنامج العمل الاسلامي لواجهة العدو الصهيوني الذى كلفت الامانة العامة بوجبه باجراء الدراسات القانونية والبراءة حسول استئثار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأى استشاري من

محكمة العدل الدولية حول المسارات والإجراءات الإسرائيلية التي تنتهك
الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، ودعوة الجمعية العامة للأمم
المتحدة إلى عدم قبول أوراق اعتماد الوفد الإسرائيلي في الأمم المتحدة
وافتراض العقوبات اللازمة ضد الكيان الصهيوني تنفيذاً للفصل السابع من
بيان الأمم المتحدة وتجسيده عملياً بذلك الكيان في السلطة الحالية .

ونذكر أيضاً بضم الفقرة ١٣ من ذلك القرار حول "طالبة الدول الأعضاء"
في منظمة المؤتمر الإسلامي التي سبق لها الاعتراف بإسرائيل سحب اهتمامها
بها وقطع علاقتها الدبلوماسية والاقتصادية معها . ونذكر كذلك بضم الفقرة
٢١ من القرار المتعلق بقضية فلسطين والشرق الأوسط التي دعت إلى "طلب جميع
الملاقيات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والرياضية
والسياحية والمعاملات بجميع أشكالها الرسمية وغير الرسمية" ودعى إلى
اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تنفيذ ذلك .

وأشار الدكتور حمادى إلى الوضع التأزم في لبنان والتي تتصدر الصدوان
الإسرائيل على جنوب لبنان وتصرخ صداً من صدء إلى العزى مسح من
الشارات الإسرائيلية . وحذر من أن هذا التصعيد للأزمة الوضع يتضمن
محاولات جديدة لتقديع أو مال لبنان حسبما تقتضي الواقع أو صالح جهات
خارجية وتنفيذه الهدف الصهيوني في تصفية المقاومة الفلسطينية والحركة
الوطنية في لبنان ،

وتطرق إلى القرار الخاص باطلاق الجهد المقدّم وضرورة اتخاذ الإجراءات
المطلوبة لتنفيذ الجهود والاتفاق على خبراء المسلمين .

وأكّد على أهمية القضية التاريخية وعدالتها ووضوحها بين حركات التحرر ،
وذكر بالقرار الخاص بهذا الموضوع والذي يقضي بتشكيل لجنة مؤلفة من
الستاند وعفيفي وأمانة العامة ، وإجراء الاتصالات التي تراها لازمة لتبني
البيهودية ودعوة الآباء العالم للأمم المتحدة والآباء العالم لجامعة
الدول العربية والآباء العالم لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى بذلك مسامحهم

المسيد، لحل القسمة الارثورية سلبياً، بذلك على دم العراق للموقف الافريقي ببيان قنصلية ناميها وتأييده، أية خطوة تتخذها الدول الافريقية ازاء ما يطبقها لسياسة التفاوض مع الانحصار الافريقيين و موقف العراق من حركات التحرر عربى العالم . وفيما يتعلق بالخلافات الاقتصادية الدولية بين ماليه انسها تتثل في عدم التكافؤ بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية وازدياد الفجوة بين المجموعتين في الاونة الاخيرة تنبئ كون النظام الاقتصادي العالمي قد اصبح لا يتناسب مع تطوراته الاقتصادية العالمي ، وأشار ماليه الى انه بالرغم من الجهد العادي التي يبذلها ولا زالت شذتها الدول النامية في المعاشرة الدولية المختلفة من اجل حل احداث تغيرات بعد رسمية في هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية، لم يتم تحقق أي تقدم ملحوظ في هذا الاتجاه نتيجة للموقف المتعنت والاناني للدول الصناعية المتقدمة امام اقامة نظام اقتصادي عالمي عادل جدید ولا فتقاير هذه الدول الى الرغبة والا رادة السياسية اللازمة لتحقيق مثل هذه التغييرات بل وحققت تراجعاً عن بعض الحالات مما تم الاتفاق عليه .

وأشار الى موقف العراق الذي يؤكد على ضرورة ازالة جميع انواع الاستغلال او التسيير على المسيد الاقتصادي والعمل على اقامة نظام اقتصادي عادل من طريق الــوار المستند على ارادة سياسية حقيقية من اطراف الام المتحدة ومشاركة كافة دول العالم تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم ٤٤/١٤٨ وذكر ماليي الدكتور حمادي بالاقتراب الذى سيق ان تقدم به العراق فى مؤتمر قمة تولومبو لدول عدم الانحياز بشأن قيام الدول المصدرة للمواد الاولية باتفاقية اتفاقيات نوعية على غرار ما قامت به الدول المصدرة للنفط ما يميز من تعاون الدول النامية ووحدتها ويزيد من قوتها التفاوضية مع الدول الصناعية . كما انكر ما تراجع السيد الرئيس مدام حسین الداوى الى انشاء صندوق دولي لتمويل الدول النامية عن التبعع المستورد على أن تضم الدول المتقدمة في هذا الصندوق بحسب معايير لتنسجم اسمار حاد رائتها الى الدول النامية ، وتسيئ الدول المصدرة للنفط بحسب تعاون الارتفاع في اسعار صادراتها للنفطية الى الدول النامية من جراء التمدلات فى اسمار النفط .

اما بشأن التعاون الاقتصادي بين الدول النامية ب بصورة عامة والدول الاسلامية بصورة خاصة ، فقد اشار صالح الى أن العراق يعتبر ذلك من العوامل الاساسية في تحقيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد وقد جمل ذلك احد الاسس التي تعتقد اليها سياسة الخارجية ، وان الالاقا من تلك السياسة القزم العراقي بتقديم ساحات بشكل من وهمات وفروع ، بشروط ميسرة بما يقارب ٤٪ من ناتجه القومي الاجمالي خلال عام ١٩٧١ و ٦٪ درهه خلال عام ١٩٨٠ ، مقابل ٥٠٪ من الناتج القومي الاجمالي للولايات المتحدة و ٤٣٪ لمانها الغربية و ٢٥٪ للملكة المتحدة و ٢٥٪ لفرنسا . في الوقت الذي دعت فيه الجمسية العامة للذمم المتحدة قد دعت الدول النامية المتقدمة الى تقديم نسبة لا تقل عن ٧٪ من ناتجها القومي الاجمالي الى الدول النامية في حقد التنمية الدولي الثاني . وان الالاقا من تلك السياسة ايها نادي العراق بسياسة سلولة في تسمير النفط . وتعويض الدول النامية الفقيرة التي ارتبطت به بعقود نفعية معاشرة من أية علاوات على الاسعار المؤدية للنفط العراقي من ٤٢٩/٦٪ الى نهاية العام نفسه وذلك بتقديم قروض ، اجلها لا يتجاوز فوائد .

وفي نهاية خطابه اشار صالح الدكتور صالح الى اهتمام العراق المتزايد بالشؤون الدينية وتشريع القوانين الخاصة بذلك وتقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات الدينية ورعايتها المستمرة للمؤسسات المقدسة ورجال الدين بينما العدد من الجواجم ودعم المعاهد والمعارك والمعاهد الاسلامية في مختلف انحاء العالم .

١٢ - واستبع الدوائر في جلسة الافتتاح الى بيان سبب من سالمى السيد الحبيب الشطى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،تناول فيه بالتحليل القضايا التي تشغل بال العالم الاسلامي ، وضـ مقدمة قضية فلسطين والقدس والازمة المتفجرة حاليا في منطقة الشرق الاوسط نتيجة عدخل اسرائيل في شؤون لبنان ، واستمرارها في القيام بالاعمال

المد وانه ، ومارسة سياسة التوسيع ، وخرق القوانين الدولية ، وتبعاً على قرارات الامم المتحدة ، شيرا انتهاء العالم النزاع الى خاتمة الموقف في مساقة الشرق الاوسط وطالاً حالة سيستان هذه - اذا لم توقف اسرائيل عن هراها - من تهديد تحقيق الامن والسلام في هذه المساقة وفي العالم اجمع .

كما تحدث مالي الامين العام عن الحرب العراقية الإيرانية وما بذلكه وبذلكه ثلاثة المؤثر الاسلامي من ساع لانها هذه الحرب وتحدث عن مشكلة افغانستان مؤكداً ان حلها لن يأتي الا بانسحاب القوات الإيرانية .

واعلن رفض العالم الاسلامي لاقعماش شلقة المذهبين في الصراع القائم بين القوتين المذهبتين . وأكد أن دول المساقة قادرة على حلها انفسها .

كما تحدث مالي الامين العام عن الوحدة الكولية الراهنة ، ودعا الى معالجتها بسرعة ، ملائماً للأخذار التي ستتضم حتى من استمرار هذه الوحدة ، ما يهدد المصير الانساني كله .

١٤ - ثم قدم السيد عمدة كتابى وكيل وزارة خارجية الجمهورية العراقية بصفته رئيساً لاجتماع كبار المسؤولين للدول الاممائية الذي انعقد بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٣٠ آباد (مايو) ١٩٨١ م . وحيث بأن الاجتماع المذكور قد بحث وأقر جدول الاعمال واتفق على توزيع بنوده على لجان المؤتمر الاربعية .

١٥ - ولقد مالى السيد الحبيب الشطري الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقريراً استعرض فيه ما ثالت به المنظمة وسلط الضوء على اجهزتها من نشاطات وما بذلكه الامانة العامة من تحركات في شؤون ما تدور في دورة

اسلام آباد العددية عشرة ، ومتقرفي قمة مكة المكرمة والطائف

- ١٦ - ثم تطرق الى اهم العيدين وما تحقق فيها من نتائج ايجابية فذكر ان قضية فلسطين والقدس تأتي رائدا في الجماعة مشاعلتها . شيرا الى ما يبذل بشأنها خلال الدورة السابقة من نشاطات . حيث تم عقد دوريتين استثنائيتين الاولى بعنوان في شهر شعبان ١٤٠٠ هـ يوليو ١٩٨٠ والثانية بعنوان من ٩ الى ١١ ذي القعدة ١٤٠٠ هـ ٥ - ٨ - ١٠ سبتمبر ١٩٨٠ م . كما تم عقد دورة عازفة للجنة القدس بالدار البيضاء في شوال ١٤٠٠ هـ أكتوبر ١٩٨٠ م . وذلك لمقاومة قرار الكنيست الاسرائيلي بضم القدس وجعلها عاصمة موحدة أبدية لكيانه .
- ١٧ - وأوضح ان هذه الدورات الطارئة قد اتخذت قرارات في غاية الاهمية تجلب فيها تساند الدول الاسلامية في مواجهة المدوان الصهيوني والتزامها بتقديم الدعم المادي والادبي الى منظمة التحرير الفلسطينية لتكثيفها من تصعيد التفاح السلح ، ودعم المقاوم في الداخل .

١٨ - وأشار معاليه الى أن لجنة القمة المتبقية عن لجنة القدس تقد عقدت اجتماعها خلال شهر ذي الحجة ١٤٠٠ هـ نوفمبر ١٩٨٠ م استعرضت فيه تطور الموقف بالنسبة للقدس والقضية الفلسطينية عموما . وخططت للعمل في المرحلة المقبلة ، شيرا الى ما تم بشأن قضية فلسطين والقدس من اتصالات مع حاضرة الفاتيكان والاساطير المسيحية ، والى الدورة المالية بباريس حول القدس ، والتي يحضر النشاطات الاخرى ، وما لا يزال يبذل من تحركات لتطبيق العقوبات على اسرائيل .

١٩ - وتحدث مسالمة من الوسيع في لبنان فذكر بقرارات المؤتمر الاسلامي وقرارات قمة الطائف للوقوف الى جانب وحدة هذا البلد وسيادته واستقلاله ومساندته له ضد هذه الاجدادات الاسرائيلية .

- ٤٠ - وصول الزراع العراقي الايراني ، استمرت مصالى الامين العام
ما بذل حتى الان بواسطة لجنة السلام الاسلامية من ساعه بمدة لدى
الارفرين لانها، هذا الزراع ، شيرا في هذا الصدد الى أن ما يبعث
على الارتعان أن لا من البلدين أبدى موافقته على استمرار اللجنة
في سعيها التوفيقى ، مؤكدا أن اللجنة لن تتوان عن بذل اقصى
المجهود لبلوغ هذا الهدف التibil .
- ٤١ - وتحدث مصالى عن سالة افغانستان فأشار الى ما لا يزال يبذل
بشأنها من جهود في خصوص قرارات اسلام آباد لانها هذه المشكلة .
- ٤٢ - وصول مشكلة الجفاف بالساحل الافريقي ذكر مصالى بالقرار الذي
اتخذه مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بشأنها ، وما ثامت به الامانة العامة
من تحرك لتنفيذ هذا القرار .
- ٤٣ - كما تعرض مصالى الى عدد من القضايا الاسلامية الاخرى ، مؤكدا
ما تم بشأنها وما لا يزال يبذل بشأنها الاخر من جهود وتحركات
قصد تنفيذ قرارات المؤتمر الاسلامى حول مختلف هذه القضايا .
- ٤٤ - القى رئيس وفود الدول الاعضاء كلمات في الندوة الخامسة
تناولوا فيها المسائل والقضايا الاسلامية المأروحة على المؤتمر وعبروا
عن اشخاصهم بها وضرورة اتخاذ الاجراءات التالية ببياناتها تنفيذا
لاعداد الندوة وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي مستخرج عن
اعمال المؤتمر . كما عبروا من شكرهم لحكومة الجمهورية العراقية
لاستضافتها للمؤتمر ولكرم الشيافة وحسن الاستقبال .
- ٤٥ - واستبعد المؤتمر الى كلمة السيد امين عام الامم المتحدة الدكتور
كورت فالد هايم والتي القت بالنيابة عن قبيل السيد يوسف بير ماكوى الامين
العام المساعد للامم المتحدة .

- ٦٦ - القى الدكتور زياد ابراهيم حسين وزير الصحة في الجمهورية العراقية كلمة بـ «
على تكليف من مجلس وزراء» الصحة العرب حول سلامة نقل مقر المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة
العالمية من الاسكندرية في جمهورية مصر العربية الى عمان في المملكة الاردنية الهاشمية
وعدد ان اوضح في كلمته الخطوات التي اتخذت بشأن هذه المسألة تأكيد الدول الاعضاء جميعاً
بعصانته ودعم الدول العربية في معايتها لتحقيق نقل مقر المكتب المذكور استناداً إلى
البيان الشام بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي في تحقيق الامانة
المصرية .
- ٦٧ - كما القى الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم لمعدوى التهامن الاسلامي
كلمة اكد فيها المسماة الاسلامية الانسانية والاجتماعية التي يحظى بها صندوق التهامن
الاسلام في البلاد الاسلامية وغيرها حيث يتواجد المسلمين ، مناكداً الدول الاعضاء تقديم
المرشد من الدعم للمستويق بمكتبه من تحقيق اهدافه .
- ٦٨ - رأى المؤتمر ببيان مجلس التهامن الظبيجي الذي يعتبر لبيته في مرج بناء وهذه
وتهامن امة الاسلام ودعامة راسخة في نضالها من اجل نصرة قضائها العادلة ونبضها
شعوبها .
- وهي المؤتمرون المجهودات التي يبذلها اعضاء هذا المجلس الصبارك لا يهراز مثل هذا
البناء الذي بعد اتموها للتكامل والتعاون من اجل الخير والمنفعة .
- ٦٩ - وتوسّع المؤتمرون اثر ذلك متابعة مختلف البندود الصدري في جدول الاعمال ومساهمي
على المقررات التالية .

أولاً : في المسائل الأساسية وال العامة :

٣٠ - انتخاب اعضاً هيئة الرئاسة المالية :

صادق المؤتمر على تجديد انتخاب أعضاء الهيئة المساعدة لمدة سنتين اخرين وفقاً لاحكام المادة الخامسة (فقرة ا) من السياق الشامن للنظام الصالح للمنظمة .

٣١ - انتخاب أعضاء لجنة القدس :

صادق المؤتمر على انتخاب أعضاء لجنة القدس لمدة ثلاث سنوات وهي تتألف من الدول الاعضاء الآتية :

- ١ - المملكة المغربية
- ٢ - جمهورية فنلندا الشعبية
- ٣ - جمهورية بنجلاديش الشعبية
- ٤ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- ٥ - الجمهورية الإيرانية الإسلامية
- ٦ - جمهورية أندونيسيا
- ٧ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٨ - الجمهورية الليبية
- ٩ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ١٠ - جمهورية النيجير
- ١١ - فلسطين
- ١٢ - جمهورية باكستان الإسلامية
- ١٣ - المملكة العربية السعودية
- ١٤ - جمهورية السنغال
- ١٥ - الجمهورية العربية السورية

٦٦ - وقرر المؤتمر الطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة تحليلية شاملة للشواغر الإدارية والتنظيمية وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة من جميع الوجوه بما يحقق أعلى النتائج ، وتقدم تلك الدراسة إلى الدول الاعضاء في موعد مناسب لا يقل من شهرين قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية .

٦٧ - أعلنت الدول الاعضاء التالية تبرمائية لفادة مناديق المنظمة والهيئات والمؤسسات المتبقية عنها وهي كالتالي :

(قائمة التبرعات)

اسم الدولة	صندوق التضامن	وقفية صندوق	صندوق القدس	وقفية صندوق القدس
	التضامن			
المملكة العربية السعودية	٦ مليون دولار	٦ مليون دولار	٦ مليون دولار	٦ مليون دولار
العراق	٢ مليون دولار	١ مليون دولار	٢ مليون دولار	٢ مليون دولار
الباكستان	-	٥ ألف دولار	-	-
النيجير	-	٥ ألف دولار	-	-
السنغال	-	٥ ألف دولار	-	-
بنجلاديش	-	٥ ألف دولار	-	-
مالاوي	-	٥ ألف دولار	-	-
الصومال	-	-	-	-
جمهورية القمر	-	-	-	-
الامارات	-	٣ مليون دولار	-	-
غينيا	-	٤٠٠٠ دولار	٥٠٠٠ دولار	٣٠٠٠ دولار

وقد أعلنت إندونيسيا عن تبرعها بمبلغ ٣٠٠٠ دولار شرعي فيما بعد على مختلف الصناديق .
 ووعدت الكويت بالtribع بعد ما تقوم الاذانة العامة ببراسلة حكومة الكويت في هذا الشأن .
 ووعدت حكومة الجمهورية المصاورية بشقيهم ٢٠ مليون دولار لوقفية صندوق القدس تمدد
 في حالة استكمال سداد المبلغ الشخص لوقفية صندوق القدس .

راغب في العمل في المنشآت التالية لختلف الأجهزة المذكورة قلناه :

- | | |
|-------|---|
| ٤٠٠٠٠ | ١ - منظمة الازانات الإسلامية |
| ٤٠٠٠٠ | ٢ - وكالة الانباء الإسلامية |
| ٥٠٠٠٠ | ٣ - مركز دكا |
| ٣٠٠٠٠ | ٤ - مركز انقرة |
| ٤٠٠٠٠ | ٥ - مركز اسطنبول |
| ١٠٠٠٠ | ٦ - المركز العالمي للتعليم الإسلامي |
| ١٠٠٠٠ | ٧ - برنامج تعليم اللغة العربية |
| ١٠٠٠٠ | ٨ - الاتحاد العالمي للمدارس المصرية
الإسلامية الد ولية . |
| ١٠٠٠٠ | ٩ - اتحاد الناظرين المهرجين |
| ٨٠٠٠٠ | ١٠ - الشركة الإسلامية للتجارة والصناعة
وتبادل السلع، |
| ٤٠٠٠٠ | ١١ - مركز شنجنة |

- ٣٤ - وصادق على تجديد مدة نهاية الائمة المأمون المساعدين من سنتين الى اربعة سنوات غير قابلة للتجديد .
- ٣٥ - وصادق البوّتير على تعيين سعاده الشين عرب سعيد هاشم الصغير بوزارة خارجية المملكة العربية السعودية امينا عاما مساعدا في شانة البوّتير الاسلامي ،
- ٣٦ - كما صادق البوّتير على ادخال تغييرات على علم منظمة البوّتير الاسلامي وللقى للمواصفات والاسوديع الذين قدمنها الامانة المساعدة والمتعلقين بالمقترن رقم "١" .
- ٣٧ - وبخصوص موضوع انتخاب ثلاث لجان برأس كل لجنة رئيس دولة او رئيس حكومة كلف البوّتير الامين العام للنفاذة باجراء مشاورات يخصوص هذا الموضوع وتقديم تقرير عن ذلك الى البوّتير الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .
- ٣٨ - وبينما على دعوة كريمة من حكومة جمهورية النمير باستضافة الدورة الثالثة عشرة للبوّتير الاسلامي لوزراء الخارجية ، اعلن عن استجابة لهذمه الدعوة شاكرا لجمهورية النمير بادرتها الجديدة .
- ٣٩ - كما تمثل البوّتير بامتنان الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية لاستضافة الدورة الرابعة عشرة للبوّتير الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ٤٠ - واتخذ البوّتير قرارا بشأن معاونة آثار البيضا في الساحل الافريقي وقد تبرعت السلكة المصرية السعودية بـ ١٠٠ مليون دولار لفائدة شاريع تربية الوارد النائية والمناطق الريفية ، وتعبرت دولية الكويت بـ ٥٠ مليون دولار والجمهورية المغربية بـ ٣٠ مليون دولار لفائدة دولة الامارات العربية المتحدة بـ ٣٠ مليون دولار لفائدة الساعدية الماجلة . وقد تم ذلك في اجتماع لجنة الساحل التي انعقدت ببرئاسة السيد جعفر سعى الدين معروف نائب رئيس الجمهورية العراقية .

٤١- هذا وصادق الموسى تمر على جملة من القرارات الأخرى التي تم استعراضها في الجلسة الموسوية :

ثانياً: في المجال السياسي:

٤٢- وبشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط ، قرر الموسى تمر العمل على استصدار قرار جديد من مجلس الأمن الدولي ينهى صراحة على حقوق الوطانية الثابتة الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة إلى وطنه وحثه في تحرير مصيره بنفسه دون تدخل خارجي فلسليامة دولت الفلسطينية المستقلة فوق عرشه الولني . كما قرر العمل في جميع المنظمات الدولية من أجل :-

١- رفض قبول أوراق اعتماد وفد الكيان الصهيوني في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره مثل سلالة بارجة على الشرفة الدولية ومتخذ من مدينة القدس الشريف عاصمة لها .

٢- تعليق عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة ووكالاتها التخصصية لرفضه السير لتأييق تراطتها وما سلله المدوان على الشعب الفلسطيني والدول العربية .

٣- تأييق المقويات النصوص عليها في الفصل السابع من البيان ضد الكيان الصهيوني بحسب تابعه السافر وانتهاكه لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقرر تشكيل لجنة خاصية من الباكستان والسنغال ومايلزيا وغيرها والأمين العام تكون سهتما التحضير الكافي واجراء الاتصالات اللازمة لتابعة وإنجاز مارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة .

وقرر الموسى تمر العمل على قطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمواصلات المختلفة اشكالها مع الكيان الصهيوني ، وقبول تشكيل دائرة التحرير الفلسطينية فيما شقق من هواص الدول الإسلامية باعتبارها المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ومنها جميع الحقوق والزيارة والمحاجات .

وقد هيرت الدول الاسلامية عن تلقيها الشديد امام تصاعد الاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني والدول العربية ، و أكد "المو" تمسير عربه على مواجهة العمل لمقاومة تطبيع العلاقات بين النظام المصري والگھستان الصهيوني .

٤٣- أكد "المو" شرطه على التزامه الكامل بتنفيذ جميع التسویات التي أصدرتها لجنة القدس بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف ، وأشار بجهىسوند لللجنة وعبر عن تقديره العريق للسامي الكبيرة التي يذلها جلاليسة الطك الحسن الثاني رئيس اللجنة وشحادة الرئيس احمد سيفوتيسورى وغخامة الرئيس الراحل ضبا الرحمن .

كما تبرأ "المو" من اجراء التائفي مع مدينة القدس / خاصة فلسطين وجميع مواصم الدول الاعضا" ورفضه التام لجمع الاجراءات العدوانية التي يمارسها العدو الاسرائيلي بحق هذه المدينة المقدسة وسكانها الشرعيين .

٤٤- أكد "المو" شرطه التزامه الكامل باعلان البهاد المقدس لانتاج القدس الشريف ونصرة الشعب الفلسطينى ، ودعاه المستر لستة التحرير الفلسطينى وساندها عسكرياً ودارياً "ولمدة ثلاثة وعشرين ساعة التحرير الفلسطينية فتح باب التناؤع امام جميع الاخوة المسلمين للشاركة في البهاد من اجل تحرير القدس الشريف والاراضي الفلسطينية والمريبة المحظلة .

٤٥- أكد "المو" شرطه من جديد على اهمية الدور الذي ستقوم به وتفية صندوق القدس في دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستقرار وتساعده على الاستقرار في اداء رسالته المتسلطة في دعم صود ونضال الشعب الفلسطينى واشار بغيريات السلطة العربية المسمودة لهذا الوقفية ونأخذ الدول الاسلامية الاخرى التبرع بمساواه لتفليلة كامل رسائل الوقفية .

٤٦- قرر "المو" شرطه ان تكون لصندوق القدس موازنة سنوية ثابتة مقدارها مائة مليون دولار ، ونأخذ الدول الاعضا" التبرع بمساواه لهذا الصندوق .

- ٤٢- ادان المؤشر بشدة استمرار المد و الاسرائيلي في سارسته لعمليات الاضاها والطرد للنازحين الفلسطينيين وابعادهم خارج وطنهم ، وأكد التزامه بان تتبع الدول الاعضاء اثارة هذا الموضوع في المحافل الدولية من أجل فرض الحقوقات على اسرائيل .
- ٤٣- ادان المؤشر بشدة الارهاب الرسني الصنام الذي يمارسه المد و الاسرائيلي من خلال غاراته الوحشية المتكررة واعلاته حرب الابادة ضد سجينات اللاجئين الفلسطينيين ضد شامة التحرير الفلسطينية ، وادان بشدة سارسات الولايات المتحدة واسنادها التواصل للعدو الاسرائيلي .
- ٤٤- وقرر المؤشر ادانة الانتهاكات الاسرائيلية للمساجد والاماكن الاسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة ودعا كافة دول وشعوب العالم والمذاهب الدينية المختلفة الى اتخاذ موقف حاسم في هذا الصدد ، ودعا مجلس الامن الدولي الى بحث هذه الانتهاكات وارسال لجنة لتفصي الحقائق بشأنها .
- ٤٥- وقرر المؤشر ايداه انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل في الامانة العامة .
- ٤٦- كما قرر المؤشر انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين في الامانة العامة لخدمة النضال الفلسطيني وتلبية احتياجات شامة التحرير الفلسطينية من الكفاءات والسلطويات العسكرية .
- ٤٧- وادان المؤشر بشدة الدخولان المنهيوي على الموارد الابيوييسية والحقوق الوطنية الناتجة للشعب الفلسطيني وحذر من مغبة مشروعه في شرق تونس تبليغين البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر ودعا دول وحكومات العالم في عدم الاسهام في تنفيذ هذا المشروع ماليا او مateria او فنيا وحذر المؤشرات والشركات والافراد من الاسهام فيه .

- ٥٣- وأكد المؤشر من جديد التزامه بالاحتلال بالاليوم الاسلبي للقضاء على مع
شعب فلسطين في ٢١/٩ من كل عام ميلادي . كما دعى السدول
الاعضاء التي لم تتمدّر بتابع فلسطين الى اصداره بصورة دائمية
وستمرة ما دامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية المقررة .
- ٤٤- كما اعلن المؤشر رفضه الشديد وادانته لكل الاجراءات اليهودية
الاستيطانية في مدينة الخليل ، ودعى الدول الاعضاء لاتارة هذا
الموضع في الدورة الثانية للجنة العامة للأمم المتحدة .
- ٥٥- وادان البهجة الاستيطانية الصهيونية في الاراضي الفلسطينية والمعنية
المحظاة ، واردياد هيليات المقادرة ، والتهويد للاراضي والسلكبات
وإقامة المستوطنات عليها .
- ٥٦- اعرب المؤشر عن حرصه على استقلال لبنان ووحدة ارضه وشعبه
وسيادته على جميع اراضيه ودعى الى وقف فوري وشامل لاطلاق النار
في لبنان ودعوة جميع الفرقاء للتزام به ، كما قرر عدم الحكومة
اللبنانية في كل ساعي الماءدة الى الحد من التدهور الايني في
جميع الاعضاء اللبناني ودعم ساعي لجنة التابعة العربية العليا
وادان المؤشر بشدة الكيان الاسرائيلي لاعتداءاته الباغية المتكررة
على لبنان .
- ٥٧- وأكد المؤشر التزام الدول الاسلامية بتأييد ترار مجلس وزراء الصحة
العرب بنقل المكتب الاقليمي بشرق البحر المتوسط لذمة الصحة
المالية من الاسكندرية الى عمان بالملكة الاردنية الهاشمية .
- ٥٨- وبالنسبة للوضع في افغانستان أكد المؤشر من جديد خواراته
السابقة وطالب بانسحاب القوات الاجنبية من افغانستان فوراً وبالكامل
وحق الشعب الافغاني في اختياره الدليل الذي يرضيه بكل حرية
دون تدخل خارجي ، وبضافة الجهد لضمان احتفال افغانستان
باستقلالها وبوصفها دولة سلطة وغير سحاڑة وحيث بشدة على تهمة
الظروف المواتية لتمكن الشعب الافغاني من المعاودة الى وطنه في امان
وكراهة ، في اقرب وقت ، ودعى الدول والشعوب الى تقديم المساعدة
لشفيف ولأنه ما يمانع الشعب الافغاني ، وناشد الدول الاعضاء تقديم
الساعدات المادية والمعنوية الى اللاجئين الافغان وطلب المؤشر من اللجنة
المختصة افغانستان متابعة جهودها لحل هذه الازمة والتنسيق مع منظمة الام المتحدة

- ٥٩ - وبالنسبة للتزاع اليراني العراقي ، عبر المؤتمر عن تقديره للجهود المخلصة التي بذلها اللجنة الإسلامية للمساهمي الممدة من أجل التوصل إلى حل سلمي لهذا النزاع ، بفارق المؤتمر مساري اللجنة من أجل السلام ، ودعى الدارفين المتسارعين إلى بذل المزيد من الجهد مع اللجنة من أجل تطبيق ترار مؤتمر القمة الإسلامية الثالث .
- ٦٠ - حيث المؤتمر جمع الدول الأعضاء على تقديم مصونات سخيمة وعديدة لكافحة آثار الجفاف في الساحل الإفريقي . وأنشأ بنشاط منادياً يقظة التنمية العربية لاعتراضها في تطبيق البرنامج الأول لللجنة الإسلامية للتدا_rng مع شعوب الساحل .
- ٦١ - ناشد المؤتمر جميع الدول الأعضاء تقديم أقصى ما يمكن من المساعدة إلى شعب ناميبيا في ظل تهديد تبادلة سوابق التحرير نفسه من نميري إلا عطل والاستعمار الحنصريين ونذر بكل شدة باسمه استخدام حق الفيتو من جانب فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الذي أدى إلى احتفاظ العهدود البذلة في مجلس الأمن لغرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب إفريقيا بسبب استمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا . وأدان الدول الغربية وأسرائيل لا استمرارها في التماون مع نظام الأقلية المنصرية . وناشد جميع الدول إلى تقديم المساعدة لدول المواجهة التي تعانى أبعض الهجمات من جانب نظام الأقامة العنصرية .
- ٦٢ - وحول الوضع في جنوب إفريقيا أكد المؤتمر الإسلامي بجدراً شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب المضطهد في جنوب إفريقيا وحركاته التحريرية هناك . وأدان بشدة نظام الأقلية المنصرية لما يمارسه ضد شعب إفريقيا من القمع الوحشي والتعدّي والقتل العشوائي . كما أدان المؤتمر التماون الوثيق بين الكيانين المنصريين في جنوب إفريقيا وأسرائيل ، وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم كل ساعدة لازمة

لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركات التمرير الوطني هناك ، كذلك المساعدة المخروبة والسلبية لدول المواجهة التي تتعرض لأنشئ الهجمات من نظام الاقليه المنصرى .

٦٣ - دعى المؤتمر جميع الدول لتسهيل جهودها والمعلم من أجل العطا على الصهيونية والمنصرية والتمييز الفئوي في العالم أجمع .

٦٤ - ي شأن الجماعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تز المؤتمر المواجه على البرنامج الذي أعدته اللجنة الوزارية المكونة من الأئمين العام ووزيري خارجية تونس والستفال بموجب القرار المشدد في الدورة السابقة بسلام آبار الرقم ١١/٢٢ من .

٦٥ - ولقد ندد المؤتمر بالأعمال العسكرية التي تقوم بها حكومة الفلبين ضد المسلمين في جنوب الفلبين وعبر عن استيائه العميق لتمادي السلطات الفلبينية لمدم استبانتها لتنفيذ اتفاقية طرابلس . وناشد الدول الإسلامية معايدة جبهة تحرير سورو الوطنية مادياً ومعنوياً . دعى الدول الأعضاء إلى ممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاقية طرابلس .

٦٦ - دعى المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الدولية بضمّأن مسامحة لخطف الطائرات وفهم أن الظرفان الدنلي في العالم .

٦٧ - قرر المؤتمر تقديم دعم فعال للشعوب المضطهدة في القرن الأفريقي والتأكد على رفض تواجد القوات الأجنبية في تلك المنطقة .

٦٨ - قرر المؤتمر حيث اللجنة الخاصة باريبريا على مواصلة اعتمادها ومساعيها وتقديم تقرير عن مدى ما حققه هذه المساعي إلى مؤتمرنا القادم ، وأبانته القافية الإرتيرية تهند على جدول أعمال المؤتمر الإسلامي الثالث عشر .

- ٦٩ - طلب المؤتمر من الأمين العام الدعوة على وجه السرعة لعقد اجتماع آخر لفريق خبراء للاستمرار في دراسة الاتصال المقدم من بنسيلاند بستر بشأن اللجنة الدائمة لوزراء الخارجية وتقديم تقرير بذلك .
- ٧٠ - وبشأن تعزيز أمن الدول غير النووية إلزام استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . دعى المؤتمر أعضاء لجنة نزع السلاح إلى التوصل إلى اتفاق ماجل بشأن الاتفاقية الدولية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٧١ - كذلك دعول إسلامية مناطق متزودة السلاح النووي في إفريقيا والشرق الأوسط وأسيا ، ارداً المؤتمر بخوض سفن إسرائيل وجنوب إفريقيا إلى تطوير عداتها في مجال التسلح النووي وشجب أي تعاون مع نظامي جنوب إفريقيا وإسرائيل يساعدانها على إنتاج أسلحة نووية ويقلل من امكانية تحقيق الأهداف الرامية إلى إنها مناطق متزودة السلاح النووي . ودعا المؤتمر كل البلدان الإسلامية إلى مواصلة التعاون في الأمم المتحدة وفي كل السعافل الدولية الأخرى التابعة لها بصفة الساهمة بما في العمل على تحقيق أهداف إسلامية مناطق متزودة السلاح النووي في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٧٢ - أما بالنسبة للتعاون بين خطة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة فقد أكد المؤتمر على ضرورة تطوير علاقات التعاون تطبيقاً لقرار الأمم المتحدة الذي صوتت عليه الجمعية العامة في الأمم المتحدة فمسن دوتها العاشرة والثلاثين - كذلك على ضرورة التعاون وتطويره مع منظمة الوحدة الأفريقية .
- ٧٣ - ثالث المؤتمر تقدم المعرفة المجلة إلى غينيا بيساو وتوجيه نداء إلى الدول الأعضاء لبذل الشغف .

- ٦٤ - ودعا المؤتمر جميع الدول الاعضاء وكل المؤسسات والمنظمات والاتحادات الاسلامية الى تقديم مساعداتها الى اللاجئين المقيمين في جمهورية جيبوتي وطلب الى صندوق التضامن الاسلامي ان يخصص لحكومة جيبوتي معرفة كبيرة تمكنها من اफطاع بجزء من التزاماتها حيال من تأسيسهم من اللاجئين .
- ٦٥ - أشاد المؤتمر بالمساعدات التي يقدمها صندوق التضامن الاسلامي للدول المضيفة لللاجئين ، وحث الدول الاعضاء الى تقديم كل مساعدة ممكنة الى هؤلاء اللاجئين وذلك على أساس انساني وأخري محترم .
- ٦٦ - أكد المؤتمر من جديد على الخطبة الاعلامية التي أعتمدها لجنة القدس في اجتماعها الاستثنائي في اسلام آباد ورواق علمها مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي العادي عشر .
- ٦٧ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء على المساعدة بصفة عاجلة الى تطبيق مساعيها في مراقبة وكالة الانباء الاسلامية الدولية حتى تتمكن من توسيع دائرة بث أنبيائها الى أنحاء العالم ، وتنمية قدراتها ، كذلك اعطاء هذه الوكالة الاولوية في جميع وسائل أنبيائها السبعة الارسال الاعلامية على المستوى الاقليمي والدولي .
- ٦٨ - كذلك طلب من الدول الاعضاء لسداد انشيئتها في موارنة منظمة اذادات الدول الاسلامية حتى تتمكن من اداء رسالتها وتنفيذ خططها ودعا الدول الاعضاء الى موازنة هذه المنظمة في ظل اتفاقية التعاون بينها وبين اليونسكو .
- ٦٩ - قرر المؤتمر تأييد ترشيح السيد كيم ايمن من جمهورية السنغال لعضوية محكمة العدل الدولية ، وقرر أنها تأييد تجديد نشرة عضوية السيد محمد البهيجاوي من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مصرية لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وتأييد ترشيح السيد محمد العيشي من الجمهورية التونسية لمنصب أمين عام للاتحاد الدولي للمواطنات الملكية واللاملكية .

ثالثاً: في المجال الاقتصادي :

- ٨٠ - قرر المؤتمر بشأن استمرار الوضع الاقتصادي العالمي الدعوة الى فسورة بدء المفاوضات الاقتصادية العالمية الشاملة دون ابطاء تتفيداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والطلب الى الأمين العام مواصلة متابعة سير الاستعدادات لفتح المفاوضات .
- ٨١ - وفيما يتعلق بخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، قرر المؤتمر عقد اجتماع حكومي على مستوى عالٍ لخبراء الدول الأعضاء، تمهيل انتهاء الدورة الثالثة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لدراسة المقترنات المطروحة لتنفيذ خطة العمل وأصدار توصيات محددة وتتكليف الأمانة العامة استيفاءً آراء الدول الأعضاء حول سبل تنفيذ خطة العمل .
- ٨٢ - وحول دعم برامج التنمية للعالم الإسلامي، قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي دعوة ممثلي صناديق التنمية في الدول السائمة والبنك الإسلامي للتنمية لمقد اجتماعات سنوية في خبر الأمانة العامة لتحديد الأولويات وبرامجتها وتبني مرافق تنفيذها من قبل الصناديق ، والتركيز خلال السنوات الخمس القادمة على تحويل شari'at التنمية بقطاعات الهياكل الأساسية والطاقة الكهربائية والزراعة ، ويمكن للدول الأعضاء التقدم بطلبات التمويل عن طريق الأمانة العامة التي تحيل الطلبات إلى الصناديق .
- ٨٣ - وفيما يخص التخطيط والتسيير بما في ذلك المشروعات المشتركة قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة توزيع تقرير اللجنة الاستشارية للمشاريع المشتركة على كافة الدول الأعضاء وبحث موضوع المشاريع المشتركة ضمن إطار خطة العمل للتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية وحاللة تقرير اللجنة الاستشارية وملاحظات الدول الأعضاء طبيه الى الاجتماع الحكومي لخبراء الدول الأعضاء .

٨٤ - ي شأن المشكلات الاقتصادية التي تعانيها البلدان الأقل نمواً بين الدول الأعضاء، غير المؤثر حتى الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة وتنسق آرائها في مجلس الأمم المتحدة المزعزع عدده في باريس في سبتمبر/أيلول ١٩٨١ ، وطلب إلى الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للنفط اعطاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نمواً من الأعضاء وزيادة المساعدات المقدمة إليها ودعى الأمانة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرار .

٨٥ - وفيما يتعلق ب المشكلات البلدان الإسلامية غير الساحلية قرر المؤثر حتى مركز أنشطة على إنجاز دراسات حول المشكلات التي تعانيها الدول الأعضاء غير الساحلية وحتى الدول الأعضاء المعنية على تقديم كل التسهيلات الممكنة لعزيز أنشطة للنهوض بهذه المهمة وأن تقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار .

٨٦ - وبخصوص مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء، قرر المؤثر المؤقت على مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات وحتى الدول الأعضاء، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ وكلفت الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار .

٨٧ - ي شأن اجتماعات محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية التابعة للدول الأعضاء : وافق المؤثر على توصيات الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية وكلف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة العمل على تنفيذ سخطف التوصيات الصادرة عن اجتماعات محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ومن بينها توصياتهم بشأن تعميم المطاطمة الائتمانية العربية لـ إسرائيل بحيث تشمل جميع البلدان الإسلامية وقول منظمة التحرير الفلسطينية كمضماراً في الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . ورحب المؤثر بمعرض البنك المركزي التركي لاستضافة الاجتماع الخامس لمحافظي البنوك المركزية

والسلطات النقدية في إسطنبول في نيسان / ١٩٨٤ م .

- ٨٨ - وحول توسيع نشاط البنك الإسلامي للتنمية وزيادة رأس المال المدفوع تقرر المؤتمر مع الدول الأعضاء التي لم تساهم بعد على الإسراع في الساهمة بالجزء المعرض للأكتتاب من رأس المال البنك الإسلامي للتنمية وذمة مدة البنك لوضع عجلة أنشطته في معايير تمويل التبادل التجاري بالإضافة إلى أنشطته الأخرى .
- ٨٩ - وبخصوص الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية قرر المؤتمر الموافقة على تزارات اجتماع مسؤولي البنوك المركزية في الدول الأعضاء حول تنظيم وتنظيم الارتفاع على البنك الإسلامي ، وتأيد إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي على أن لا يتعارض عمله وعمل المعهد التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وأنفذ طما بالتقدير السنوي السقدم من الاتصال الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٩٠ - وحول إنشاء المركز الإسلامي للتنمية والتجارة - طبعة السلسلة المغربية أخذ المؤتمر طما بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية بصدر جملة المركز جاهزا للعمل ويقدم بالشكر للحكومة المغربية لإنجازها طبع الاجراءات ، وحيث الدول الأعضاء على الإسراع في دفع أنصبتها وتقديم سخينة لبيان المركز وتشريع المuron له لتحقيق أهدافه وكف الأمانة العامة بتقاديم تقريرها تم إنجازه بشأن أنشطة المركز إلى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .
- ٩١ - وقرر المؤتمر حالة الدراسة المقدمة من جمهورية بنغلاديش بعنوان (نحو سوق إسلامية مشتركة) إلى مركز التدريب والبحوث الاقتصادية والاجتماعية والجتمعية في أنقرة لإعداد دراسة عن الآفاق المحتملة لإقامة سوق إسلامية مشتركة .
- ٩٢ - بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي وافق على عقد المعرض التجاري الإسلامي الثاني في بنغلاديش والمعرض الثالث في الجديدة العربية الشمبية الاشتراكية الليبية والرابع في

ال المملكة المغربية . وتحت الدول الاعضاء على المشاركة الایجابية في جميع المعارض التجارية الاسلامية .

٩٣ - وابحثا يتعلق بالغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السطع بكر اجنبي قرر المؤتمرون استمرار الغرفة في توسيع بعثاتها و الترکيز بمهمة خاصة على تبادل المعلومات والاحصاءات التجارية بين الدول الاعضاء و تشجيع الزیارات والاتصالات و دن تبادل الخبرة في تنفيذ قرار جمعيتها العمومية بتطبيق الملاطمة الكاملة للكيان العبيوني وناشد الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية تمكن الغرفة من انشاء مقر مناسب لبعضها.

٩٤ - وبخصوص الاتحاد الاسلامي لمالكي السواحل في جده بال المملكة العربية السعودية : حيث المؤتمرون الدول الاعضاء على توقيع وصادقة النظام الاساسي للاتحاد بروات ممکن وطلب السهام تقديم المساعدات المالية وغيرها لمساعدة الاتحاد على تحقيق مقاصده . وقد قدمت المملكة العربية السعودية ترشيحها لتنصب اول امين عام للاتحاد .

٩٥ - وحوال علیهم فرجی خیراً الطيران المدني لقرر المؤتمرون انشاء مجلس الاسلاميين للطيران المدني لتنمية التنشق والتتعاون بين الدول الاعضاء في مجال التنسق والجري . وكلف الامانة العامة بتشجيع مشروع النظام الاساسي - للمجلس على الدول الاعضاء لطريق تعليقاتها عليه وعقد اجتماع دام لفريق الخبراء في تونس لانجاز مشروع النظام الاساسي ودراسة مشروع النظام الاساسي لاتحاد شركات الطيران الوطنية وارسل بان يكفل النظام الاساسي المقترن بتطبيق احكام الملاطمة الكاملة للكيان العبيوني من قبل الدول الاعضاء كمساهمة الدول الاعضاء .

للافاده من عرض المملكة العربية السعودية بتقديم تدريبات تدريب
للدول الاعضاء في ماده الطيران المدني السعوديه وتمت
الدول الاخرى القادره على تقديم منح تدريبيه . وتقرر ان يكون
المقر الرئيسي للمجلس في مدينة تونس .

٩٦- بشأن انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للبلدان الاسلامية بانقرة وافق المؤتمر على خطة عمل
المركز الخمسميه وبرنامج عمله السنوي لعام ١٩٨٢/٨١ ، وتمت
الدول الاعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المركز على
التسجيل بسدادها .

٩٧- وفيما يتعلّق بانشطة المركز الاسلامي للتدريب التقني والمهني
والبحوث بدكار وافق المؤتمر على تقرير الجمعية الخمسميه الاطلسي
للمركز باستثناء الافتراح بتبديل اسم المركز في هذه المرحلة ،
وتحت الدول الاعضاء على تقديم المساهمات والمباريات بمجلة
وامداد المركز بالكوادر واليهود الذين يحتاجون .

٩٨- بشأن الانشائية العامة للتعاون الاقتصادي، والتقني والتجاري
فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي أقرّ المؤتمر
عن ارتياحه لدور الانشائية خير التنفيذ حيث صادقت عليه
ثلاث وعشرون دولة من الدول الاعضاء ونائداً باقى الدول الاعضاء
التصديق طبقاً .

٩٩- حيث المؤتمر الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في الاجتماعات
الاقتصادية التي قررها المؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء
الخارجية وتقديم اسماء وفوداً الى الدول المضيفة قبل وقت
 المناسب .

رابعاً: في المجال الثقافي:

١٠٠- قرر المؤتمر بخصوص المؤسسة الإسلامية للعلوم والتنمية التأكيد من جديد على مساعدة الدول الأعضاء لمساعدة مادياً غير توفير المال المدرب للمؤسسة ، والذي تم اقراره في المؤتمرات الإسلامية السابقة وبالبالغ مقداره $\text{بـ} ٢٠٠$ مليون دولار ، مع تدبر العنوان الفنى اللازم كذلك لدعم شئون المؤسسة وقد تمت الموافقة على تسيير ادراة المجلس الاستشارى للعلوم لريادة المؤسسة .

١٠١- قرر المؤتمر :

١- تتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة كما يلى :

" كل دولة في منظمة المؤتمر الإسلامي تصبح مؤسساً في المنظمة الإسلامية بمجرد موافقتها على النظام الأساسي وذلك بدلاً من " بمجرد إبلاغها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي مصادقها على هذا النظام الأساسي " .

بعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي للمنظمة كما يلى : " يصبح هذا النظام الأساسي نافذاً عندما يتم التوقيع عليه من نصف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي " وذلك بدلاً من " يصبح هذا النظام الأساسي نافذاً عندما يتم التصديق عليه من الدول الأعضاء " .

جـ- حذف الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من النظام الأساسي للمنظمة .

وقد دعى المؤتمر الى عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة
في الخريف القادم .

- وافق المؤتمر على تشكيل لجنة من تسعة دول اعضاء في
المنظمة لمتابعة استكمال اجراءات تأسيس اللجنة الاسلامية
لبيان الدليل .

-١٠٢- قرر المؤتمر حول اللجنة الدولية للتراث الاسلامي بانقاذ المدن
التاريخية ما يلى :

١- احالة العطلة السبلية المقترحة لللجنة الدولية للتراث الاسلامي
على هذه اللجنة لدراستها على ضوء الاراء واللاحظات
التي ستديها الدول الاعضاء .

٢- الموافقة على بعض التسهيلات المقترحة في النظام الاساسي
لللجنة الدولية للتراث الاسلامي .

٣- حتى الدول الاعضاء المعنية بانقاذ المدن التاريخية والتراث
الاسلامي بما في ارسال البيانات والمعلومات الخريرية
الي الامانة الدائمة ، تكي يقتضي لها متابعة تنفيذ مانصت
عليه القرارات الصادرة عن المؤتمر المسلمين الماشر
والحادي عشر .

٤- دعوة الدول الاعضاء وصدق التزامها ب تقديم الدعم
المالي اللازم لانقاذ المدن التاريخية في الجمهورية التونسية
والملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الاسلامية وجمهورية مالى
وجمهورية النiger وجمهورية اندونيسيا وغيرها من المدن
الاسلامية الاخرى .

٥- الدالىب من الامانة الدائمة اجراء الاتصالات مع منظمة العواصم
الاسلامية لدراسة امكانية احالة موضوع انقاذ المدن الاسلامية
كلية او بحصة جزئية اليها واعداد تقرير منفصل بذلك .

- ٦- دعوة اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ومنظمة المعاوم
الاسلامية لوضع خطة لأولويات إنقاذ المدن التاريخية
الاسلامية وتقديم اقتراحات محددة في هذا الصدد
إلى الامانة العامة .
- ٧- الاشارة بجهود الحكومة التونسية لمبادرة الآثار الاسلامية
والتراث الاسلامي في بلادها .
- ٨- تقرر المؤتمر حول تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية
في الدول الاعضاء غير الناطقة بالعربية ، دعوة الدول الاعضاء
الى توفير لديها الامكانيات الطارئة والادبية الى ظهيرة
حاجات الدول الاعضاء الاعلى التي ابانت كامل استعدادها
لادراع تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في برامجها
التعليمية . وقرر الملتقى من صندوق التضامن الاسلامي دراسة
امكانية تحديد قدر من الاعتمادات المتوفرة لديه لمساعدة تلك
الدول لتنفيذ برامجها في هذا المجال . وتشجيع اية
مبادرة ثنائية بين الدول الاعضاء لتنفيذ قرارات المؤتمر
الاسلامي الخاصة بموضوع تعليم اللغة العربية ونشر التراث
الاسلامي . وناشد الدول الاعضاء الى تقديم الدسن الماء
والفنى لجمهورية الصومال الديمقراطية وجمهورية غامبيا وجمهورية
النيجر لهذا الشرف . وطلب من الدول الاعضاء ان تحسدو
حذو المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية غى تقديم
المuron اللازم الى الجماعات الاسلامية في الدول غير الاسلامية
من اجل مواصلة جهودها الرامية الى نشر الثقافة الاسلامية
بين ابناءها وتعلم اللغة العربية .

- ٤-١٠٤ قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بعقد اجتماع للجنة تضم عضوين من كل دولة عضو بال CONFERENCE ، احداهما من علماء الشريعة والثاني من الفلاسفة للقيام بدراسة شاملة وتحليلية لموضوع توحيد الشعائر القرمية والاغياد الاسلامية وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .
- ٤-١٠٥ قرر المؤتمر حتى الجرسود في سبيل استكمال انشاء جامع تقويم اسلامي في الشيجر وافتتاحه وتوفير الامكانيات المادية والصحنوية لهذا الامر .
- ٤-١٠٦ قرر المؤتمر الصادقة على توصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامية للمشروع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التي انعقدت في جاكرتا ، في جمهورية اندونيسيا هذا العام حول انشاء الكلية الزيتونية والعميد الاطي للدراسات الاسلامية في تونس ، والمأمور من الدول الاعضاء وضمن ذلك التذاكر الاسلامي موافقة تقديم الدعم اللازم لصالح هذا المشروع الاسلامي الكبير .

- ٤٠٢ - تقرير المؤتمر تأكيد الامانة العامة لتابعة انتهاكاتها مع ..حكومة جمهورية فنلندا
بمساواة شأن تنفيذ مشروع المركز الاسلامي في فنلندا بمساواة على مراحل
ومناشدة الدول الاعضاء تقديم مساعداتهم السخية لتنفيذ ذلك . والاعراب
عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية ولحكومة جمهورية باكستان
الاسلامية لتمويلها ببلغ عشرة آلاف دولار لهذا الغرض .
- ٤٠٣ - تقرير المؤتمر تأكيد تنفيذ مشروع تحويل مركز احمد بابا في سكتوالى معهد
..اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية ووحى الدول الاعضاء بصفة عامة
والدول الاندية الجاورة بصفة خاصة ، على تقديم الدعم المالي والادبي
لحكومة ..جمهورية مالي لإنجاز هذا المشروع . والالتب الى الامانة العامة
والبسن الدائم لمندوب التضامن الاسلامي ، التعاون مع حكومة جمهورية
مالي بهدف استكمال الدراسات الفنية للمشروع وتقديم الدعم اللازم لسد
والاعراب عن الشكر لحكومة البرازيلية ومندوب التضامن الاسلامي للمساعدات
التي تم دفعها لحكومة مالي للبدء في انجاز هذا المشروع .
- ٤٠٤ - صادق المؤتمر على مشروع النظام الاساسي للمعهد الاسلامي للترجمة
بالغراوند لسنوات ١٩٨٤-١٩٨٦ . وتأكيد الامانة العامة ومتندوق
التضامن الاسلامي بتابعة تنسيق جهودها مع حكومة جمهورية السعودية
الدينية من أجل مواصلة تنفيذ انشاء المعهد المذكور حسب المراحل
المحددة له .
- ٤٠٥ - تقرير المؤتمر احاله مشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن
الاسلامي الى الجهات المسئولة في الدول الاعضاء لابداً اقرارها ومقترحتها
عليه .
- ٤٠٦ - تقرير المؤتمر تعميم سودنة مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية للقانون
على الدول الاعضاء بهدف راسته وابداً اقرارها ومقترحتها بشأنه . ووافق
المؤتمر على اقتراح الجمهورية البرازيلية باحتفان مقر اللجنة المذكورة .

- ١١٣ - وافق المؤتمر من حيث المبدأ على مادته هيكل مشروع النظام الأساسي للمجمع الفقهي الإسلامي الذي أعدته لجنة الغيراء ، وطلب من الامانة العامة تعميم هذا المشروع على الدول الأعضاء ، ثم عقد اجتماع لجنة الموسعة لعداد الصيغة النهائية للمشروع ، وعقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع لقرار الصيغة النهائية لنظام الأساسي واستكمال الإجراءات المقررة لإنشائه .
- ١١٤ - تقرر المؤتمر الالتب من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية تقديم الدراسة السنوية لجنة الدراسات التكميلية لدراستها واتخاذ الخطوات الكفيلة بعرضها على دورات اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لاختيار التوصيات الضرورية بشأنها بهدف رفعها إلى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر .
- ١١٥ - تقرر المؤتمر تشكيل مجلس إداري لكل من المركز العالمي للتعليم الإسلامي في مكة المكرمة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية .

خامساً : وظائف المجال الإداري والمالي :

- ١١٦ - تقرر المؤتمر الموافقة على التقرير الثاني لمهمة الرقابة بشأن المسابقات الختامية للامانة العامة لسنة المالية المنتهية في ٢٠ يونيو "عمران" ١٩٨١م وتختلف الامانة العامة بتفصيد ما ورد بالتقدير من توجيهات .
- ١١٧ - كما تقرر المؤتمر الموافقة على مشروع موازنة الامانة العامة لاحتياط لسنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨١ والبالغ قدرها ٥٧٥٠٠٠٠ دولاً أمريكياً يجري سدادها من مساقط الدول الأعضاء .
- ١١٨ - وافق المؤتمر على موازنة المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث دكتاً البالغ قدرها ٦٠٠٠٠ دولاً أمريكياً لسنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨١ يجري تحويلها من مساقط الدول الأعضاء، بينما تذهب مساقطها إلى ميزانية الامانة العامة .
- ١١٩ - وافق المؤتمر على موازنة المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث دكتاً البالغ قدرها ٦٠٠٠٠ دولاً أمريكياً لسنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨١ يجري تحويلها على النحو التالي :

- ٢٤٣٨٠ دولاً أمريكياً من مساهمات الدول الاعضاء بنفس نسبة مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ٢٤٣٦٠٠ دولاً أمريكياً من منح بعثيات الدول الاعضاء .
- ١١٩ - وفيما يتعلق بميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية فمساهمة انت يول للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ م وافق المؤشر على تعديل الفقرة (٢) (أ) من المادة الثالثة من النظام الأساسى للمركز بحيث تكون مساهمات الدول الاعضاء في ميزانية المركز بنفس نسبة مساهماتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٤٠ - ووافق المؤشر أيضاً على توصيات اللجنة المالية الدائمة بشأن تعديل التضامن الأساسى للمركز الخامس للتربية والتعليم الإسلامي بملة للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ بما يوضح أن نسبة مساهمة الدول الاعضاء في ميزانية المركز تتكون بنفس نسبة مساهمتها في ميزانية الامانة العامة للمنظمة .
- ١٤١ - ووافق المؤشر على ميزانية السنة المالية الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالسفر للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ (المبالغ تقدرها ٢٥٥٢٣٥٠ دولاً أمريكياً) بحسب ما تم تحويلها من مساهمات الدول الاعضاء بنفس نسبة مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٤٢ - وأوصى المؤشر بأن تحول الدول الاعضاء ميزانية المركز الإسلامي لتنمية والتجارة في طيبة للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، المبالغ تقدرها ٤٣٠٥٢ دولاً أمريكياً بنفس مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٤٣ - وفيما يتعلق بالوضع الإداري والمالي للأمانة العامة الإجهاز الثانية لها حيث المؤشر الدول الاعضاء على سداد مساهماتها في ميزانيات الامانة العامة وأجهزتها بما وناشد الدول الاعضاء المتأخرة في السداد العاجلة بذلك لتتمكن الامانة العامة من الالتفاظ ببعضها بموردة فحالة وكلف الامانة العامة بدراسة موضوع المتأخرات واقتراح السبل الكفيلة بتسهيل سدادها .
- ١٤٤ - وافق المؤشر على العمل بالتصنيف الجديد لاصناف الدول الاعضاء في المساهمات الازاجية في ميزانية الامانة العامة وأجهزتها على النحو الذي أوصته اللجنة المالية الدائمة اعتباراً من السنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

١٢٥ - وافق المؤتمر على تقرير زيارات في جدول الماطلين بالامانة العامة وأجهزتها
اعتبارا من أول يوليو ١٩٦١ ، بالشكل الآتي :

الامين العام والامين العام المساعد	٢٠٪
الوائـافـ الرئـيـسـ	٢٠٪
الوائـافـ التـفـصـيـلـ	٢٠٪
الوائـافـ الادـارـيـ	٢٠٪
وائـافـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ	٢٥٪

١٢٦ - وقد سادت اشتغال المؤتمر روح اسلامية مفعمة بالاخوة والتضامن واستشعر
الجميع ما تضنه بلاغة المكرمة من معان سامية ونجاح قوم يستقر بهدفه
كل سجل اسلامي يهدف الى خير الامة الاسلامية ، والى تعزيز التضامن
الاسلامي ، مما يسر سير اشتغال هذه الدورة واستيفاؤها بمحاج جميع البندود في
جدول اعمالها في فترة غير طويلة .

واعرب المؤتمر عن استثنائه الشيق للجمهورية المغربية رئيسا وحكومة وشعبا
لما نتمناه الوفود المشاركة من حفاظة بالثقة وحسن استقبال وكرم ضيافة ،
وتسهيلات كان لها الاشر الكبير في انجاح اشتغال المؤتمر .

كما أعرب المؤتمر عن عاليه شكره لمعالي الدكتور سعدون حدادي ورئيس
شاربيـةـ الجـمهـوريـةـ المـراـجـيـةـ وـرـئـيـسـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـاسـلامـيـ لـوزـرـاـءـ
الـخـارـجـيـةـ ،ـ منـوـهـاـ بـالـغـيـرـةـ الـواـسـعـةـ الـقـىـ اـدـارـبـهاـ معـالـيـهـ اـشـتـالـ هذاـ المـؤـتـمـرـ
وـالـوـسـولـ بـهـاـ إـلـىـ النـتـائـيـ المرـجـوـةـ .

والله ولی التوفيق وهو نعم السول ونعم النصير .